

١ - رسالة غاية التحقيق ونهاية التدقير

للشيخ محمد حياة السندي

ويليها

٢ - كتاب في احوال الموتى

٣ - ترجيح مذهب أبي حنيفة

٤ - كتاب نفحات النسمات

٥ - رسالة الاعجاز

في الاعتراض على الادلة الشرعية لخمود بن احمد القونوي

٦ - كتاب هادي الصالين

٧ - كتاب السبعيات

على مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله

٨ - المنتخبات من الأربعين

لإمام المهام حافظ الملة والدين يحيى بن شرف الدين النووي

قد اعتنى بطبعه طبعة جديدة بالأوفست

مكتبة الحقيقة



يطلب من مكتبة الحقيقة بشارع دار الشفقة بفاتح ٥٧ استانبول -تركيا

ميلادي

هجري شمسي

٢٠١٣

١٣٩١

هجري قمرى

١٤٣٤

من اراد ان يطبع هذه الرسالة وحدها او يترجمها إلى لغة اخرى فله من الله الاجر الجزيل ومننا
الشكر الجميل وكذلك جميع كتبنا كل مسلم مأذون بطبعها بشرط جودة الورق والتصحیح

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (خُبِرَ كُمْ مَنْ تَعْلَمَ الْقُرْآنَ وَعَلِمَهُ) وقال ايضاً
(خذوا العلم من افواه الرجال).

ومن لم تتيسر له صحة الصالحين وجب له ان يذكر كتاباً من تأليفات عالم صالح
وصاحب إخلاص مثل الإمام الرباني المحدث للألف الثاني الحنفي والسيد عبد الحكيم
الارواسي الشافعي واحمد التيجاني المالكي ويتعلم الدين من هذه الكتب ويسعى نشر
كتب أهل السنة بين الناس ومن لم يكن صاحب العلم أو العمل أو الإخلاص ويدعى
أنه من العلماء الحق وهو من الكاذبين من علماء السوء. واعلم أن علماء أهل السنة هم
الحافظون الدين الإسلامي وأمّا علماء السوء هم جنود الشياطين.^(١)

(١) لاحير في تعلم علم مالم يكن بقصد العمل به مع الإخلاص (الحديقة الندية ج: ١ ص: ٣٦٦، ٣٦٧)
والمكتوب ٣٦، ٤٠، ٥٩ من المجلد الأول من المكتوبات للإمام الربّاني المحدث للألف الثاني قيس سره

تنبيه: إن كلاً من دعاة المسيحية يسعون إلى نشر المسيحية والصهاينة اليهود
يسعون إلى نشر الادعاءات الباطلة لخانعاتها وكهنتها ودار النشر – الحقيقة – في
استانبول يسعى إلى نشر الدين الإسلامي وإعلانه أما المسؤوليون ففي سعي لإمحاء وازالة
الاديان جميعاً فاللبيب المنصف المتصف بالعلم والادراك يعي ويفهم الحقيقة ويسعى
لتحقيق ما هو حق من بين هذه الحقائق ويكون سبباً في إنارة الناس كافة السعادة
الابدية وما من خدمة اجلٌ من هذه الخدمة اسدية إلى البشرية.

غاية التحقيق ونهاية التدقيق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي يفتح بحمده كل رسالة ومقالة والصلة والسلام على صاحب النبوة والرسالة وعلى آله واصحابه المادين من الضلال ما جرى القلم بالكتابة وبعد فهذه رسالة مسمى بـ(غاية التحقيق ونهاية التدقيق)^[١] في مسائل ابتلى بها اهل الحرمين الشريفين وهي مشتملة على فصول:

الفصل الاول في بيان الاقتداء في الصلة بالمخالف في المذهب

قد اختلف علماؤنا قديماً وحديثاً في جوازه على اربعة اقوال القول الاول انه يجوز الاقتداء به اذا كان يحتاط في مواضع الخلاف والا فلا وعلى هذا عامة المشايخ منهم شمس الائمة الحلواني^[٢] وشمس الائمة السرخسي^[٣] وصدر الاسلام وركن الاسلام وصاحب المحتوى وشيخ الاسلام والفقيه ابو الليث وصاحب المداية وصاحب الكاف وقاضي خان والتمر تاشي وصاحب التاتار خانية والصدر الشهيد وتاج الشريعة وصاحب المضرمات وحسام الدين صاحب النهاية وقمام الدين الاتقان شارح المداية وفي الدرر والزيلعي شارح الكتر وصاحب الغایة وختم الحفظين كمال الدين ابن الهمام شارح المداية وغيرهم والاصل في هذا ان المذهب الصحيح الذي عليه جمهور المشايخ سلفاً وخلفاً عندنا وعند الشافعية ايضاً هو ان العبرة في جواز الصلة وعدمه رأى المقتدى في حق نفسه لا رأى امامه ولو علم المقتدى من الامام ما يفسد الصلة على زعم الامام كمسّ المرأة وغيره لا على زعم المقتدى يجوز له الاقتداء به لانه يرى جوازها والمعتبر في حقه رأيه لا غيره فوجب القول بجوازها ولو علم منه ما

(١) مؤلف كتاب (غاية التحقيق) الشيخ محمد حيات السندي توفي سنة ١١٦٣ هـ. [م. ١٧٥٠] في المدينة المنورة

(٢) شمس الائمة الحلواني عبد العزيز الحنفي توفي سنة ٤٥٦ هـ. [م. ١٠٦٤] في بخارى

(٣) شمس الائمة ابوبكر محمد السرخسي الحنفي توفي سنة ٤٨٣ هـ. [م. ١٠٩٠]

يفسد الصلة عنده لا عند الامام لا يجوز له الاقتداء به لما قلنا ان العبرة لرأي المقتدي وانه لم ير الاقتداء به جائزا فوجب القول بعدم الجواز وان صلى معه يعيد صرح به الصدر الشهيد^[١] وهذا هو الاصل الذي لا محيس عنه للحنفي وانه اما ان يسلم هذا الاصل او لا فان كان الثاني فلا خطاب معه لتركه المذهب وان كان الاول ولا محيس عنه او يسلم في مسائل دون اخرى فيحتاج الى الفرق وان قيل قد ذكر بعضهم ما يوجب ان المعتبر رأى الامام عند جماعة من المشايخ كما سيأتي اجيب بان المراد من قولهم ذلك انه يعتبر عند تلك الجماعة رأى الامام ايضا كما يعتبر رأى المقتدى لا ان المعتبر عندهم رأى الامام فقط بل في اعتبار رأى المقتدى الاتفاق وفي رأى الامام الاختلاف ومنشأ هذا السؤال قولهم فيما اذا شاهد من الامام ما يفسد الصلة عنده او ينقض الوضوء كالنجاسة القليلة وكمس الذكر والمرأة الاكثر على انه يجوز وهو الاصح ومحترم الهنداوي^[٢] وجماعة انه لا يجوز لأن اعتقاد الامام انه ليس في الصلة ولا بناء على المدعوم ولا يخفى انه لا دلالة في هذا على ان الهنداوى ومن معه يقولون بعدم رأى المقتدى فطاح السؤال من اصله ويرده ايضا مسئلة الجامع وان سلمناه فهو ايضا خلاف الاصح ولا يضره ثم اعلم ان اصل هذا الاصل الذى ذكرناه مسئلة الجامع الصغير المتفق عليها في الذين تحرروا في الليلة المظلمة وصلى كل الى جهة مقتدين باحدهم لا يجوز صلاة من علم بحال الامام لأن عنده امامه يصلى الى غير القبلة ومن اعتقاد فساد صلاة الامام لا يجوز صلاته انتهى فهذه المسئلة تعين قول الجمهور وتردد ما عدah واما مواضع الخلاف التي تمنع جواز الاقتداء به فيها عدم الوضوء من الفصد والحجامة وخروج الخارج من غير السبيلين كالقى والرعاف والقهقهة في الصلة والوضوء من القلتين ورفع اليدين عند الركوع والرفع منه وعدم غسل المخ وفركه وقطع الوتر على ركعتين واقتصره على ركعة او اداء

(١) صدر الشهيد حسام الدين عمر استشهد سنة ٥٣٦ هـ [١١٤١ م.] في سمرقند

(٢) محمد الهنداوي توفي سنة ٣٦٢ هـ [٩٧٢ م.] في بخارى

اكثر من ثلاثة وتركه مسح الرأس اقل من الربع وترك المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة والحيض والنفاس وتكرار الفرض في الوقت وعدم رعاية الترتيب بين الفوائت والصلوة عند الطلوع والصلوة مع نجاسة هي ظاهرة عندهم واكل ما لم يذكر اسم الله عليه عمدا ونحو ذلك وسؤر السباع والاكتفاء بالنضح على النجاسة والصلوة مع محاذاة المرأة وبالايماء وكشف الركبة فيها وبسط اليدين في القنوت والانحراف عن القبلة انحرافا فاحشا والشك في الايمان وينفي المعرفة والتعصب واكل لحم الضب والشلل فهذه الشرائط التي صرحت بها غير واحد من اكابر المشايخ واشتاط الفقيه السمرقندى ان لا يعمل خلاف المذهب الحنفى ثم بعض هذه الشرائط يوجب فساد الصلوة وهي التي قبل بسط اليدين وبعضها يوجب الكراهة وهي التي بعدها اما الانحراف فليس مذهبهم واما الشك على وجه يوجب الفساد فينكرونها واما القول بالزيادة والنقصان وان العمل من الايمان وبعدم العرفان وانهم يقولون ذلك مؤولين وانعدم الفساد وبقيت الكراهة لما فيها من الايهام واما التعصب فانه يوجب الفسق وهو ليس بمانع من الجواز الا انه يوجب الكراهة ثم لنورد اشياء من نصوص المشايخ على ذلك فصاحب المداية^[١] يقول اذا علم المقتدى منه ما يزعم به فساد صلاته كالقصد وغيره لا يجزيه الاقتداء به وصاحب الكاف يقول اذا علم المقتدى من الشافعى ما يفسد صلاته كالقصد والحجامة ونحوهما لم يجز الاقتداء به وصاحب النهاية يقول اقتداء الحنفى بالشافعى غير جائز بوجود المفسد فيها عنده وكأنه يقتدى من هو خارج الصلوة وصاحب الفتاوی الخانية^[٢] يقول اذا قال شافعى المذهب المهى ما عرفناك حق معرفتك او يقول انا مؤمن ان شاء الله تعالى او يقول العمل من الايمان او يقول الايمان يزيد وينقص او يتوضأ من القلتين او خرج دم من عضوه ولم يتوضأ او ترك المضمضة او الاستنشاق في غسل الجنابة او مسح

(١) مؤلف المداية برهان الدين المرغيناني استشهد سنة ٥٩٣ هـ. [١١٩٧ م.]

(٢) مؤلف الفتاوی الخانية قاضيغان حسن الفرغانی توفي سنة ٥٩٢ هـ. [١١٩٩ م.]

من رأسه اقل من الرابع في الوضوء ولا تخزى الصلاة خلفه وصاحب الفتاوى التاتارخانية وهو المولى الامام عالم بن علاء اخى الامام ظهير الدين المرغينان يقول لو علم المقتدى من الامام ما يمنع جواز الصلوة عنده لا يجوز الاقتداء به لان العبرة في جواز الصلوة وعدم الجواز لرأى المقتدى لا لرأى الامام انتهى ما ذكر من ان العبرة لرأى المقتدى هو قول الاكثر وهو الاصح على ما صرخ به في الفتح وغيره وتاج الشريعة يقول اذا كان الشافعى يصلى عند الطلوع او يصلى الوتر اكثر من ثلاث ركعات او يبسط يديه في القنوت ودعا به او يرفع يديه في تكبيرات الركوع لا يجوز للحنفى الاقتداء به والصدر الشهيد يقول المقتدى اذا رأى بثوب الامام نحاسة وهو يرى انه لا يجوز الصلوة معها والامام يرى الجواز فالمقتدى يعيد الصلوة لانه لم ير الاقتداء به جائزا وان رأى الامام الصلوة فاسدة والمقتدى جائزة لا يعيد انتهى وهذا ايضا على الاكثر والاصح ومتى كان المدعوم والجواب عنه ما مر ان المعتبر في حق الامام انه ليس في الصلوة ولا بناء على المدعوم والجواب عنه ما مر ان المعتبر في حق المقتدى رأى نفسه لا رأى امامه وشمس الائمة الحلوانى يقول لا يصح للحنفى الاقتداء بشافعى المذهب اذا كان العلم انه لا يرى الوضوء من الحجامة ولا يرى الوتر ثالثا بتسلية واحدة وشمس الائمة السرخسى يقول اذا قال شافعى المذهب انا مؤمن ان شاء الله لا يجوز لمؤمن حنفى يقول انا مؤمن ان يقتدى به والفقىه السمرقندى يقول اذا رأى الحنفى رجلا يأكل لحم الشعلب والضب ويعلم بخلاف المذهب الحنفى لا يجوز الاقتداء به وصاحب المبسوط يقول الصلوة خلف شافعى المذهب جائزة اذا كان يحتاط في مواضع الخلاف بان كان لا يميل عن القبلة ويجدد الوضوء عند الفصد والحجامة ويفسّل ثوبه من المني ولا يقطع وتره ونحو ذلك ولم يكن متعصبا ولا شاكا في ايمانه وصاحب المحيط يقول انا يصح الاقتداء به اذا كان الامام يحتاط مواضع الخلاف وصاحب مجمع الفتاوى يقول الاقتداء بشافعى المذهب يجوز اذا لم يكن متعصبا ولا شاكا في ايمانه ولا يميل عن القبلة فاحشا بان جاوز

المغارب ولا يتوضأ من الماء الذى وقعت فيه النجاسة وهو قدر القلتين وقولنا ولا شاكا في ايمانه بان قال انا مؤمن ان شاء الله تعالى اما لو قال اموت مؤمنا ان شاء الله تعالى نصلى خلفه وصاحب المضرمات^[١] يقول اقتداء الحنفي بالشافعى يجوز اذا لم يكن متعصبا ولا شاكا ويحتاط مواضع الخلاف يعني لا يصلى الوتر ركعة ولا يصلى بعد الاقتصار ولا يتوضأ بالماء المستعمل ونحو ذلك وصاحب المختبي يقول وال الصحيح ان الاقتداء بمن ينحرف من القبلة انحرافا ظاهرا ويوتر بركعة ولا يتوضأ من الحجامة لا يجوز والامام صدر الاسلام ابو الليث يقول اقتداء الحنفي بشافعى المذهب غير جائز من غير ان يطعن في دينهم لما روى مكحول النسفي^[٢] في كتاب له سماه الشاع عن ابي حنيفة رفع اليدين عند الركوع والرفع منه مفسد بناء على انه عمل كثير حيث اقيم باليدين وجعل ذلك عملا كثيرا فصلااته فاسدة عندنا فلا يصح الاقتداء به لهذا وحسام الدين الشهيد شارح الجامع يقول في مسئلة جواز الاقتداء بمن يقنت في الفجر قال بعض مشايخنا ودللت المسئلة ان الاقتداء بشافعى المذهب جائز اذا كان يحتاط في مواضع الخلاف وانكر آخرون ذلك فانه روى مكحول النسفي صاحب كتاب المؤليات عن ابي حنيفة ان رفع يديه عند التكبير وعند رفع الرأس منه يفسد صلاته لانه عمل كثير فصلاتهم فاسدة عندنا فلا يصح هذا الاقتداء والقاضي الصدر يقول ظن بعض علمائنا ان هذه المسئلة تدل على ان اقتداء الحنفي بالشافعى جائز ولكن هذا فاسد فان الشافعى اشتغل بتعلم الفقه بعد ما صنف ابو يوسف الجامع الصغير واما اقتداء الحنفي بالشافعى غير جائز لما روى مكحول انتهى فعلى هذا يحمل المسئلة جواز الاقتداء لمن لقيت على غير مذهب الشافعى لا يرى رفع اليدين عند الركوع ويحتاط مواضع الخلاف كمالك رحمة الله وانه لا يرى الرفع في الاصح عنه بل كرهه ولانه كما ان فقيها في زمان اصحابنا ظهر ان الحمل على هذا اولى من خلافه ولكن هذا

(١) صاحب المضرمات شارح القدورى يوسف بن عمر توفي سنة ٨٣٢ هـ [١٤٢٩ م.]

(٢) ابومطیع مکحول النسفي الحنفی توفي سنة ٣١٨ هـ [٩٣٠ م.]

ايضاً مقيد بشرط الاحتياط كما صرّح به الإمام حسام الدين الشهيد في القانٰت فتأمل
ثم بهذا الاحتمال اندفع ما قيل ان روایة مکحول عارضها روایة صحة الاقتداء لمن
يقنٰت لأنما اسلم عن التعارض لما ذكرنا وصاحب الغایة^[١] شارح المداية يقول قوله
كالفصد وغيره يعني ان الاقتداء بشافعى المذهب انما يجوز اذا لم يوجد منه ما يفسد
صلة المقتدى فإذاً يجوز الاقتداء به كما اذا لم يتوضأ من الفصد وخروج الخارج
النحس من غير السبيلين وكما اذا كان يقول بكلمة التشكيك في الإيمان بان يقول
انا مؤمن ان شاء الله وكما اذا كان يتوضأ من القلتين وكما اذا لم يغسل ثوبه من
المحن ولم يفركه وكذا لو تحول عن القبلة الى اليسار وكذا اذا صلٰى الوتر بتسلیمین
او انصرف على رکعتین او لم يصل الوتر اصلاً وكما اذا قهقه في الصلوة ولم يتوضأ
وكما اذا صلٰى الفرض مرة ثم ام القوم ففي جميع هذه الصور لا يجوز الاقتداء به انتهى
والشيخ الامام الحق كمال الدين ابن الهمام يقول يجوز يعني الاقتداء بالشافعى بشروط
يذكرها فذكرها كغيره ثم هؤلاء العلماء كل واحد منهم قطب من الاقطاب ينبوع
العلم والزهد والتقوى بل بحر محيط بالشريعة مشهور في اقطار البلاد بالاجتهاد فلم يرو
عن واحد منهم جواز الاقتداء به بلا شرط وكيف يصح مخالفة هذا الحجم الغير والجمع
الكثير مع ان معهم ما يساعدهم من الرواية والدرایة والاحتياط وان قيل ان الرفع
ليس بمفسد على ما صحي بعضهم كصاحب الذخيرة والكاف لشنوده روایة مکحول
وصرح بشذوذها صاحب النهاية اجيب بأنه كما قال بعدم الفساد به جماعة فقد قال
بالفساد به طائفه منهم الامام ابو البسر وصاحب المسوط وقاضي خان وشمس الائمه
الكردري^[٢] والامام حميد الدين الضرير وصاحب البدائع^[٣] وتابع الشريعة والقاضي
الصدر وقوم الدين الاتقاني وغيرهم قال قوم الدين^[٤] وعلى ذلك ادرك مشايخي

(١) صاحب غایة البيان ابوالعباس احمد السروجي توفي سنة ٧١٠ هـ. [١٣١٠ م.] في مصر

(٢) ابن البزار محمد الكردري صاحب الفتوى توفي سنة ٨٢٧ هـ. [١٤٢٤ م.]

(٣) صاحب البدائع علاء الدين الكاشاني توفي سنة ٥٨٧ هـ. [١١٩١ م.] في حلب

(٤) صاحب غایة البيان شارح المداية لطف الله الاتقاني توفي سنة ٧٥٨ هـ. [١٣٥٧ م.] في مصر

ما وراء النهر وغيرهم وعد منهم عشرة او اكثر قال ولم ار احدا منهم يرى رفع الايدي بل كلهم كانوا ينكرون اشد الانكار ويفتون بفساد صلاة من يرفع الايدي عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع قال فانا اشاهد عليه فتاويمهم واعلم انه اذا احتاط جميع مواضع الخلاف الا الوتر بان قطعه او تركه هل يصح الاقتداء به في جميع الصلوة ام لا اجيب بأنه يصح الاقتداء به في اربع صلوات من كل عشرة ولا يصح في السنتين بناء على ما ذكر في التجنیس رجل لم يصل صلاة الغداة شهرا وصلى سائرها والجواب ان كل عشر صلوات سنت فيها فاسدة واربعة منها يجوز لانه حين ترك الغداة في اليوم الاول ثم صلى بعدها الظهر والعصر والمغرب والعشاء لا يجوز المؤديات ثم اذا ترك الفجر يسقط الترتيب واذا صلى بعدها الظهر والعصر والمغرب والعشاء يجوز ثم اذا لم يصل الفجر في اليوم الثالث وصلى بعدها خمس صلوات فعليه سنت صلوات فعلى هذا يخرج انتهي فقاطع الوتر اذا احتاط سائر مواضع الخلاف دونه يجوز خلفه اربع صلوات من كل عشرة ولا يصح السنتان لان هذا والذى ترك الفجر سواء في وجوب الترتيب فتأمل لكن لا يخفى ان جواز ذلك موقوف على علم الصحيحة من الفاسدة وهو متذرع فيما نحن فيه وايضا ما ذكر في التجنیس لا يخلو عن شيء لان المذهب في المؤديات انها تفسد فسادا موقوفا فإذا بلغت حد الكثرة عادت الى الجواز فيما نحن فيه ومسئلة التجنیس يجب ان يكون كذلك لان السنتين المؤديات تعود الى الجواز في آخر الامر فصار فسادها كالافساد ان بلغت حد الكثرة ولا يصح هذا القياس فظاهر من هذا ان تارك الوتر فقط يصح الاقتداء به يعود ما صلى خلفه الى الجواز نعم يصح القول بالفساد ان لو مات قبل بلوغها حد الكثرة ثم اعلم انه اذا احتاط جميع مواضع الخلاف هل يجوز الاقتداء به بلا كراهة او بما ففى الفتوى العتابية^[١] عن مشايخنا من قال الاولى ان لا يصلى خلفه وفي الفتوى الثانية ومع هذا لو صلى خلفه كان مسيئا وفي كتاب آخر ايضا وتكره الصلوة خلف الشافعى المحترز

(١) صاحب فتاوى العتابية احمد العتابي توفي سنة ٥٨٦ هـ. [١١٩٠ م.]

عما يبطلها عندنا القول الثاني انه يجوز الاقتداء به اذا لم يعلم منه هذه الاشياء بيقين وان علم لا وهذا القول مختار ركن الاسلام علي السندي ذكره الامام التمتراتاشي وصححه شيخ الاسلام خواهر زاده^[١] وغيره قال شيخ الاسلام ولو شاهد الحجامة ولم يتوضأ وغسل موضع الحجامة انه لا يجوز الاقتداء به للاصح ولو شاهد ذلك وغاب عنه رآه يصلى الصحيح انه يجوز الاقتداء به وقال العيني والطريق في هذا ان قال يجوز اقتداء الحنفي بالشافعى والشافعى بالحنفى وكذا بالمالكى ما لم يتحقق في امامه ما يفسد صلاته في اعتقاده انتهى وحيث كان هذا القول هو الصحيح كما صرخ به شيخ الاسلام وجب ترجيحه والاعتماد عليه لان المحقدين جنحوا اليه وقواعد المذهب شاهدة عليه هذا واما القول الاول فيفيد انه لا يصح الاقتداء به اذا عرف من حاله انه لم يختلط في مواضع الخلاف سواء علم حاله في حصوص ما يقتدى به فيه او لا كذا افاده الامام ابن الهمام ثم على هذا القول اذا لم يعلم منه مفسدا هل يبقى الجواز بلا كراهة او بما صرخ في الكفاية شرح المداية وكذا في مفتاح السعادة شرح المجمع انه مع الكراهة وفي الفتاوى عن مشايخنا من قال الاولى ان لا يصلى خلف من يقنت في الفجر اذا كان لا يميل عن قبليتنا ويتوضاً من فصد وحجامة الى غير ذلك والمحترار انه اذا لم يعلم منه شيء من هذه الاشياء يجوز الاقتداء به من غير كراهة لان الاصل عدمها وقال الشيخ صلاح الدين الطرابلسى في حاشية شرح المجمع احسن ما قيل في الاقتداء بالشافعى ما قال الامام قاضيikan وهو انه ان علم من حاله انه يتوقى مواضع الخلاف جاز الاقتداء به بلا كراهة وان علم منه انه لا يتوقاها لم يجز الاقتداء به وان جهل حاله جاز الاقتداء به مع الكراهة انتهى وافاد بعضهم بان هذا يؤخذ من عبارة النهاية وشرح الجامع الصغير للتمتراتاشي^[٢] انتهى وهذا التفصيل اوفق الاقوال واعدها وقواعد المذهب ترجحها وكان قائله رام التطبيق بين الاقوال والتوفيق

(١) خواهر زاده محمد ابوبكر البخاري توفي سنة ٤٨٣ هـ. [١٠٩٠ م.]

(٢) شارح الجامع الصغير احمد ظهير الدين الخوارزمي توفي سنة ٦٠١ هـ. [١٢٠٤ م.]

والتفريق هو الترقيق القول الثالث انه لا يجوز الاقتداء به مطلقا بناء على ما في التجنيس من ان الفرض لا يتأدى بنية النفل فهذا يقتضي انه لا يجوز الاقتداء لمن كان في اعتقاده نفلية الفرض فانه وان راعى مواضع الخلاف لكن لا يؤدى بنية الفرض بل بنية النفل او الاستحباب فانه اذا لم يقطع الوتر وادها ثلثا بتسلية فانه ائم يؤدّيه بنية النفل فلم يصح منه في حق الحنفي المقتدى وقال في الارشاد لا يجوز الاقتداء في الوتر باجماع اصحابنا لانه اقتداء المفترض بالتنفل وفي يتيمة الدهر وفتاوی اهل العصر ذكر ابو ذر في شرحه قد اجمع اصحابنا انه لا يقتدي بشافعی المذهب في الوتر وان كان لا يقطعه لانه ينويه سنة وهو عند ابی حنیفة واجب ومثله في معراج الدرایة للکاکی وبناء على ما نص عليه الامام الاسبیحابی وصاحب البائع ان الصلوة اذا دارت بين الجواز والفساد والحكم بالفساد اولی وان كان للجواز وجوه وللفساد وجه واحد لان الوجوب كان ثابتا بيقين ولا يسقط بالشك ولا ان الاحتياط فيما قلنا لان اعادة ما ليس له عليه اولی من ترك ما عليه القول الرابع انه يجوز الاقتداء به مطلقا قياسا على قول ابی بکر الرازی^[١] فانه قال ان اقتداء الحنفي من يسلم على رأس الرکعتین في الوتر يجوز ويصلی معه بقيته لان امامه لم يخرجه بسلامه عنده لانه مجتهد فيه كما لو اقتدى من رعف فهذا يقتضي صحة الاقتداء وان علم منه ما يزعم به فساد صلااته بعد كون الفصل مجتهدًا فيه قاله في الفتح ثم هذا قول انفرد به الرازی وخالفت حکم هؤلء المشايخ لما مر فهذا قال صاحب الارشاد لا يجوز الاقتداء في الوتر باجماع اصحابنا لانه اقتداء المفترض بالمتخلف قال في شرح الكتر وهو الصحيح فلم يعتبر قول الرازی اختلافا لمخالفة الاكثر قال في الدرر وخلاف الوحد في مسئلة واحدة لا يكون معتبرا ويكون ردا عليه قال الشيخ کمال الدين شارح المدایة^[٢] وكان شيئا عن سراج الدين يعتبر قول الرازی وانكر مدة ان يكون فساد الصلوة بذلك مرويا عن

(١) محمد بن ابی بکر الرازی توفي سنة ٦٦٠ هـ. [١٢٦٢ م.]

(٢) شارح المدایة (فتح القدير) کمال الدين ابن الحمام توفي سنة ٨٦١ هـ. [١٤٥٧ م.]

المتقدمين حتى ذكرته بمسئلة الجامع في الذين تحروا في الليلة المظلمة وصلى كلّ الى
جهة مقتدين باحدهم وان جواز المسئلة ان من علم منهم بحال امام فسدت لاعتقاد
امامه على الخطأ انتهى والحاصل ان الاحتجاج بقول الرازي لا يكاد يصح
لرجوحيته وقد قالوا المرجوح بمقابلة الراجح بمتعللة المدعوم وقد ذكر بعض المؤخرين
ان ما نقل عن الرازي مرجوح بالنسبة الى ما نقل عامة المشايخ فكان اکثر المشايخ
على عدم الجواز وقد صرّح في المختى بانه الصحيح انتهى واما القول الثالث فلا يبلغ
ما قبله في القوّة غير انه احوط الاقوال فمن تمسك به وعمل عليه فقد خرج عن
الاشکال بالاجماع بلا نزاع واما القولان الاولان فقویان والاول اولی لانه احوط من
الثاني واذا عرفت هذا فاعلم ان جواز الاقتداء على القول الاول متغدر او متعرّض
لعدم او قلة رعاية مواضع الخلاف لفساد الزمان وتغيير الاخوان واما على القول
الثاني فأيضاً كذلك لانه ان لم يشاهد بعضاً فقد يشاهد بعضاً آخر البتة لان بعض ما
يوجب الفساد عندنا هو سنة عندهم كقطع الوتر ورفع اليدين عند الركوع فان
بتركه فان تركه فلا كلام وان لم يترك فقد انعدم الشرط فينعدم المشروط بقى ان
يقال ان الفساد بالرفع قول بعض دون بعض اجيب فصار فيه اختلاف وقد قالوا ان
ادنى درجات الخلاف ايراث الشبهة والكرابة بل الكراهة ثابتة وان لم يشاهد منه
 شيئاً على الصحيح فكيف ان شاهد مع وجود قولهم ان الصلة اذا فسدت من وجہ
واحد يحكم بفسادها وان كان للجواز وجوه وقد صرّح علماؤنا وعلماء الشافعية
منهم الامام النووي واللّفظ له كما نقل عنه في الخادم بان الخروج من الفرض على
وجہ مقطوع به اولی من فعله على وجہ مختلف فيه انتهى ظهر ان الاحتياط في عدم
الاقتداء به مطلقاً ولا خلاف او تأمر من صورة الا وفيها الاختلاف في الصحة
والكرابة والاجتناب عن الكرابة واحتمال الفساد اولی وواجب والأخذ بالاحوط
احرى واحق والله سبحانه ولي الحق ولا يرتاب فيما قلنا الا من لم يهتد الى ما ذكرنا
والمنکر مکابر ولعله لقلة انصافه وفرط جوره واعتسافه يطعن على علماء المذهب

لا شرط لهم الشروط لجواز الاقتداء وكفى ببطلان مكابرته وفساد زعمه طعنه في مثلهم او لا ينظر الى ما رفع الله تعالى قدرهم ونشر علمهم في الآفاق وبلغهم مبلغ الاجتهاد واقام الدين بهم فيسائر البلاد فكيف يصح الطعن في مثلهم وان يسوغ له مخالفتهم مع انه لم يؤت معاشر ما اوتوا من العلم والتقوى ولو كان للطعن فيهم مجال او وجه لنبيه عليه من المتأخرین الحققین بل كلهم لما اذعنوا لاقوا هم ولم يسعهم الا اتباعهم علم انهم مبرؤون عن عما لا يليق بهم ولا جرم ان لا ينكر هذه المسئلة عليهم مع ما فيها من الاحتياط والخروج من الخلاف الا المائل الى الهوى قليل الورع عديم المبالات بالشرع واما من يكون من اهل التقوى تابعا للشرع فيحسن هذا الاحتياط غاية التحسين بل يرى اتباعه واجب عين ومن ذلك ما قال بعض فضلاء المالکية في رسالة عند نقله الشرائط التي ذكرها الاصحاح في جواز الاقتداء بالمخالف في المذهب هذا الكلام في غاية الحسن مؤسسا على قواعد مذهب امامهم فتحافظين فيه بما يدخل الفساد به عليهم في عبادتهم وهذا الواجب الذى لا محيل عنه ومن لم يفعل ذلك فليس بتابع لامامه انتهى فهذا طريق علماء الحق والصدق ثم ان لم يزل عن اعتقاده الفاسد واصر عليه كالحادي ولم يقبل قول علماء مذهبة فلينظر الى مقالة علماء بقية اهل المذهب الثلاثة اعني ائمة الشافعية والمالکية والحنابلة اما مقالة علماء الشافعية وسادتهم ففي المنهاج الذى هو عمدة مذهبهم واتفقت عليه كل مذهب للشيخ الانووى لو اقتدى شافعى بحنفى مس فرجه او افتقد والاصح الصحة في الفصد دون المس اعتبارا بنية المقتدى اى اعتقاده وفي شرحه ولو شك شافعى في اتىان المخالف بالواجبات عند المؤموم لم يؤثر في صحة الاقتداء به تحسينا للظن به في توقي الخلاف وكذا لا يضر احلاله بواجب ان كان ذا ولایة خوفا من الفتنة فيقتدى به الشافعى ولا اعادة عليه انتهى وفي الروض وشرحه لختم الحققين الشيخ زكريا لا يصح الصلة خلف كافر ولا يصح خلف من علم انه ارتكب بطلانها في اعتقادهما وكذا في اعتقاد المؤموم كحنفى ام شافعيا علم انه ترك واجبا عنده كترك الوضوء من

مس فرجه لا الامام فيصح صلاة الشافعی خلف حنفی احتجم او افتقد لا خلف من مس فرجه اعتبارا باعتقاده ان المس ينقض دون الحجم والقصد وكذا حنفی تارک البسملة لا يصح صلوة الشافعی خلفه وان لم يعلم ترك واجب صح الاقتداء به ولا من يجب عليه الاعادة كمقيم متيمم لفقد الماء انتهی والامام حجة الاسلام الغزالی^[١] يقول من اعتقاد حقيقة امام ولم يبلغ رتبة الاجتہاد لا يجوز له العمل بمذهب غيره لا سيما في العبادات لأن التقليد في حقه كالاجتہاد في حق المجتہد وليس بالمجتہد ان يعمل بخلاف اجتہاده كذلك المقلد في المذهب والشيخ الامام عز الدين بن عبد السلام^[٢] يقول اذا تشوش قلب المقتدى بواسطة اقتدائہ من لا يوافقه في المذهب قال فالانفراد له اولى من ذلك الاجتماع والامام الرافعی^[٣] يقول المذهب ان لا يصح اقتداء احد من يعتقد بطلان صلاتہ والقاضی الحسین يقول لا يصح اقتداء احد من يعتقد وجوه قضاء صلاتہ وان لم يعتقد بطلانه كما لو اقتدى لمقيم متيمم بفقد الماء والشيخ الاستاد ابو اسحاق الاسفیرائیني يقول لا يصح اقتداء الشافعی بالحنفی ولو حافظ على جميع الواجبات لانه لم يؤدها على اعتقاد الوجوب وما ذكر النکسى في شرح الارشاد قال السبکی وما قاله لازم على قول الاصحاب انه اذا اتى بفرض على اعتقاد انها نفل لم يصح قال ولا يتراجع الا على قول الاستاد والا فقول القفال الاقتداء بالمخالف ولم يعلم انه اتى بمناف والاصح الصحة انتهی وصاحب الانوار ولو علم الشافعی ان الحنفی حافظ على جميع ما يعتقد الشافعی وجوبه ولم يعلم الواقع في الخلاف والاختلاف وحسن الظن به فيما بينه وبين الله تعالى صح اقتدائہ به والا فلا وصاحب النھہ وصاحب بنایع الاحکام والشيخ جلال الدین شارح المنهاج يقولون لا يصح اقتداء احد باحد حتى يرى صلواته مغنية عن

(١) الامام محمد الغزالی توفي سنة ٥٠٥ هـ. [١١١١ مـ.] في طوس (مشهد)

(٢) عز الدين ابن عبد السلام الشافعی توفي سنة ٦٦٠ هـ. [١٢٦٢ مـ.]

(٣) الامام عبد الكریم الرافعی الشافعی توفي سنة ٦٢٣ هـ. [١٢٢٦ مـ.] في قزوین

القضاء لأن الرابط بما لا يعتد به كالعدم والشيخ كمال الدين الزاهد الفاضل والنجم الوهاج يقول ظن المقتدى ببطلان صلاة الامام وتردد في صحتها من موانع الاقتداء والامام الاواب صاحب العباب يقول ببطل الاقتداء لمن علمه كافرا او لمن علم بطلان صلاته عندهما كالمحدث او عند المأمور فقط كشافعى بحنتى لم يتوضأ من مس الفرج او علم تركه واجبا عنده كبسملة الفاتحة قال شارحه ولا يصح الاقتداء اعتبارا باعتقاده بترك شرطها في الاولى وركنها في الثانية وقال الشيخ الامام ابن عmad في القول التام وحيث قلنا بصحة اقتداء الشافعى بالحنفى فهل يكره وجهان فان قلنا لا يكره قال ابو اسحاق الانفراد افضل وقال غيره الاقتداء افضل فهذه نصوص علماء الشافعى فيه واما مقالة علماء المالكية ففي مختصر الشيخ الاجل^[١] ابن عرفة قال ابن اشهب من ايتمن لمن لا يرى الوضوء من القبلة اعاد ابدا بخلاف من لا يراه من مس الذكر وقال سحنون يعيد فيهما ما لم يطل فعليه الايتمن مالكي لشافعى لتركه مسح كل الرأس ولا العكس لتركه البسملة ورده المازري^[٢] بنقل الاجماع على صحة الاقتداء به بالمخالف في الفروع الطنية واعتذر عن اشهب بأنه رآه قطعيا قلت فما عذرته سحنون بل الاجماع في المخالف من حيث اعتقاده ما يوجبه المأمور فهذا المخرج فيه انتهاء بلفظه وفي مختصر ابن الحاجب^[٣] وجاز اقتداء باعمى ومخالف في الفروع قال شارحه الشيخ بهرام يريد انه يجوز الاقتداء بالمخالف في الفروع كصلاة المالكى خلف الشافعى او الحنفى او بالعكس وخرج اللحمى خلافا في اقتداء احد المجتهدين بالآخر من قول اشهب في قوم صلوا في بيت مظلما فاصاب الامام القبلة وانخطؤها انهم يعيدون ولو اصابوها وانخطأ الامام اعادوها واجمعون ثم ذكر ما مر عن اشهب وسحنون والمازري ثم قال واعتراض على المازري في نقل

(١) صاحب المختصر الشيخ خليل المالكى توفي سنة ٧٦٧ هـ [١٣٦٥ مـ].

(٢) ابو عبد الله محمد المازري المالكى توفي سنة ٥٣٦ هـ [١١٤١ مـ] في افريقيا.

(٣) ابن الحاجب عثمان المالكى توفي سنة ٦٤٦ هـ [١٢٤٨ مـ].

الاجماع بان الخلاف عند الشافعية منصوص وايضا فانه قد حكى في باب الاقضية عن ابن القاسم^[١] في الغنية ما يقتضي الخلاف وهو قوله لو علم ان احدا لا يقرأ في الركعتين الاخريين ما صليت خلفه واما مقالة علماء الحنابلة فقال الشيخ الامام ابو عبد الله شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي^[٢] في كتابه وتصح خلف من خالف في فرع ما لم يعلم انهم تركوا ركنا او شرطا عنده وحده اعاد المأمور وعند صاحب المستوعب يعيد ان علم في الصلوة وان كان ركنا او شرطا عند المأمور فعنه يعني عن احمد يعيد المأمور اختاره جماعة وفaca لابي حنيفة ومالك لاعتقاد المأمور فساد صلاة امامه وعنده لا اختاره الشيخ وشيخنا انتهى فهذه اقاويل علماء المذاهب الاربعة ونصوص الائمة سادات اهل السنة وقد اختلف اهل كل مذهب على القولين الصحة والفساد مطلقا او مقيدا على ما مر مفصلا وال الصحيح عندنا وعند الشافعية صحة الاقتداء اذا لم يعلم منه مبطل والفساد اذا علم فاذا ثبت حكم المسئلة على المذاهب الاربعة والمنكر على الحنفية وحدهم اما جاهل جلف او متغصب صرف وهو في الحقيقة طاعن على مذهبه ومعترض على الائمة نعوذ بالله من المعصية والموى فانها شريك العمى والاحمق الذي لا يخاف في الله لومة لائم وان قام عليه كل قائم فالحق يعلو ولا يعلى ثم اذا ثبت الفساد والكرابة على كل حال اذ لا يخلو الحال عن احداهما بلا مقال فلو صلى خلفه فعلية اعادته اما على القول بالفساد فلا اشكال واما على القول بالكرابة فلما قالوا كل صلوة اديت على وجه الكراهة تعاد على غير وجه الكراهة فان كانت كراهة تحريم فتحتما او تزيره فندبا وما يتصل بهذا ما يفعله بعض العوام من الاقتداء بالمخالف اولا وبالموافق ثانيا وهو على وجوه الاول ان يقتدى بالاول معترضا وكذلك بالثاني فهذا غير مشروع قصدا لانه تكرار الفرض وهو منهى عنه ومكرره بلا عذر وان قبل هذا عذر وهو الشك في الاول اجيب بان المشروع في الصلوة مع

(١) ابن قاسم احمد الشافعي الازهري توفي سنة ٩٩٤ هـ . [١٥٨٥ م.]

(٢) ابن مفلح محمد الحنبلي توفي سنة ٧٦٢ هـ . [١٣٦١ م.]

احتمال الفساد او الكراهة قبيح ومكروه لما فيه تعریض العمل على البطلان او النقصان فتعین الاحتراز عنه الثاني ان يقتدى بالاول بنية السنة وبالاخر هو بنية الفرض وهو ايضا لا يخلو عن الفساد او الكراهة او عدم سقوط السنة لما قال في منهاج المصلين اذا صلی التراویح مقتدياً لمن يصلی المكتوبة او لمن يصلی نافلة غير التراویح اختلفوا فيه والصحيح انه لا يجوز قال فعلی هذا ينفي ان لا يجوز اداء السنة خلف من يصلی المكتوبة الثالث ان يقتدى بالاول متنفلا وهذا ايضا لا يخلو عن الفساد او الكراهة وكان الاحتراز عن جميع ذلك اولى وافضل كما لا يخفى الا على من غالب عليه الهوى خصوصا اذا فعل ذلك في الاوقات المكرورة كالفجر والعصر والمغرب لكرامة التنفل قبل الفجر وبعده وبعد العصر وتحريم التنفل بثلاث في المغرب على ما صرخ به قاضيikan في شرح الجامع وتحريم مخالفۃ الامام ان ضم رابعه

الفصل الثاني في تكرار الجمعة في المسجد

هو مكروه عندنا ومالك والشافعی في الاصح خلافا لاحمد ثم الكراهة للتحريم لما قال في الكافی وتكرار الجمعة لا يجوز وفي شرح المنظومة والجمع لا يباح وفي الذخیرة والتهذیب والمضمرات والمتقطع وغيرها مكروه وفي شرح الجامع الصغیر بدعة وعن ابی يوسف و محمد انه يكره اذا كان القوم كثيرا اما اذا صلی اربعة او ثلاثة في ناحية غير موضع المعهود للامام باذان واقامة خفیة على وجه التداعی فلا يكره قال في المصفی وهو حسن وعن ابی يوسف عدم الاذان والاقامة قال في الظهیرة وظاهر الروایة اهم يصلون وحدانا وفي المتقطع والجمع وشرح درر البحار^[۱] والباب يجوز تكرار الجمعة بلا اذان ولا اقامة ثانية اتفاقا وفي بعضها اجماعا بلا كراهة قال في شرح الدرر^[۲] وهو الصحيح وفي القنية اهل الخلة قسموا المسجد وضربوا فيه حائطا ولكل منهما امام على حدة ومؤذنهم واحد لا بأس به والاول ان يكون لكل طائفة

(۱) مؤلف درر البحار شمس الدين محمد الحنفی القونوی توفي سنة ٧٨٨ هـ. [م. ١٣٨٦]

(۲) مؤلف الدرر شرح الغر ملا خسرو توفي سنة ٨٨٥ هـ. [م. ١٤٨٠]

مؤذن انتهى وهذه اقرب الروايات الى صنيع القوم اليوم للاحتجاج لأخذ كل طائفة جانبا واما ماما على حدة لا سيما في مسجد المدينة غير انه ليس فيه ضرب حائط اذا علمت هذا فاعلم ان هذا الوجه الذى يصلون عليه اليوم بالحرمين زادهما الله تعالى شرفا وامنا مكروه بالاتفاق لان من جوز ذلك جوزه بشروط وهي معروفة ه هنا وقد نقل من بعض مشايخنا انكار هذا الفعل صريحا حين الموسم بمحنة سنة احدى وخمسين وخمسين وسبعين منهم الشريف القزنوى وافتى الامام ابو القاسم بن الحبان المالكى في سنة خمسين وسبعين بمنع الصلوة بأئمة متعددة وجماعات متربة بحرم الله تعالى وعدم جوازها على مذاهب العلماء الاربعة وافتى بعض علماء الاسكندرية بخلافه ولما وقف ابن الحبان على فتاويمهم امألا في الرد عليهم اشياء حسنة ونقل انكار ذلك عن جماعة عن العلماء الحنفية والمالكية والشافعية حضر الموسم بمحنة سنة احدى وخمسين وسبعين ثم هذا بسبب التكرار يحصل كراهات كثيرة منها قطع الصنوف والقعود عند الاقامة في المكتوبة وادخال الخل والالتباس على المصلين لاختلاف الحركات والاصوات وغير ذلك وكل ذلك مكروه ومنهى عنه بالاجماع واشنع ما يكون ذلك في التراویح بالمسجدين لانهم يصلونها معا فلذا علماء الحق منكرون ذلك سلفا وخلفا لما فيه من النكارة التي لا يخفى الا على من غالب عليه الموى نسأل الله تعالى ازالة البدع والمنكرات واظهار السنة والحسنات فان قيل اذا كان التكرار مكروها والصلوة مع الجماعة الاولى ايضا مكروهه او فاسدة وترك الجماعة ايضا مكروهه بما المخلص منه اجيب اما خلف المحالف في المذهب فلا يصلى لاحتمال الفساد بل خلف الموفق المكرر اولى منه لانه لا خلاف في صحة الاقتداء به بخلاف الاول واما ترك الجماعة المكروهه فهو اولى من اتيانها لان الجماعة سنة والتكرار بدعة وقد قالوا ان الفعل متى دار بين السنة والبدعة والترك اولى لان ترك البدعة واجب فتحصيل الواجب اولى من تحصيل السنة صرح به في البدائع وغيره فثبت ان الانفراد افضل من هذه الجماعة المكروهه وكذا الصلوة بجماعة بالشروط المذكورة اولى من تلك لما قيل اما يكون الانفراد

افضل على القول بسنن الجماعة واما على القول بوجوبها فلا لما قال في غاية الدرية [١] شرح النقاية وغيرها وما تردد بين الوجوب والبدعة يؤتى به احتياطا اجيب اولا بانه قول البعض واما البعض الآخر فيقولون اذا تردد بين الواجب والبدعة كان ترك البدعة اولى لان ترك البدعة فرض وهو اهم من الواجب نص عليه في البدائع وثانيا بان القول بوجوبها خلاف الاصح وان سلم فاذا الصلة بجماعة قليلة بالشروط المتقدمة يخرج عن عهده الواجب مع الخلاص عن الكراهة ولقائل ان يقول انما يكره التكرار اذا اقيمت الجماعة الاولى على وجه السنة في حق كل احد واما اذا لم تقم كذلك فلا يكره بناء على ما في التجنيس مسجد دخل بعض اهله فاذنوا واقاموا فيه على المخالف بحيث لم يسمعه احد خارج المسجد وصلوا فيه بجماعة ثم حضر الباقيون لهم ان يصلوا بجماعة لأنما ما اقيمت على وجه السنة باظهار الاذان فلم يبطل حق الباقيين انتهى وكذلك فيما نحن فيه ينبغي ان لا يبطل حق الباقيين لأن جماعة المخالف لم يقم على وجه السنة او الفريضة في حق الحنفي بل هذا اولى بذلك من ذلك لان عذرها اعظم من الاول لعدم صلاحيته الاقتداء بالمخالف اما من جهة الفاسد او الكراهة وكل ذلك مانع وهذا عذر ظاهر لا ينكره عالم ماهر والضرورات تبيح المحظورات ولا عيب على المعنور والله اعلم بذات الصدور وقد افتى جماعة من علماء المالكية بعدم الكراهة وذكر في شرح مختصر ابن الحاجب لابن فرحون ما وقع في المسجد الحرام من ترتيب اربع ائمة على المذاهب الاربعة باذن السلطان افتى فيه الامام العلامة عبد الكريم ابن عطاء الله المالكي بان قال الصلة خلف كل من الائمة الذين رتبهم امام المسلمين تامة لا كراهة فيها اذ مقاماتهم كمساجد متعددة لامر الامام بذلك وسواء في ذلك الامام ومن بعده وان كان الامام الاول يصلى في اول الوقت والصلة خلف غيره من يؤخر الى ربع الوقت افضل في غير الصبح والمغرب والمصلى خلف امام المقام كالمصلى خلف غيره وكذلك افتى بذلك الامام العلامة ابوالعباس احمد بن عمر القرطبي واظنه

(١) شارح النقاية مختصر الوقاية عبيد الله بن مسعود صدر الشريعة الثاني توفي سنة ٧٥٠ هـ [١٣٤٩ م] في بخارى

شارح صحيح مسلم والامام العلامة ابو محمد عبد الله بن سعيد الربعى وحسن بن عثمان بن على والامام ابوالعباس احمد بن سليمان المرجاني وغيرهم قال وافتى بعضهم بالمنع من ذلك وصنف في ذلك مجلدا انتهى من الشرح المذكور ملخصا

الفصل الثالث في وقت العصر

روي عن ابي حنيفة ثلاثة روايات الرواية الاولى وهي الاولى لانا اظهر الروايات نص عليه صاحب اللباب وغيره اذا صار ظل كل شيء مثليه خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر وهذه رواية محمد عن ابي حنيفة وقيل هي رواية ابي يوسف عنه والثانية رواية محمد عنه والثالثة رواية الحسن والثانية وهي قولهما وزفر ومالك والشافعى وهى التي اختارها الطحاوى^[١] متنى صار ظل كل شيء مثليه خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر وهي رواية الحسن عنه والثالثة وهي التي اختارها الكرخي^[٢] انه اذا صار ظل كل شيء مثليه خرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه وهي رواية اسد ابن عمرو عنه ثم لا يخفى ان الرواية الاولى هي المذكورة المختارة في المتون المعتمدة المعول عليها كالمجمع والمختار والوقاية والكافية والوافي والكتور الذى عليه عمل الناس شرقا وغربا وغيرها ولا هنا اظهر الروايات واحوطها قال في اللباب هي اظهر الروايات عن ابي حنيفة وقال قاضيikan في شرح الجامع الصغير هي ظاهر قول ابي حنيفة وقال في روضة الاسلام هي المشهورة عنه وقال صاحب البدائع والصحيح رواية محمد عنه وقال صاحب المجمع في شرحه للباب في باب العبادة والأخذ بالاحتياط فيها اولى وبما ذهبنا اليه وقت العصر بالاتفاق والمؤدى فيه يخرج عن العهدة بيقين وكان الأخذ به اقرب الى الاحتياط انتهى وقال في الفتح قال المشايخ ينبغي ان لا يصلى العصر حتى يبلغ طول الشيء ولا يؤخر الظهر الى ان يصير طوله ليخرج منه بخلاص فيها اذا عرفت ترجيح المشايخ لهذه الرواية فاعلم ان من عمل

(١) ابو جعفر احمد الطحاوى توفي سنة ٣٢١ هـ. [٩٣٣ مـ.] في القاهرة

(٢) الكرخي عبيد الله توفي سنة ٣٤٠ هـ. [٩٥١ مـ.] في بغداد

أهل الحرمين في أيام الصيف على رواية الطحاوي وهي خلاف الظاهر والاحوط فينبغي لطالب الاحتياط ان يصلى على الرواية الاولى لما ذكرنا لأنما اظهروا وشهادتها واحوطها لدخول الوقت فيها بالاجماع والخروج من الخلاف لانه لا صحة بصلوة قبل الوقت فالاحتياط في التأخير ثم ان وجد جماعة في الوقت المتيقن فلا شك في افضلية التأخير اليه بالاجماع لحصول السنة واداء الصلوة على يقين والخروج من الخلاف والخلوص من كراهة التكرار المتفق وان لم يجد جماعة فأيضا كذلك كما صرخ بذلك في الفتاوي التاتارخانية^[١] بعلامة وفق امام الحلة يصلى العشاء قبل غيبة البياض احدا بقولهما فالافضل ان يصلى وحده بعد البياض انتهى قالوا هذا مع ان الاصح ان قول ابي حنيفة في الشفق كقولهما وعليه الفتوى على ما نص عليه في الجمع وغيره فكيف فيما نحن فيه لان الظاهر خلافه ولان غاية ما يلزم من ترك الجماعة الكراهة فقط ولا احتمال للفساد وفي الاداء بالجماعة في الوقت المختلف ادنى ما يلزم كراهتان واحتمالا لفساد كراهة الاختلاف وكراهة التكرار فثبت ان الانفراد افضل من تلك الجماعة اجماعا لان الخروج من الخلاف مستحب عند الائمة الاربعة وهذا على طريق التزيل والا فلا تصح صلوته قبل المثلين اصلا لان العمل على ظاهر الرواية ومطالبه الترجيح واجب وترجح الظاهر ظاهر بخلاف العمل عليها فعن غيرها فان قيل كيف لو انتقل احد عن قول الامام الى قول صاحبه في هذه المسئلة اجيب بأنه ان عمل على قول الامام فليس له ذلك كما قال الشيخ المحقق كمال الدين في التحرير لا يرجع فيما قلد فيه اى عمل به اتفاقا وقال الشيخ قاسم قال الاصوليون رجع لا يصح الرجوع عن التقليد بعد العمل بالاتفاق وهو المختار في المذهب انتهى وبه صرح الامدي^[٢] وابن الحاجب^[٣] واذا لم يجز لغير الملتزم اتفاقا وللتزم اولى بذلك قال في التحرير فهو الغالب على الظن

(١) مؤلف التاتارخانية عالم بن علاء توفي سنة ٦٨٨ هـ. [١٢٨٩ م.]

(٢) سيف الدين علي الشافعي ولد في آمد يعني ديار بكر وتوفي سنة ٦٣١ هـ. [١٢٣٤ م.] في الشام

(٣) ابن الحاجب عثمان المالكي توفي سنة ٦٤٦ هـ. [١٢٤٨ م.]

انتهى واما ان لم يعمل به فكذلك عند الاكثر لغير المحتهد حتى قال في الفتاوى السراجية من ان يحل الى مذهب الامام الشافعى عزّ وقال الامام ابو الحسن الخطيب في كتاب الفتاوى انه بالتزامه مذهب امام مكلف به ما لم يظهر له غيره والمقلد لا يظهر له بخلاف المحتهد وقال ايضا المفتى على مذهب اذا افتي تكون الشيء كذلك على مذهب امام ليس له ان يقلد غيره ويفتى بخلافه لانه شهى وفي منهاج المصلين افتى احدهما بالصحة والآخر بالفساد ويأخذ العامى بالفساد في العبادات وان قيل هذا ليس بانتقال من المذهب بل اختيار رواية على الاخر اجيب بان ذلك ايضا وظيفة المحتهد واما غيره فعليه الاخذ بالاحوط او المصحح وفي مسئلتنا لم يوجد شيء من ذلك اما عدم الاحتياط فلا شك فيه واما عدم الصحة فالمشايخ رجحوا قول الامام لما مر مفصلا ولم يستهير عن احد من المشايخ المتقدمين وغيرهم ترجيح رواية المثل غير الطحاوى وان قيل قد قالوا اذا كان الامام في جانب واصحابه في جانب المفتى يأخذ بقولهما اجيب بانه مقيد بما اذا كان اختلافهم اختلاف عصر وزمان كما صرخ به قاضيikan او يكون الاحتياط في قوله او لم يعمل بقول الامام او يكون المسئلة في المعاملة واما اذا لم يوجد شيء من ذلك والعمل على قوله وان كانوا على خلافه الا يرى في الوتر هل اختار احد بقولهما لا بل قوله وان كانوا في جانب لان الاحتياط في قوله فتعين الاخذ به خصوصا اذا عمل عليه لما قدمنا من المختار انه لا يجوز الرجوع عما عمل به ومن عدل عن هذا المختار مع عدم الاجتهاد يحتاج الى بيان حجة لمخالفة مختار العلماء على ما مر فان قيل قد قيل ان فيما سوى ذلك اي سوى اختلاف العصر والرمان المفتى بالخيار ان شاء اخذ بقوله وان شاء اخذ بقولهما اذا كانوا في جانب اجيب اولا بانه مقيد بما اذا كان المفتى مختارها وثانيا انه قول بعض المشايخ واما البعض الآخر فلا يرون الآخر بقولهما مع وجود قوله منهم صاحب الهدایة قال في التجنیس^[١] الواجب ان يفتى على قول ابی حنیفة على كل حال ومنهم ابن المبارك امام الفقهاء والحدیثین قال في

[١] مؤلف التجنیس برهان الدين علي المرغینانی استشهاد سنة ٥٩٣ هـ [١١٩٧ م.]

المختلف يأخذ بقول ابي حنيفة لانه رأى الصحابة وزاحم التابعين في الفتوى فقوله اسد واقوى والله يحب التقوى وعلى هذا عامة المشايخ من المتقدمين والمؤخرین كما تشهد على ذلك كتبهم ومصنفاتهم لأنهم ما صححوا او رجحوا فيها الا قول الامام واندروا به الا في المسائل القليلة في بعض السؤال فان قيل اذا لم يجز العصر قبل المثلين في ظاهر الرواية واهل الحرميin يصلون كذلك فما حال من اجتنب ذلك ثم اقتدى بهم في المغرب وغيره مع انه لم يجز عصر من اقتدى به وقد وجوب الترتيب وهو لم يراعه اجيب بأنه يصح الاقتداء به لانه وان فسادت له ست صلوات من كل عشرة كما مر في الفصل الاول في تارك الفجر وان فسادها موقوف على الكثرة فإذا بلغت حد الكثرة عادت الى الجواز فكان فسادها كالعدم فيصح الاقتداء لهذا والله سبحانه الموفق للسداد والرشاد

الفصل الرابع في القراءة خلف الامام

اعلم انه لا يقرأ خلف الامام في صلوة حتما عندنا وهو مؤثر عن ثمانين نفرا من الصحابة منهم الخلفاء الراشدون الاربعة رضي الله عنهم اجمعين ثم عندنا لا يقرأ فيما يجهر ولا فيما يخافت وعند مالك واحمد والشافعي في احد قوله تكره القراءة خلفه في الجهريه فقط وعند محمد لا يكره فيما يخافت كقول الجماعة وهي رواية شاذة قال في تصحیح القدوی^[١] لا يصح عن محمد شيء من هذا وفي الفتح الحق ان قول محمد كقولهما وان عباراته في كتبه مصريحة بالتجاهي عن خلافه وانه قال في كتاب الآثار لا يرى القراءة خلف الامام في شيء من الصلاة يجهر فيه او لا يجهر قال وبه نأخذ وقال ايضا لا ينبغي ان يقرأ خلف الامام في شيء من الصلوة وفي موطأه^[٢] لا قراءة خلف الامام لا فيما يجهر ولا فيما لم يجهر بذلك جاءت عامة الاخبار انتهي فبطل بهذا ما اختار بعضهم بناء على رواية محمد ان الاولى ان يقرأ خلفه فيما لا يجهر وكذا قول من قال باولوية القراءة بناء على انه لم ينص احد من اصحابنا على ان المؤتم اذا قرأ خلف

(١) مؤلف القدوی احمد البغدادی توفي سنة ٤٢٨ هـ. [١٠٣٧ م.] في بغداد

(٢) مؤلف كتاب الموطأ الإمام مالك بن أنس توفي سنة ١٧٩ هـ. [٧٩٥ م.] في المدينة المنورة

الامام تفسد صلاته وعند غيرنا تفسد بتركها فيكون اتيانها اولى غير صحيح لان شمس الائمة السرخسى قال من قرأ خلف الامام تفسد صلاته قال وهو قول عده من الصحابة رضى الله عنهم ذكره عنه صاحب النهاية والفتح وكذا ذكرشيخ الاسلام خواهر زاده^[١] في مبوسطه فسادا للصلوة فبطل ما توهם وفي فتاوى خواهر زاده حنفى يقرأ في صلاته خلف الامام في صلوة لا يجهر محتاجا بما رأى النبي صلى الله عليه وسلم في منامه فسئلته عن ذلك فقال اقرأ وما ذكر الاسبيحابي في شرحه احتار بعض مشايخنا القراءة خلف الامام في صلوة لا تجهر فانه لا يجوز ترك المذهب برؤيا رآها وما رواه انه عليه الصلوة والسلام قال في المنام اقرأ فقد قال في اليقظة قراءة الامام له قراءة وما قاله الاسبيحابي فانه لا يخلو اما ان كان الشيخ الذى يقرأ خلف الامام كان مجتهدا يرى مذهب الخصم احق او جاهلا يرى انه اولى من السكوت وايا ما كان ولا يكون فعله حجة على ابى حنيفة وعلى من اعتقاد مذهبة قال في الفتح ولا يخفى ان الاحتياط في عدم القراءة خلف الامام لان الاحتياط هو العمل باقوى الدليلين وليس مقتضى اقواما القراءة بل المنع انتهى فبان بهذا فساد قول من زعم ان الاحتياط في القراءة فان قيل كيف لا يكون قوله اقوى وهم ثلاثة ائمة في جانب اجيب بان كانت القوة بهذا فأئمننا أيضا ثلاثة في جانب مع ما لهم من مزيد الفضل والمزية التي ليست لغيرهم فمن ذلك تقدمهم على سائرهم حتى مالك وغيره ومنه رؤية الامام الصحابة ومنه روایته عنهم ومنه ان بقية الائمة تلمذتهم اما مالك فقد روى عن ابى حنيفة وكان ينظر في كتبه ويتفقه لما ذكر الطحاوى عن الداورى قال سمعت مالكا يقول عندي من فقه ابى حنيفة ستون الف مسئلة واما احمد فكان تلميذ ابى يوسف على ما صرّح به في بعض التوارييخ واما الامام الشافعى رضى الله عنه فتلמיד الامام محمد رضى الله عنه لما اقر بنفسه ان لا اعلم حق الاستادية على كمالك محمد بن الحسن فاذا ثبت ذلك فائى يقابل قول تلاميذ التلاميذ بقول شيوخهم هيهات لما يصفون فظاهر

(١) شيخ الاسلام خواهر زاده محمد الكردري توفي سنة ٦٥١ هـ [١٢٥٣ م.]

ووضح ان قولنا اشدّ واقوى واحوط واحرى والحق يعلو ولا يعلى ومصداق ذلك من المذهب ما قال قاضيXان بقول المفتى اذا استغنى في مسئلة ان كانت مروية عن اصحابنا في الروايات الظاهرة بلا خلاف بينهم فانه يميل اليهم ويفتى بقولهم ولا يخالفهم برأيه وان كان مجتهدا متقدنا لآن الظاهر ان يكون الحق مع اصحابنا ولا يدعونهم واجتهاده لا يبلغ اجتهادهم ولا ينظر الى قول من خالفهم ولا تقبل حجته لانهم عرفوا الادلة وميّزوا بين ما وضح وثبت وبين ضده انتهى فتديّر ودع ما كرر

ثم عندنا تكره القراءة خلف الامام قال في الفتح والمراد كراهة التحرير كما يفيده قول صاحب الهدایة وعندهما يكره لما فيه من الوعيد وصرح بعض المشايخ بأنها لا تحل خلف الامام واما ما جاء فيه من الوعيد فعن عمر رضي الله عنه ليت في فم الذى يقرأ خلف الامام حجرا رواه الامام محمد في موطأه وعبد الرزاق وعن سعد بن ابي وقاص وردت الذى يقرأ خلف الامام في فيه جمرة رواه الطحاوي في شرح الآثار ورواه عبد الرزاق الا انه قال حجر وعن على من قرأ خلف الامام فقد اخطأ الفطرة رواه الدارقطني [١] وعبد الرزاق وعن سعد وزيد بن ثابت من قرأ خلف الامام فلا صلاة له وعن علقة [٢] لآن اعض على جمرة احب الى من ان اقرأ خلف الامام وعن عبد الله البلاخي احب الى من ان يمتلى فوه من التراب وقيل يستحب ان تكسر اسنانه وقيل يكون فاسقا والله سبحانه وتعالى اعلم بالحق

الفصل الخامس في الاربع بعد الجمعة

قال في الكافي [٣] وغيره ولو وقع في المصر تعدد الجمعة يصلى اربع ركعات وينوى بها الظهر وفي القنية [٤] عن بعض المشايخ لما ابتلى اهل مرو باقامة جمعتين مع اختلاف العلماء في حوازها امر ائتهم باداء الاربع بعد الظهر حتما احتياطا ثم اختلفوا في نيتها

(١) الدارقطني علي بن عمر توفي سنة ٣٨٥ هـ. [٩٩٥ م.]

(٢) تلميذ الامام سيدنا علي بن ابي طالب رضي الله عنه وكرم الله وجهه توفي سنة ٦٢ هـ. [٦٨٢ م.]

(٣) مؤلف الكافي حاكم الشهيد استشهد سنة ٣٣٤ هـ. [٩٤٦ م.]

(٤) مؤلف قنية الفقهاء مختار الرهدي توفي سنة ٦٥٨ هـ. [١٢٦٠ م.]

فقيل ينوى السنة وقيل ظهر يومه وقيل آخر ظهر عليه وهو الاحسن لانه ان لم يجز الجمعة فعليه الظهر وان اجزاءت كانت الاربع عن ظهر عليه قال والاحوط ان يقول نويت آخر ظهر ادركت وقته ولم اصله بعد لان ظهر يومه اما يجب عليه باخر الوقت ثم نقل عن ذلك البعض انه قال واختياري ان يصلى الظهر بهذه النية ثم يصلى اربعا بنية السنة وفي الفتح اذا اشتبه على الانسان ذلك اى صحة الجمعة ينبغي ان يصلى بعد الجمعة اربعا ينوى بها آخر فرض ادركت وقته ولم اؤده بعد وان لم تصح الجمعة وقعت ظهره وان صحت كانت نفلا وهل ينوى عن سنة الجمعة اذا ظهرت صحة الجمعة قيل نعم وهو المختار وقيل لا قال في الفتح ولا يخفى تقييد وقوعها عن السنة اذا صحت الجمعة بما اذا لم يكن عليه ظهر فائت واياضا قال وما قلنا من الكلام في وقوعها عن السنة اما هو اذا زال الاشتباه بعد الاربع لتحقق وقوعها نفلا اما ما دام الاشتباه قائما ولا يجزم لكونها نفلا يقع النظر في اما سنة او لا فينبغي ان يصلى بعدها السنة لان الظاهر وقوعها ظهرا لانه ما لم يتحقق وجود الشرط لم يحكم بوجود الجمعة فلا يحکم بسقوط الفرض انتهى ثم اختلفوا في القراءة فيها فقيل يقرأ بفاتحة الكتاب والسورة في الاربع وقيل في الاولين كالظهر وهو المختار عند البعض وقيل بفوض الى رأى المتبلي وفي فتاوى وهو ينبعى ان يقرأ الفاتحة والسورة في الاربع الذي بعد الجمعة بنية الظهر في ديارنا فلو وقع فرضا بقراءة السورة لا تضره وان كان سنة على صحة الجمعة فقراءة السورة واجبة انتهى ثم اعلم انه ينبعى من صلی الجمعة خلف المخالف في المذهب ان يصلى بعدها هذه الاربع لما انهم لما امرروا بها في مكان تعدد الجمعة مع ان الاصح جوازها ايجابا حتما فهذا مع كثرة الاختلاف وشدته في صحته اولى وواجب ان يحکم بها حكما جزما وكذا اذا صلی خلفه في غير الجمعة ينبعى ان يعيد سواء علم منه ما يوجب الفساد والكرابة او لم يعلم ليخرج عن العهدة بيقين وكذا اذا صلی مع الموافق في المذهب في الوقت المختلف فيه ان يعيد ولا تنفس قولهم كل صلاة اديت على وجه الكراهة تعاد حتما او ندبا على ما تقدم وقولهم اذا فسدت الصلة

من وجه يحكم بفسادها وان كان للجواز وجوه وللفساد وجه واحد واذا تأملت
هذا زال عنك الريب ان لم تكن من اهل الریغ وقد احسن القائل:
اذا لم يكن للمرء عین صحیحة^{*} فلا غرو ان یرتاب والصیح مسفر
والحمد لله اولاً وآخرًا والصلوة والسلام على رسوله دائمًا كثیراً

الفصل السادس في الصلاة على الميت في المسجد

قال في المداية وغيرها ولا يصلى على ميت في مسجد جماعة وفي الخلاصة^[١]
مکروه قال وفي شرح الكثیر^[٢] وغيره كراهة التحریم في روایة وکراهة التتریه في
اخرى قال في الفتح شرح المداية وبیظہر لی ان الاولی کونها تتریھیۃ اذ الحدیث لیس
هو نکیا غیر مصروف ولا قرن الفعل بوعید ظنی بل سلب الاجر وسلب الاجر لا یستلزم
ثبوت استحقاق العقاب بجواز الاباحة وقد یقال ان الصلوة نفسها سبب موضوع
للثواب وسلب الثواب مع فعلها لا یكون الا باعتبار ما یقترن بها من اثم یقاوم ذلك
الثواب وفیه نظر لا یخفی انتہی کلامه ثم قیل لا یکرہ اذا كان المیت خارج المسجد
والقوم فیه وهو بناء على ان الكراهة لاحتمال تلویث المسجد والاکثر على انه یکرہ
کیف ما كان قال في الفتاوی الصغری هو المختار وهو بناء على ان المسجد ائماً بین
للصلاۃ المکتوبۃ وتواتعها من النوافل والذکر وتدريس العلم قال في الفتح هو الاوافق
لاطلاق الحدیث ثم الكراهة مذهبنا ومالک وعدمه مذهب الشافعیة ومقتضی کلام
بعضهم الجواز وخارج المسجد افضل ولا خلاف حینیذ على روایة کراهة التتریه
لان مرجعها خلاف الاولی وقد اختارها الامام ابن الہمام في شرح المداية وجہ قول
الشافعیة ما في حدیث مسلم من صلاته صلی الله علیه وسلم على ابن بیضاء في
المسجد وصلوة عائشة رضی الله عنھا علی سعد وما روی البیهقی^[٣] من صلاۃ

(١) مؤلف خلاصة الفتاوى طاهر البخاري توفي سنة ٥٤٢ هـ. [١٠٥٠ م.]

(٢) مؤلف كتاب الكثیر عبد الله التسفي توفي سنة ٧١٠ هـ. [١٣١٠ م.] في بغداد

(٣) البیهقی احمد النیشابوری الشافعی توفي سنة ٤٥٨ هـ. [١٠٦٦ م.]

الصحابة على ابى بكر رضى الله عنهم في المسجد وكذا على عمر رضى الله عنه كما في الموطأ دلّها ما روی الامام احمد وابو داود^[١] والطحاوى وابن ماجة وغيرهم عن صالح مولى التؤمة عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم (من صلی على ميت في مسجد فلا اجر له) وروى (فلا شيء له) واما رواية فلا شيء عليه لا تعارض المشهور وصالح مولى التؤمة ثقة وقال ابن معين ثقة لكنه اختلط قبل موته فمن سمع منه قبل ذلك فهو ثبت حجة وكلهم اتفقوا على ان ابن ابى ذئب راوی الحديث عنه سمع منه قبل الاختلاط فوجب قبوله قال في الفتح واعلم ان الخلاف ان كان في السنة هو ادخال المسجد فلا تشک في بطلان قوله قو لهم ودليلهم لا يوجبه لانه قد توفي خلق من المسلمين بالمدينة فلو كان المستون الافضل ادخالهم لادخلهم ولو كان كذلك لنقل وما يقطع بعدم مسنونيته انكارهم يعني على عائشة وتخصيصها رضى الله عنه في رواية ابى بيضاء اذ لو كان سنة في كل ميت ذلك كان هذا مستقرا عندهم لا ينكرونه ولقالت كان صلی الله علیه وسلم يصلی على الجنائز في المسجد وان كان في الاباحة وعدمها فعندهم مباح وعندنا مكروه فعلى تقدیر كراهة التحریم يكون الحق عدمها كما ذكرنا وعلى كراهة التتریه كما انجزناه فقد لا يلزم الخلاف لان مرجع التتریه الى خلاف الاولى فيجوز ان يقول انه في المسجد مباح وخارج المسجد افضل ولا خلاف حينئذ ثم ظاهر كلام بعضهم في الاستدلال ان مدعاهم الجواز وانه خارج افضل ولا خلاف حينئذ وذلك قول الخطابي ثبت ان ابا بكر وعمر رضى الله عنهمما صلی عليهمما في المسجد ومعلوم ان عامة المهاجرين والانصار شهدوا الصلة عليهمما وفي تركهم الانكار دليل على الجواز واذا ثبت حديث صالح مولى التؤمة فيتأول على نقصان الاجر ويكون اللام يعني على كما في قوله تعالى (وَإِنْ أَسْأَلُمْ فَلَهَا * الاسراء: ٧) فقد صرخ بالجواز ونقصان الاجر وهو الفضولية ولو ان احدا منهم ادعى انه في المسجد افضل حينئذ يتحقق الخلاف وتدفع

(١) ابوداود اشعش السجستانی الحنفی توفي سنة ٢٧٥ هـ [٨٨٨ م.]

بان الادلة تقييد خلافه وان صلاته صلى الله عليه وسلم على ما سوى ابني بيضاء وقوله لا اجر لمن صلى في المسجد يقيد سنته خارج المسجد وكذا المعنى الذي عيناه وحديث ابى بيضاء دليل الجواز في المسجد او نقول هو واقعة حال لا عموم لها فيجوز كون ذلك لضرورة كونه كان معتكفا او كان الميت خارج المسجد ولو سلم فانكارهم على عائشة رضى الله عنها كما جاء في مسلم وهم الصحابة والتابعون دليل على انه استقر بعد ذلك على تركه والمروى من صلوتهم على ابى بكر وعمر رضى الله عنهمما في المسجد ليس صريحا في انما ادخلا جواز ان يوضع خارجه ويصلى عليه من فيه اذا كان عند بايه موضع لذلك مع ان في سند حديث ابى بكر اسماعيل العنوى وهو متربوك ولو سلم فيجوز كونهم ان اخطروا الى الامر تكن ادخال الموتى في المسجد والله سبحانه وتعالى اعلم انتهى كلامه وما يؤيده ما روى ابى شيبة^[١] في حديث فقلنا لو لم نشخص رسول الله صلى الله عليه وسلم وحملنا جنائزنا اليه حتى نصلى عليها عند بيته كان ذلك ارفق به ففعلنا ذلك الامر الى اليوم وعن ابى شهاب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا هلك هالك شهادته يصلى عليه حيث يدفن فلما نقل رسول الله صلى الله عليه وسلم نقل اليه المؤمنون موتاهم يصلى عليهم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجنائز عند بيته في موضع الجنائز اليوم روى يحيى عن ابى ذئب عن المقرى انه رأى حرس مروان بن الحكم^[٢] يخرجون الناس من المسجد يمنعونهم ان يصلوا على الجنائز في المسجد وعن كثير بن زيد قال نظرت الى حرس عمر بن عبد العزيز يطردون الناس من المسجد ان يصلى على الجنائز فيه وعن عثمان بن ابى الوليد عن عروة ابن الزبير انه قال له يضربون الناس عن الصلوة في المسجد على الجنائز قلت نعم قال اما

(١) ابى شيبة محمد توفي سنة ٢٣٤ هـ [م ٨٤٨]

(٢) مروان بن الحكم الرابع من خلفاء الامويين قتل سنة ٦٥ هـ [م ٦٨٥]

ان ابابكر قد صلی عليه في المسجد قال ابن النجار عقب ذكر ما تقدم عن عمر بن عبد العزير في ذلك والسنة في الجنائز باقية الى يومنا هذا الا في حق العلوين ومن لدار الامراء من الاعيان وغيرهم والباقيون يصلى عليهم خلف الحائط الشرقي من المسجد اذا وقف الامام على الجنائز هناك كان النبي صلی الله عليه وسلم عن يمينه انتهى وقد انسخ ما ذكره ابن النجار وصار يصلى على الجنائز كلها في مسجد المدينة ومكة شرفهما الله تعالى حتى لا يكاد يوجد جماعة لو صلی حضرت جنازة خارج المسجد وقد ذهب بعض مشايخنا الى عدم الكراهة وادائها في المسجد فذكر الشیعی ابو اسحاق القھاوی قال شمس الائمه السرخسی بعدم كراحتها مطلقا لانه تبع الفرض او لعدم احتمال تلوث المسجد وفي رواية عن ابی يوسف لا يکره اذا لم يخف خروج شيء يلوث المسجد وفي التجنیس وعلیه عمل الناس اليوم بسم مرقدن وفي الكاکی وهو المروى عن ابی يوسف قال ابو اسحاق القھاوی الفتوى في زماننا ان يصلی على الجنازة في المسجد اقتداء باهل الحرمين الشريفين لما روی عن عائشة رضی الله عنها ولأنما دعاء واستغفار والمسجد اولی به كما في سائر الصلوات وذكر ايضا وانختلف في الكراهة قيل الكراهة ترتیبه وهو اختيار الطھاوی والیه مال القھاوی وجمهور المتأخرین والله اعلم بالصواب والیه المرجع والمأب. تم بحمد الله ومنه وکرمه وصلی الله علی سیدنا محمد وعلی آله واصحابه وسلم

قال في (الغرة المنيفة في ترجیح مذهب ابی حنیفة)^[١] في آخر الكتاب ولنختتم بذكر بيان ان العدول والقضاء والاحیاء والاموات يفتقرن الى تقلید الامام معظم والمجتهد المقدم ابی حنیفة رحمه الله في عامة احوالهم اما القضاة فلا ان القاضی ينزعل عند الشافعی بمجرد الفسق فيلزمہ على مذهبہ عصمة القاضی عن المعاصی ما دام

(١) مؤلف الغرة المنيفة في ترجیح مذهب ابی حنیفة ابو حفص سراج الدین عمر بن اسحاق المندی الغزنوی توفي سنة ٧٧٣ هـ. [م ١٣٧١].

قاضيا ولا ينعزل ولم يوجد قط قاض على هذا باقيا على القضاء في مذهبه فاذا انعزل ينفسد احكامه وتصرفاته فيجب عليه اظهار فسقه وتجديده تولية والا يلزم من المفسدة ما لا يخفى او تقليد الامام ابى حنيفة رحمه الله فانه عنده لا ينعزل بالفسق واما العدول فلان ابا حنيفة رحمه الله يثبت العدالة بظاهر الاسلام والشافعى شرط اجتناب الكبائر ظاهرا وباطنا والتزكية كذلك واي عدل او قاض ام يلم بمعصية ولان التركية التي يتعاطانا العدول فاسدة على غير مذهب ابى حنيفة فالتناول منها قدح في العدالة فكيف ينعقد عقود المسلمين بشهادتهم عندهم اذ العدالة شرط في انعقاد النكاح عندهم فيحتاج الى تقليد ابى حنيفة رحمه الله واما بيان احتياج الاموات فلا نهم يحتاجون الى مدد الاحياء باهداء ثواب القراءة اليهم ذلك لا يصل اليهم عند غير ابى حنيفة رحمه الله فلا يحصل لهم الخلاص من العقوبات والوصول الى الدرجات الا بتقليل ابى حنيفة واما بيان احتياج كافة الناس فمن وجوه الاول ان تارك صلاة واحدة عندهم يقتل اما حدا او كفرا فيجب حينئذ قتل اكثر العالم اذ المواظبون على الصلوات اقل من التاركين في وقت خصوصا النساء فان اكثريهن لم تصل في العمر الا نادرا فسكتوت القضاة عن العامة والازواج عن نسائهم فيه ما فيه وفي القول الذى يكرر تارك الصلاة^[١] يشكل بقاء الانكحة مع تاركات الصلاة فاقامتهم بيقين فيه من العسر ما لا يقاس عليه فيجب عليهم تقليد ابى حنيفة الثاني ان البياعات والمعاملات التي يعاشرها العبيد والصغار من الغلمان في عامة الاحوال مشكل عندهم فيجب عليهم ان لا يرسلوا لحوائجهم الا العقلاء البالغين وايضا لم يتعارف الناس البيع بالايجاب والقبول بل يعاشرون البياعات بالتعاطى وذلك غير جائز عندهم الثالث ان مذهبهم من ترك تشديدا من الفاتحة لا يجوز صلاته وذلك يعسر على اكثر العوام خصوصا الترك العمة العجمة والاغترم الذى لا يفصح شيئا والجمع غتم ورجل غنمى مختار صالح الغتم فلا يجوز عندهم صلاة للقرار ولا يجوز للعامة الا تقليد ابى

(١) قال احمد ابن حنبل من ترك الصلاة كسلا لا جحدا لوجودها قتل كفرا

حنيفة رحمة الله في جواز الصلة بما تيسر من القرآن الرابع ان عندهم يشترط قران
النية بالسان والقلب ولم يمكن ذلك لمثل الجينيد وابي يزيد في العمر الا نادرا الخامس
ان شرط الخروج عن عهدة الزكاة ان يفرق الى ثلاثة من كل صنف من الاصناف
الثمانية المذكورة في قوله تعالى **(اَلَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا)***
التوبة: ٦٠) ولم يتفق ذلك لاحد في العمر الا نادرا السادس ان النفقة عندهم على
الموسر مدان وعلى المعسر مد ولم ينفق على مذهبهم احد منهم السابع ان الحمامات
مشխ بالنجاسات والافران التي يخرب فيها بالزبل والفحارات التي يعجنون بالاروات
كلها مشكلة على مذهبهم الثامن ان بيع الروث والجلد لا يجوز عندهم مع افهم
بيانه التاسع ان الملبوسات التي يتداولها الجمهور من السنحاب والفاقم وسائر
اصنافها غير ظاهرة عندهم لان شعر الميota نجمة عندهم العاشر ان بيع الباقلاء والفوول
الاخضر والجوز واللوز في قشورهم مشكل عندهم مع افهم لا يحترزون عن امثالها وهذه
قطرة من بخار المسائل التي يحتاج الناس الى تقليد الامام ابي حنيفة فيها تركناها مخافة
التطويل فالناس كلهم كما قال الشافعى رحمة الله عيال على ابي حنيفة فيجب عليهم
تقليله والله المستعان وعليه التكلال وحسينا الله ونعم الوكيل تمت رسالة غاية التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

٢ - أحوال الموتى

الحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فقد سئلت في دفعه عن
اسئلة عديدة فوق الله لاجوبة عليها ان شاء الله سديدة وهذا أنا مورد الاسئلة اولا ثم
مورد الاجوبة^[١] عقبها فاقول مستعينا بالله وحده، ومتوكلا، عليه طالبا رفده واما
الاسئلة فصورتها بعد الحمدلة ما قولكم رضى الله عنكم في احوال الموتى وهل يأكلون
في قبورهم وهل يعرفون من الاحياء وهل تسمع الموتى نداء من يزورهم

(١) مؤلف هذه الاجوبة محمد بن الدين الغيطي الشافعى الفها سنة ٩٧٤ هـ. [١٥٦٦ م.]

ولو من بعد وهل يرددون السلام على من يسلم عليهم وهل يتزاورون وهل يتأنسون بالزائر ويفرحون به كالاحياء ويعتبون على من لم يزورهم وهل تأتي ارواحهم منازل الاحياء اعمالهم ويتألمون من الشيء فيها وهل اذا اشتكى الحي للميت من احد مظلمة او ايذاء يتأنم الميت او لا وهل الارواح ملزمة لاشية القبور او انها تحضر وقتا دون وقت وما الوقت الذي تحضر فيه وما الحكمة في ذلك وهل زيارة القبور خاصة بالخميس والجمعة ام في كل وقت وهل جميع الشهداء لا يسألون في قبورهم ام شهداء المعركة فقط وهل اطفال المؤمنين الذين لم يتزوجوا في الدنيا يتزوجون في الآخرة وهل يعاقب الميت على الافعال القبيحة كترك الصلاة وغيرها اذا مات على ذلك وهل يجوز التحويط على بعض القبور المملوكة وهل الصديقان اذا كانوا يفعلان صغيرة ومات احدهما ثم تاب الآخر بعده هل يكون هذه المعصية قاطعة للصدقة بينهما وهل ينفع العاصي صحبة الدين في الآخرة وهل اذا قال شخص لآخر ان مت قبلني قرأت لك كذا وكذا فمات ولم يوف بالقراءة له فهل يتشوّش منه الميت ويصير له عليه حق وهل صلاة من لم يبلغ يثاب عليها ويرفع له بها درجات وهل من زال عقله بجنون او جذب اذا تعلق به حق ادى قبل ذلك يسامح ويسقط عنه بذلك وفي اموال اليتامي هل للمعلم ان يأكل اجرة وهل لشركاء اليتامي في الزرع ان يأكلوا من اموالهم ضيافة وهل يجوز التصدق من الاموال المذكورة عن آباءهم من الابناء المذكورين وهل يجوز الافتراض من ذلك وهل يجوز ركوب دوابهم وهل يجوز اطعام الضيوف من ذلك لاعتياد آباءهم له وهل اذا كان بين آباءهم وبين شخص صدقة ثم جاءهم زائر يجوز له الاكل من ذلك او لا كل ذلك مع عدم وجود وصي شرعى وهل اذا وقع شيء من ذلك يكون كبيرة او لا ابسطوا لنا الجواب من فضلكم مثابين آمين واما الاجوبة فنصها الحمد لله اللهم علمني من لدنك علمًا قد اشتمل هذا السؤال على مسائل كثيرة من احوال الموتى وغيرهم وقد تكلم الناس على غالها فتكلّم عليها ان شاء الله تعالى مسئلة مسئلة اما كون الموتى يأكلون في قبورهم فقد

ورد الاكل في حق الشهداء قال الله تعالى (وَلَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاهُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ * آل عمران: ١٦٩) وروى الامام احمد وابو داود والحاكم وغيرهم بسنده صحيح عن ابن عباس ان النبي صلی الله عليه وسلم قال في شهداء احد (جعل الله ارواحهم في اجوف طير خضر ترد اهار الجنة وتأكل من ثمارها وتأنى الى قناديل من ذهب في ظل العرش) وروى الامام احمد ايضا وعبد ابن حميد في مسنديهما والطبراني بسنده حسن عن محمد وابن لبيد عن ابن عباس عن النبي صلی الله عليه وسلم قال (الشهداء على بارق نهر بباب الجنة في قبة خضراء يخرج اليهم رزقهم غدوة وعشية) وروى ابن اي حاتم والبيهقي في شعب الایمان عن اي العالية في قوله تعالى (وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءُ * البقرة: ١٥٤) قال يقول هم احياء في صورة طير خضر يطيرون في الجنة حيث شاؤا ويأكلون من حيث شاؤا الراجح ان حياة الشهداء بالجسد لا بالروح فقط ولا يقدح في ذلك عدم الشهور من الحي واعظم دليل على ذلك ان حياة الرمح ثابتة لجميع الموات المؤمن والكافر بالاجماع فلو لم يكن حياة الشهداء بالجسد لاستوى هو وغيره ولم يحصل له تمييز على غيره ولم يكن لقوله تعالى ولكن لا تشعرون معنى لعلم المؤمنين بأسرهم بحياة الأرواح ومعنى قوله تعالى ولكن لا تشعرون اي بحياتهم باحسادهم لكون ذلك من المغيب عنكم ولذا قال ابن حير [١] في تفسيره ولكن لا تشعرون اي لا ترونهم فتعلموا اهم احياء انتهى وظاهر ان رزق الشهداء بالاكل والشرب في البرزخ ليس للاحتياج بل للأكرام والتنعم قال الشيخ تقى الدين السبكي [٢] حياة الانبياء والشهداء في القبر كحياتهم في الدنيا ويشهد له صلاة موسى في قبره فان الصلاة تستدعي جسدا حيا وكذلك الصفات المذكورة في الانبياء ليلة الاسراء كلها صفات الاجسام ولا يلزم من كونها حياة حقيقة ان تكون الابدان معها كما كانت في الدنيا من الاحتياج الى

(١) محمد ابن حير الطبرى الشافعى توفي سنة ٣١٠ هـ. [٩٢٢ م.] في بغداد

(٢) ابوالحسن علي السبكي الشافعى توفي سنة ٧٥٦ هـ. [١٣٥٥ م.] في القاهرة

الطّعام والشّراب واما الادراكات كالعلم والسمّاع فلا شك ان ذلك ثابت لهم ولسائر الموتى انتهى ولم يرد ذلك لغير الشهداء لكن قال الحافظ الجلال السيوطي [١] في كتابه في حياة الانبياء بعد ان ساق اخبارا دالة على حيائهم فهذه الاخبار دالة على حياة النبي صلى الله عليه وسلم وسائر الانبياء وقال تعالى (وَلَا تَحْسِبُنَّ الَّذِينَ قُتُلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاهُ اللَّهُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ) والانبياء اولى بذلك فهم اجل واعظم وكل نبي الا وقد جمع مع النبوة وصف الشهادة فيدخلون في عموم لفظ الآية انتهى قال القرطبي [٢] في التذكرة في اثناء كلام نقله عن شيخه ان الشهداء بعد قتلهم وموقعم احياء عند ربهم يرزقون فرحين مستبشرین وهذه صفة الاحياء في الدنيا واذا كان هذا في الشهداء فالانبياء احق بذلك او اولى انتهى واما كون الموتى يعرفون من يزورهم من الاحياء وتسمع الموتى نداء من يزورهم ولو من بعد ويردون السلام على من يسلم عليهم وروى ابن عبد البر [٣] في الاستذكار والتمهيد من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما من احد يمر بقبر اخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه الا عرفه وردد عليه السلام) صححه ابو محمد عبد الحق وهذا كما قال ابن القيم نص في انه يعرفه بعينه ويرد عليه السلام وروى ابن ابي الدنيا في كتاب القبور بسنده عن زيد بن اسلم عن ابي هريرة قال (اذا مر الرجل بقبر يعرفه فسلم عليه رد عليه السلام وعرفه اذا مر بقبر لا يعرفه فسلم عليه رد عليه السلام) وروى ابن ابي الدنيا ايضا عن محمد بن واسع قال بلغني ان الموتى يعلمون من زارهم يوم الجمعة ويوم ما قبله ويوم ما بعده وعن الضحاك قال من زار قبرا يوم السبت قبل طلوع الشمس علم الميت بزيارته قيل وكيف ذاك قال لمكان يوم الجمعة وروى العقيلي عن ابي هريرة قال ابو رزين يا رسول الله ان طريقي على

(١) عبد الرحمن جلال الدين السيوطي توفي سنة ٩١١ هـ. [١٥٠٥ مـ]. في القاهرة

(٢) محمد القرطبي المالكي توفي سنة ٦٧١ هـ. [١٢٧٢ مـ].

(٣) يوسف ابن عبد البر المالكي توفي سنة ٤٦٣ هـ. [١٠٧٠ مـ]. في الشاطبة

الموتى فهل من كلام اتكلّم به اذا مررت عليهم قال (قل السلام عليكم يا اهل القبور من المسلمين والمؤمنين انتم لنا سلف ونحن لكم تبع وانا ان شاء الله بكم لاحقون) قال ابوزرين يا رسول الله يسمعون قال (يسمعون ولكن لا يستطيعون ان يحييوا) قال (يا ابا رزین الا ترضى ان يرد عليك بعدهم من الملائكة) قوله في الحديث (لا يستطيعون ان يحييوا) اى جوابا يسمعه الحي والا فهم يردون حيث لا نسمع كما ورد في رد السلام على المسلم عليهم فيما تقدم من الاحاديث وقد ورد في معرفة الموتى من يزورهم وما ذكر معها غير ما ذكر من الادلة الكثيرة الواردة من النبي صلى الله عليه وسلم وعن السلف من العلماء والصالحين تقوية لها ويكتفي في هذا تسمية المسلم عليهم زائرا فان المزور ان لم يعلم بزيارة من زاره لم يصح ان يقال زاره هذا هو المعمول من الزيارة عند جميع الامم قاله ابن القيم^[١] والظاهر من الاحاديث ان الميت يسمع سلام الزائر ونداءه سواء كان واقفا على قبره او قريبا منه بطرف الجبانة بحيث يسمى زائرا واما كون الموتى يتزاورون تتزاور ارواحهم وتتلاقا ولو كان ذلك مع بعد ولا يختص ذلك باهل المقبرة الواحدة لكن الارواح على قسمين ارواح معدبة وارواح منعمة فالمعدبة في شغل بما هي فيه من العذاب عن التزاور والتلاقي والارواح المنعمة المرسلة غير المحبوسة تتلاقي وتتزاور وتتذكر ما كان منها في الدنيا وما يكون من اهل الدنيا فتكون كل روح مع رفيقها الذي هو على مثل عملها وروح نبينا صلى الله عليه وسلم في الرفيق الاعلى ولذلك ادلة كثيرة منها قوله تعالى (وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَتَعْمَلُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّنَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشَّهِيدَآءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسْنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا * النساء: ٦٩) فهذه المعية ثابتة في الدنيا وفي دار البرزخ وفي دار الجزاء و (المرء مع من احب) في هذه الدور الثلاثة وروى ابن ابي الدنيا^[٢] عن ابي لبيبة قال لما مات بشر بن البراء ابن معروف وجدت عليه ام بشر وجدا

(١) محمد ابن القيم الجوزية الحنبلي توفي سنة ٧٥١ هـ. [١٣٥٠ مـ.] في الشام

(٢) ابوبكر عبد الله ابن أبي الدنيا الشافعي توفي سنة ٢٨١ هـ. [٨٩٤ مـ.] في بغداد

شديداً فقالت يا رسول الله انه لا يزال الهاulk يهلك من بني سلمة فهل تتعارف الموتى
فارسل الى بشر بالسلام فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلم (نعم والذى نفسي بيده
يا ام بشر انهم ليتعارفون كما يتعارف الطير في رؤس الشجر) وكان لا يهلك هالك
من بني سلمة الا جاءته ام بشر فقالت وعليك فتقول اقرأ على بشر السلام وروى
الامام احمد وغيره عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم (ان
روحى المؤمنين ليلتقيان على مسيرة يوم وما رأى احدهما صاحبه فقط) وروى الامام
احمد والطبراني بسند حسن عن ام هانئ^[١] انا سألت رسول الله صلّى الله عليه
وسلم (تكون النسم طيرا تعلق بالشجر حتى اذا كان يوم القيمة دخلت كل نفس في
جسدها) وروى ابن سعد^[٢] من طريق محمد بن لبيد عن ام بشر بن البراء انا قالت
لرسول الله صلّى الله عليه وسلم هل تتعارف الموتى قال (تر بت يداك النفس الطيبة طير
حضر في الجنة فان كان الطير يتتعارفون في رؤس الشجر فانهم يتتعارفون) وروى
الترمذى وابن ماجه والبيهقى في شعب الایمان وغيرهم عن ابى قتادة رضى الله عنه قال
قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم (اذا ول احدكم اخاه فليحسن كفنه فانهم
يتزاورون في قبورهم) قال العلماء المراد بتحسين الكفن بياضه ونظافته وسبوغه وكثافته
لا كونه ثينا لحديث النهي عن المعالات فيه وقال البيهقى بعد تخريج الحديث المقدم
وهذا لا يخالف قول الصدّيق في الكفن انا هو للمهلة يعني الصدّيد لأن ذلك كذلك في
رؤيتنا ويكون كما شاء الله في علم الله كما قال في الشهداء احياء عند ربهم يرزقون
وزراهم يتشحرون في الدماء ثم يتفتقون وانا يكون كذلك في رؤيتنا ويكونون في
الغيب كما اخبر الله عنهم ولو كانوا في رؤيتنا كما اخبر الله عنهم لارتفاع الایمان
بالغيب واما كونهم يأنسون بالزائر ويفرحون به كالاحياء ويعتبون على من لم يزرهم
فنعم قال ابن القيم الاحاديث والآثار تدل على ان الزائر متى جاء علم به المزور وسمع

(١) ام هانئ بنت ابى طالب آمنت سنة فتح مكة

(٢) ابن سعد محمد البصري توفي سنة ٣٢٠ هـ [٩٣٢ م] في البصرة

سلامه وانس به ورد عليه وهذا عام في حق الشهداء وغيرهم وانه لا توقيت في ذلك وهو اصح من اثر الضحاك الدال على التوقيت قال وقد شرع صلی الله عليه وسلم لامته ان يسلموا على اهل القبور سلام من يخاطبونه ممن يسمع وروى ابن ابي الدنيا في كتاب القبور من حديث عائشة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم (ما مرّ رجل يزور قبر أخيه ويجلس عليه الا استأنس وردد عليه حتى يقوم) وفي الأربعين الطائية^[١] روى عن النبي صلی الله عليه وسلم انه قال (انس ما يكون الميت في قبره اذا زاره من كان يجده في الدنيا) وقد ورد في عتبهم على من لم يزرم منamas عن بعض الثقاۃ فاخرج البيهقي وابن ابي الدنيا عن بشر بن منصور رضي الله عنه قال كان رجل يختلف الى الجبانة فيشهد الصلاة على الجنائز فاذا امسى وقف على باب المقابر فقال انس الله وحشتكم ورحم الله غربتكم وتجاوز الله عن سيّاتكم وقبل الله حسناتكم لا يزيد على هؤلاء الكلمات قال ذلك الرجل فامسيت ذات ليلة فانصرفت الى اهلي ولم آت المقابر فيبینا انا نائم اذا انا بخلق كثير قد جاؤني قلت من انت وما صاحبكم قالوا نحن اهل المقابر قلت ما جاء بكم قالوا انك كنت تدعوا بها قلت فاني اعوذ بذلك فما تركتها بعد وروى ايضا عن الفضل بن الموفق قال سفيان بن عيينة^[٢] قال لما مات ابي جزعت جرعا شديدا فكنت آتي قبره في كل يوم ثم آني قصرت من ذلك فرأيته في النوم فقال يا بن ما ابطأ بك عني قلت واثنك لتعلم مجئي قال ما جئت مرّة الا علمتها وكنت تأتييني فاسرّ بك ويسّر من حولي بدعائك فكنت آتيه بعد كثيرة ورويا ايضا عن عثمان بن سودة وكانت امه من العابدات وكانت يقال لها راهبة قال لما ماتت كنت آتيها في كل جمعة فادعوها لها واستغفر لها ولاهل القبور فرأيتها ليلة في منامي فقلت يا امي كيف انت فقالت يا بن اموت لشديد كريه وانا بحمد الله في برزخ محمود افترش فيه الرّيحان واتوسّد فيه السنّدس والاستبرق

(١) مؤلف الأربعين الطائية محمد الطائي الهمداني توفي سنة ٥٥٥ هـ. [١١٦٠ م.]

(٢) سفيان بن عيينة توفي سنة ١٩٨ هـ. [٨١٣ م.] في مكة المكرمة

فقلت لك حاجة قالت نعم قال قلت وما هي قالت لا تدع ما تصنع من زيارتنا والدّعاء لنا فأنّي انس بمجيئك يوم الجمعة اذا قبلت من اهلك فابشر وبيشر بذلك من حولي من الاموات وروى الحافظ بن رجب^[١] بسنده عن الاسد ابن موسى قال كان لي صديق فمات فرأيته في النوم وهو يقول سبحان الله جئت الى قبر فلان صديقك فقرأت عنده وترحمت عليه وانا ما جئت الى قبر صديقك فلان رأيتاك قلت كيف رأيتني والتراب عليك قال ما رأيت الماء اذا كان في الزجاج ما يتبيّن قلتُ بلـ قال فكذلك نحن نرى من يزورنا الى غير ذلك من المنامات المرويات وفيما ذكرناه كفاية واما كون ارواحهم تأتي منازل الاحياء ويعرفون اعمالهم ويتأملون من الشيء منها فنعم تعلم الاموات باعمال الاحياء ويستبشرون بالحسن منها ويفرحون به ويحزنون بالسيء منها ومعرفتهم باحوال الاحياء واعمالهم تارة يعرض ذلك عليهم وتارة بالسؤال ممّن مات بعدهم كما ورد ذلك فقد روى الامام احمد في مسنده عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان اعمالكم تعرض على اقاربكم وعشائركم من الاموات فان كان خيراً استبشروا وان كان غير ذلك قالوا اللّهم لا تقتلهم حتى تقدّم لهم كما هديتنا) وروى ابو داود الطیالسي^[٢] في مسنده عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان اعمالكم تعرض على عشائركم واقرءائكم في قبورهم فان كان خيراً استبشروا به وان كان غير ذلك قالوا اللّهم اهْمِهْمْ ان يعملا بطاعتكم) وروى ابن ابي الدنيا في كتاب المنامات عن ابي آيوب موقوفاً قوله حكم المرفوع لانّ مثله لا يقال من قبل الرأي بل رواه الطبراني مرفوعاً بنحو لفظ الموقف قال (تعرض اعمالكم على الموتى فان رأوا حسناً فرحاوا واستبشروا وان رأوا سوءاً قالوا اللّهم راجع به) وروى ايضاً عن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (الله في اخوانكم من اهل القبور فان

(١) عبد الرحمن بن رجب الحنبلي توفي سنة ٧٩٥ هـ [.] م ١٣٩٣ [.] م.

(٢) ابو داود سليمان بن داود الطیالسي توفي سنة ٢٠٤ هـ [.] م ٨١٩ [.] م.

اعمالكم تعرض عليهم) وروى ايضاً بسنده عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تفصحوا موتاكم بسيّات اعمالكم فانها تعرض على اولياتكم من اهل القبور) وروى ايضاً بسنده عن أبي الدرداء انه كان يقول اللهم اني اعوذ بك ان عقتنی خالي عبد الله بن رواحة اذا لقيته وروى ايضاً عن مجاهد انه ليبشر بصلاح ولده من بعده لتقر بذلك عينه وروى الترمذی الحکیم في نوادر الاصول من حديث عبد الغفور ابن عبد العزیز عن ابیه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (تعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس على الله وتعرض على الانبياء وعلى الآباء والامهات يوم الجمعة فيفرحون بحسناهم وتزداد وجوههم بياضاً وإشراقاً فاتقوا الله ولا تؤذوا موتاكم) وروى ابن أبي الدنيا وغيره عن عباد الخواص انه دخل على ابراهيم بن صالح الماشمي^[١] وهو امير فلسطين فقال له عباد ان اعمال الاحياء تعرض على اقاربهم من الموتى فانظر ما يعرض على رسول الله صلى الله عليه وسلم من عملك وروى ابن أبي شيبة^[٢] وغيره عن ابن ميسرة قال غزا أبو أيوب^[٣] القدسية فمرّ بقاض وهو يقول اذا عمل العبد العمل في صدر النهار عرض على معارفه اذا امسى من اهل الآخرة اذا عمل العمل في آخر النهار عرض على معارفه اذا أصبح من الآخرة فقال أيوب اللهم اني اعوذ بك ان تفضحي عند عبادة بن الصامت وسعد ابن عبادة بما عملت بهم فقال للقاضي والله لا يكتب الله ولايته لعبد الا ستر عورته واثني عليه باحسن عمله وخرج سفيان ابن عيينة في جامعه عن عبيد بن عمير قال ان اهل القبور يتوكّفون الاخيار فإذا اتهم الميت قالوا ما فعل فلان فيقولون صالح فيقولون ما فعل فلان فيقول الم يأتكم فيقولون لا فيقول انا الله وانا اليه راجعون سلك به غير طريقنا وهذا موقف عبيد بن عمير احد كبار التابعين

(١) ابراهيم بن صالح والي مصر توفي سنة ١٧٦ هـ [٧٩٢ م.]

(٢) محمد ابن أبي شيبة توفي سنة ٢٣٤ هـ [٨٤٨ م.]

(٣) خالد بن زيد ابو ايوب الانصاري توفي سنة ٥٠ هـ [٦٧٠ م.] في استنبول

والاسناد صحيح اليه ومثله لا يقال من قبل الرأي فهو من قبيل المرسل وقد اخرج النسائي من حديث ابي هريرة نحوه مرفوعا وفي آخره ذهب به الى امة الهاوية وذكر الشعلي في آخر حديث ابي هريرة حتى انهم ليسئلونه عن هرّ البيت وانخرج الطبراني في الكبير من حديث ابي ايوب مرفوعا ان نفس المؤمن اذا قبضت تلقاها اهل الرحمة من عباد الله كما تلقون البشير في الدنيا فيقولون انظروا صاحبكم يستريح فانه كان في كرب شديد ثم يسألون ماذا فعل فلان وما فعلت فلانة فيقولون انا لله وانا اليه راجعون ذهب به الى امة الهاوية ففي هذه الاخبار ان ارواح الموتى تتلاقى وتتحادث واما كون حالهم في ذلك شبيها بحال اهل الدنيا فلا يظن ذلك من له اطلاع على ان حال البرزخ مغاير لحال الدنيا فلا يلزم من اشتراك الطائفتين في الادراك ان يستوی ادراکهما قاله الحافظ ابن حجر وما وقع في بعض الاحاديث من اهام الذي يعرض عليهم الاعمال فيحتمل ان يفسّر بمن بين في الاحاديث الباقية من الاقارب والمعارف ومن ذكر معهم كما هو الظاهر ولا يختص سؤال الموتى بمن كان مدفونا معهم في مقبرة واحدة بل سواء كان قريبا او بعيدا واما اتيان الارواح المنازل فقال بعضهم وقد ورد اتها تأتي يعني الارواح قبورها ودور اهلها في وقت يريده الله تعالى لأنها مأذون لها في التصرف وأنها تبصر من هناك وسواء اتت الى القبور ام الدور تأوي الى محلها من علينا او سجين انتهى ولم تقف على ما ورد في ذلك واما السؤال عما اذا اشتكى الحي للموتى من احد مظلمة او ايذاء يتأنم الميت ام لا فهو مبني على ان الميت يعرف زائره ويسمع سلامه وقد قدمنا ما ورد في ذلك والروح وان كانت في علّيin فلها اتصال معنوي بالجسد لا يشبه الاتصال في الحياة الدنيا بل هو اشد اتصالا من حال النائم وقد مثل بعضهم ذلك بالشمس في السماء وشعاعها في الارض وبهذا الاتصال يعرف الميت زائره ويرد عليه السلام ويسمع كلامه ويتألم للشكایة المذكورة وقد ورد انه صلّى الله عليه وسلم كلّم اصحاب القليب القتلى بيدر وقال ما انتم باسمع لما اقول منهم) واما انكار عائشة رضى الله عنها ذلك واستدلالها بقوله

تعالى (إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَىٰ وَلَا تُسْمِعُ الصُّمَّ الدُّعَاءَ * السمل: ٨٠) وبقوله تعالى (وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مِّنْ فِي الْقُبُورِ * فاطر: ٢٢) فاجيب عنه بان معنى ذلك لا تستمعهم سمعا ينفعهم ولا تستمعهم الا ان يشاء الله وقال السهيلي^[١] واذا حاز ان يكونوا في تلك الحال عالمين يعني كما قالته عائشة حاز ان يكونوا سامعين اما باذن رؤسهم كما هو قول الجمهور او باذن الروح على رأى من يوجه السؤال الى الروح من غير رجوع الى الجسد واما الآية فانها كقوله (أَفَإِنَّتَ تُسْمِعُ الصُّمَّ أَوْ تَهْدِيِّي * الزخرف: ٤٠) اى ان الله هو يسمع ويهدى انتهى قال القرطبي وروى من حديث ابي الهيبة عن بكير بن الاشج عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال (الميت يؤذيه في قبره ما يؤذيه في بيته) قيل يجوز ان يكون الميت يبلغ من افعال الاحياء واقوالهم ما يؤذيه بطريقه يحدثها الله لهم من ملك يبلغ او علامه او دليل او ما شاء الله وهو قادر على ما يشاء وروى عن عروة قال وقع رجل في علي عند عمر بن الخطاب رضى الله عنهما فقال له عمر بن الخطاب رضى الله عنه قبحك الله لقد آذيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبره

**واما السؤال عن كون الارواح ملازمة لافية القبور او انها تحضر وقتا دون
وما الوقت الذي يحضر فيه وما الحكمة في ذلك**

فالجواب عن ذلك انه قد اختلف في ذلك بسبب ما وقع في الاحاديث في تعين مقرّها فقال مالك بلغني ان الروح ترسل مرسلاه تذهب حيث شاءت وقال احمد ارواح المؤمنين في الجنة وارواح الكفار في النار قال ابن منده^[٢] وقال طائفة من الصحابة والتابعين ارواح المؤمنين عند الله عز وجل ولم يزيدوا على ذلك قال وروى عن جماعة من الصحابة والتابعين ان ارواح المؤمنين بالجنة وارواح الكفار ببرهوت وهو بشر بحضرموت وقالت طائفة ارواح المؤمنين عن يمين آدم وارواح الكفار

(١) عبد الرحمن السهيلي توفي سنة ٥٨١ هـ. [١١٨٥ م.]

(٢) أبو عبد الله محمد ابن منده المحدث توفي سنة ٣٩٥ هـ. [١٠٠٥ م.]

عن شماليه وقال ابو عمر بن عبد البر ارواح الشهداء في الجنة وارواح عامة المؤمنين على افنيه قبورهم قال وهذا اصح ما قيل واحاديث السؤال وعرض المبعد وعداب القبر ونعيمه وزيارة القبور والسلام عليها وخطابها مخاطبة الحاضر العاقل وان على ذلك قال ابن القيم وهذا القول ان اريد به انها ملزمة للقبور لا تفارقها فهو خطأ يرد الكتاب والستة وعرض المبعد لا يدل على ان الروح في القبر ولا على فنائه بل على ان لها اتصالا به يصح ان يعرض عليها مقدرها فان للروح شانا آخر فتكون في الرفيق الاعلى وهي متصلة بالبدن بحيث اذا سلم المسلم على صاحبها رد عليه السلام وهي في مكانها هناك ثم اطال في الاستدلال لذلك الا ان يقال وانا يستغرب هذا لكون الشاهد الدنيوي ليس فيه ما يشابه هذا وامر البرزخ والآخرة على نمط غير المألوف في الدنيا انتهى وقال ابن القيم^[١] بعد نقل الاقوال ولا يحكم على قول من هذه الاقوال بعينه بالصحة ولا على غيره بالبطلان بل الصحيح ان ارواح متفاوتة في مستقرها في البرزخ اعظم تفاوت ولا تعارض بين الادلة فان كلا منها وارد على فريق من الناس بحسب درجاتهم في السعادة او الشقاوة فمنها ارواح في اعلا عליين في الملائكة وهم الانبياء وهم متفاوتون في منازلهم كما رآهم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء ومنها ارواح في حواصل طير خضر تسرب في الجنة حيث شاءت وهي ارواح بعض الشهداء لا جيئ لهم فان منهم من يحبس عن دخول الجنة ل الدين او غيره ثم ساق الحديث الدال على ذلك ثم قال ومنهم من يكون على باب الجنة كما في حديث ابن عباس على بارق نهر بباب الجنة ومنهم من يكون محبوسا في قبره كحديث صاحب الشملة اتها تشتعل عليه نارا في قبره ومنهم من يكون محبوسا في الارض لم تنتقل روحه الى الملائكة لاتها كانت روحها سفلية ارضية فان الانفس الارضية لا تجتمع الانفس السماوية كما اتها لم تجتمعها في الدنيا فان الروح بعد المفارقة ملحق باشخاصها واصحاب عملها فالماء مع من احب و منها ارواح تكون في تنور الزناة وارواح في نهر الدم الى غير ذلك

(١) محمد ابن القيم الجوزية الحنبلي توفي سنة ٧٥١ هـ [١٣٥٠ م.]

فليس للارواح سعيداً وشقها مستقر واحد وكلّها على اختلاف محالها وتباين مقارّها لها اتصال باجسادها في قبورها ليحصل لها من النعيم او العذاب ما كتب له انتهى قال القرطبي [١] الاحديث دالة على انّ ارواح الشهداء خاصة في الجنة دون غيرهم وحديث كعب محمول على الشهداء واما غيرهم فتارة تكون في السماء لا في الجنة وتارة تكون على افنيّة القبور وقد قيل انها تزور قبورها كل جمعة على الدّوام وقال ابن العربي حديث الجريدة يستدل به على ان الارواح في القبور تنعم او تعذب ثم قال القرطبي وبعض الشهداء ارواحهم خارج الجنة ايضا كما في حديث ابن عباس على بارق نهر بباب الجنة وذلك اذا حبسهم دين او شيء من حقوق الادميين قال وذهب بعض العلماء الى ان ارواح المؤمنين كلّهم في جنة المأوى ولذلك سميت جنة المأوى لأنها تأوي اليها الارواح كلّهم تحت العرش فيتنعمون بنعيمها ويتنسمون بطيب ريحها قال والاول اصح قال الحافظ ابن حجر في فتاويه ارواح المؤمنين في عليين وارواح الكفار في سجين وكل روح اتصال بجسدها وهو اتصال معنوي لا يشبه الاتصال في الحياة بل اشبه شيء به حال النائم وان كان هو اشدّ من حال النائم اتصالا وهذا يجمع ما افترق من الاخبار بين ما ورد ان مقرّها عليين او سجين وبين ما نقله ابن عبد البر [٢] عن الجمهور انّها عند افنيّة قبورها قال ومع ذلك فهي ما دون لها في التصرف وتأوي الى محلها في عليين او سجين قال واذا نقل الميت من قبر الى قبر فالاتصال المذكور مستمر وکذا لو تفرقت الاجزاء انتهى.

واما السؤال عن كون زيارة القبور خاصة بالخميس والجمعة ام في كل وقت فهو مبني على انّ الموتى يعرفون زوارهم في بعض الاوقات وخاصّ ذلك بيوم الجمعة ويوما قبله ويوما بعده كما تقدّم نقله في رواية ابن ابي الدنيا عن محمد بن واسع قال بلغني انّ الموتى يعلمون بزوارهم يوم الجمعة ويوما قبله ويوما بعده وعن الصبحاك قال من زار قبرا يوم السبت قبل طلوع الشمس علم الميت بزيارته قيل له وكيف ذلك قال لمكان يوم الجمعة واخرج البيهقي وابن ابي الدنيا عن رجل من آل عاصم الجحدري

(١) محمد القرطبي المالكي من علماء قرطبة توفي سنة ٦٧١ م. [١٢٢٧ م.]

(٢) يوسف ابن عبد البر المالكي توفي سنة ٤٦٣ م. [١٠٧١ م.] في شاطبة

قال رأيت عاصما الجحذري في النوم بعد موته لسنين فقلت اليه قدّمت قال بل قلت
فأين أنت قال أنا والله في روضة من رياض الجنة أنا ونفر من اصحابي نجتمع كل ليلة جماعة
وصبيحتها إلى أبي بكر بن عبد الله المزني فتلاقى في اخباركم قلت أجسامكم اقرار
وحكم فقال هيئات بليت الأجسام وإنما تلاقى الأرواح قلت فهل تعلمون بزيارتنا
آياكم قال نعم نعلم بها عشية الجمعة ويوم الجمعة كله ويوم السبت إلى طلوع الشّمس
قلت وكيف ذاك دون الآيام كلّها قال لفضل يوم الجمعة وعظمته قال اليافعي^[١] مذهب
أهل السنة أن أرواح الموتى ترد في بعض الأوقات من علينا أو سجين إلى أجسادهم
في قبورهم عند ارادة الله تعالى وخصوصا ليلة الجمعة ويجلسون ويتحدون وينعمون أهل
النّعيم ويعذب أهل العذاب وقد قدمنا عن ابن القيم انه قال الأحاديث والآثار تدلّ
على أن الزائر متى جاء علم به المزور وسمع كلامه وسلمه وانس به ورد عليه وهذا عام
في حق الشهداء وغيرهم وأنه لا توقيت في ذلك وأنه أصح من اثر الضحاك الدال على
التوقيت انتهى فعلى هذا يكون الروح في الرفيق الاعلى وهي متصلة بالبدن بحيث اذا
سلم المسلم على صاحبها رد عليه السلام وهي في مكانها هناك وقد مثل بعضهم ذلك
بالشمس في السماء وشعاعها في الأرض كما تقدم ولا مانع ان يكون الاتصال في يوم
الجمعة واليومين المكثفين به اقوى من الاتصال في غيرهما من الأيام وقال القرطبي وقد
قيل أنها تزور قبورها كل جمعة على الدوام ولذلك يستحب زيارة القبور ليلة الجمعة ويوم
الجمعة ويكره يوم السبت فيما ذكره العلماء والله أعلم لكن قوله يوم السبت يخالفه
ما ورد عن الضحاك وغيره كما تقدم وقال المروي^[٢] في شرح صحيح مسلم في تعين
يوم لزيارة يعني للاموات وليس في الاحاديث الصحاح تعين يوم لزيارة ولا ضرب مدة
لها وما اخرجه الطبراني من حديث أبي هريرة من زار قبر أبيه أو أحد هما كل جمعة غفر
له وكان برأه في سنته عبد الكريم أبو أمية وما اخرجه من حديث علي قال الخروج إلى

(١) عبد الله اليافعي الشافعي توفي سنة ٧٦٨ هـ. [١٣٦٧ مـ]. في مكة المكرمة زادها الله شرفا وكرما.

(٢) علي القاري المروي توفي سنة ١٠١٦ هـ. [١٦٠٧ مـ]. في مكة المكرمة زادها الله شرفا وكرما.

الجبال في العيددين من السنة فيه الحرج الاعور وكلاهما ضعيفان نعم يستحب الخروج الى المقابر يوم الاثنين ويوم الخميس لأن الا رواح تعرض في هذين اليومين انتهي.

واما السؤال عن كون جميع الشهداء لا يسئلون في قبورهم ام شهيد المعركة فقط

فالجواب ان شهيد المعركة ورد فيه النص بأنه لا يسئل فروي النسائي [١] عن

راشد بن سعد عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا قال يا رسول الله ما بال المؤمنين يفتنون في قبورهم الا الشهيد قال كفى ببارقة السيف على رأسه فتنية قال القرطبي معناه لو كان في هؤلاء المقتولين نفاق كان اذا التقى الجماع وبرقت السيف فرروا لأن من شأن المؤمن البدل والتسليم لله نفسها فهذا قد ظهر ما في ضميره حيث برب للحرب والقتل فلماذا يعاد عليه السؤال في القبر قاله الحكيم الترمذى ومقتضى هذا التوجيه اختصاص ذلك بشهيد المعركة لكن قضية احاديث الرباط التعميم في كل شهادة قاله الحافظ الجلال السيوطي ونسب للقرطبي بأنه صرّح بان الشهادة من حيث هي مقتضية لذلك وقال الجلال المذكور ايضا وقد حزم شيخ الاسلام بن حجر بان الميت بالطعن لا يسئل لانه نظير المقتول في المعركة وبان الصابر في الطاعون محسبا يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب له اذا مات بغير الطعن لا يفتئن ايضا لانه نظير المرابط هكذا ذكره وهو متوجه ولا عبرة بتوقف من توقف في ذلك انتهى.

واما السؤال عن كون اطفال المؤمنين الذين

لم يتزوجوا في الدنيا هل يتزوجون في الآخرة

فالجواب ان ظواهر الاحاديث تدل على انهم يتزوجون وكذلك البنات اللاتي متن ابكارا يتزوجن ايضا من اهل الدنيا في الصحيحين من حديث ابي هريرة انهم تذاكروا الرجال في الجنة اكثر ام النساء فقال لم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما في الجنة احد الا له زوجتان انه ليرى مخ ساقهما من وراء سبعين حلة ما فيها عزب) وفي رواية (ليس في الجنة اعزب) ولكل من اهل الجنة زوجتان اثنتان اى من

الآدميات سوى ما له من الحور العين كما صرّحت بذلك رواية أبي يعلى والبيهقي ولفظهما فيدخل الرجل منهم على ثنتين وسبعين زوجة مما ينشى الله وثنتين من ولد آدم لهما فضل على من انشأهما الله بعبادتهما في الدّنيا فمن مات من المؤمنين قبل ان يتزوج تزوج اثنين من الآدميات لدخوله في العموم نفي العزوّبة وعموم التزوّيج والظاهر ان زوجتيه لا زوج لهما في الدّنيا لكن لم تر التّصریح بذلك في الموارد والله اعلم.

واما السؤال عن كون الميت يعاقب على الافعال القبيحة

كترك الصلاة وغيرها اذا مات على ذلك

فالجواب نعم لله تعالى ان يعاقبه على ذلك في القبر وفي الدّار الآخرة بدخول نار جهنّم كما جاءت بذلك الدلائل الكثيرة الشهيرة اما العذاب في القبر فورد فيه احاديث كثيرة منها ما رواه ابي بكر ابن ابي شيبة عن ابي هريرة عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال (اكثر عذاب القبر في البول) وروى الشیخان عن ابن عباس عن النبيّ صلی الله عليه وسلم انه مرّ على قبرین فقال (اَتْهُمَا لِيَعْذَبَانِ وَمَا يَعْذَبُانِ فِي كَبِيرٍ اَمَا اَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ وَامَّا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَتَرَهُ مِنْ بُولِهِ) فدعا بعسيب رطب فشقه باثنين ثم غرس على هذا واحدا وعلى هذا واحدا ثم قال (لعله يخفف عنهما ما لم يبسما) وفي رواية ابي داود (كان لا يستتر من بوله) وروى الطحاوي^[١] عن ابن مسعود عن النبيّ صلی الله عليه وسلم قال (امر بعد من عباد الله ان يضرب في قبره مائة جلدة فلم يزل يسأل الله حتى صارت واحدة فامتلأ قبره عليه نارا فلما ارتفع عنه افاق فقال علام جلدتوبي قال ائك صليت بغير طهور ومررت على مطلق قبر فلم تنصره^[٢] وروى البخاري^[٣] عن سمرة بن جندب في حديث طويل فيه رؤيا النبيّ صلی الله عليه وسلم للجماعة الذين يعذبون وهم من يحدّث بالكذبة فتحمل عنه حتى تملأ الآفاق والرّجل الذي علمه الله القرآن فنام عنه بالليل ولم يعمل بما فيه بالنهار والرّناة واكل الرّبا

(١) أحمد الطحاوي الحنفي توفي سنة ٣٢١ هـ. [٩٢٣ م.] في مصر

(٢) محمد بن اسماعيل البخاري توفي سنة ٢٥٦ هـ. [٨٧٠ م.] في سمرقند

قال العلماء كما نقله القرطبي لا ابين في احوال المعدّين في قبورهم من حديث البخاري وان كان مناما فمنامات الانبياء عليهم الصلاة والسلام وحي وحديث الطحاوي نصّ ايضا وروى ابويعلى والبزار والحاكم وصححه في قصة الاسراء الطويل وفرض الصلاة عن ابي هريرة قال ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم على قوم ترضخ رؤسهم بالصخر كلما ارتضخت عادت كما كانت قال يا جبريل من هؤلاء الذين تناقلت رؤسهم عن الصلاة المكتوبة الحديث واما العذاب في الدار الآخرة فاخراج ابو نعيم [١] والضياء عن كعب حدثنا طویلا في اوّله قال يقول الله للزبانية انطلقوا بالمرءين من اهل الكبار من امة محمد الى النار فتأخذ الزبانية بلحى الرجال وذوائب النساء فتنطلق بهم الى النار الحديث واحرج الشیخان عن ابي ذر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم (من ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوأ مقعده من النار) واحرج الطبراني في معجمه الصغير عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم (مانع الزكاة يوم القيمة في النار) واحرج البخاري في التاريخ والطیالسي عن خالد بن الوليد قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم (اشد الناس عذابا يوم القيمة اشدّهم عذابا للناس في الدنيا) واحرج الامام احمد بساند جيد عن عبد الله بن عمر عن النبي صلی الله علیه وسلم انه ذكر الصلاة يوما فقال (من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيمة ومن لم يحافظ عليها لم تكن نورا ولا برهانا ولا نجاة وكان يوم القيمة مع فرعون وقارون وهامان وابي بن خلف)

واما السؤال عن التحويط على بعض القبور

فالجواب انه كان المراد بالتحويط البناء حوله كبيت او قبة او نحو ذلك فانه مكروه كراهة تزيه اذا كان البناء في ملكه وكما يكره البناء على القبر يكره بناؤه فروى مسلم [٢] عن جابر نهى رسول الله صلی الله علیه وسلم ان يجصّص القبر وان يبني عليه وفي

(١) ابونعم احمد الاصفهاني الشافعی توفي سنة ٤٣٠ هـ. [١٠٣٩ م.]

(٢) مسلم بن الحاج القشيري الشافعی توفي سنة ٢٦١ هـ. [٨٧٥ م.] في نيسابور

رواية صحيحة نهى ان يبني القبر لكن حيث خشي على القبر من آدمي او نحو ضبع او حاف من التسليل ان يخرقه ويظهر الميت فيجوز البناء بلا كراهة واما البناء في المقبرة المسيلة فيحرم ويهدم كما في المجموع وغيره وان كان ظاهر كلام العزيز والروضة الكراهة في المسيلة والمراد بالمسيلة التي عينت لدفن عموم الناس دون وقف اذ الموقوفة يحرم البناء فيها قطعاً والحق الاذر على الموات بالمسيلة لأنّ فيه تضيق على المسلمين بما لا مصلحة فيه ولا غرض شرعي بخلاف الاحياء.

واما السؤال عن الصديقين اذا كانوا يفعلان صغيرة

ومات احدهما ثم مات الآخر بعده هل تكون هذه المعصية قاطعة للصدقة بينهما وهل ينفع العاصي صحية الدين في الآخرة فالجواب ان الصغيرة حيث لم تكن مكفرة واصراً عليها حتى صارت كبيرة فهذه الصدقة والأحقرة التي بين هذين تكون عداوة في الآخرة فاخرج عبد بن حميد وابن جرير^[١] عن مجاهد الاخلاع يومئذ بعضهم لبعض عدو قال على معصية متعددين وخرج عبد بن حميد عن قتادة في حديث طويل (الاخلاع يومئذ بعضهم لبعض عدو الا المتقين) الزخرف: ٦٧) قال صارت كل خلة عداوة على اهلها يوم القيمة الاخلاق المتقين لكن احد الصديقين حيث تاب فتحب توبته ما بعدها ولا تضره تلك الصدقة ولا مانع من انتفاع العاصي بصحية الدين دنيا وأخرى اما في الدنيا بيان يوفق للتوبة بوعظه ونفيه او بركرة دعائه واما في الآخرة فلشفاعته فيه.

واما السؤال عن قول شخص آخر إن مت قبلي قرأت لك كذا وكذا

فمات ولم يوف بالقراءة له فهل يتلوش منه الميت ويصير له عليه حق فالجواب ان هذا وعد لا يلزم الوفاء به ولا يثبت به حق للميت ولا يتلوش بعدم الوفاء به خصوصاً على قول من يقول ثواب القراءة للقارئ لكن يستحب للقائل الوفاء بما وعد به من القراءة والدعاء له بوصول ثواب ذلك للميت.

(١) محمد ابن حرير الطبراني الشافعي توفي سنة ٣١٠ هـ [٩٢٢ م] في بغداد

واما السؤال عن الصلاة من لم يبلغ هل يرفع له بها درجات

فالجواب نعم فقد قال الامام النووي^[١] في شرح صحيح مسلم في الحديث الذي فيه ان امرأة رفعت صبياً للنبي صلی اللہ علیہ وسلم فقالت لها حجّ قال (نعم ولک اجر فیه) حجّ للشافعی ومالك واحمد رحمهم الله وجمahir العلماء ان حجّ الصبیّ ينعقد صحیحاً ویثاب عليه وان کان لا یجزیه عن حجّ الاسلام بل یقع تطوعاً وهذا الحديث صریح فيه انتہی فکما یثاب على الحجّ یثاب على الصلاة وترفع له بها الدرجات فان الصبی ثابت في حقه خطاب الندب على الصحيح من مذاهب العلماء فانه مأمور بالصلاۃ من جهة الشارع امر لدأب یثاب عليها قاله السبکی.

واما السؤال عن زال عقله بجنون او جذب

اذا تعلق به حق آدمي قبل ذلك هل یسامح ويسقط عنه بذلك فالجواب انه لا یسقط عنه ذلك بل هو الآن في هذه الحالة یضمن ما اتلفه لأن خطاب الوضع متعلق به كما اتفق عليه الفقهاء من ضمانه للمخلفات واروش الجنایات ونحوها فليس بمترلة البهيمة التي لم یتعلق بها حكم البیة.

واما السؤال عن اموال اليتامي

وهل للمعلم لهم ان یأكل اجرة منها فالجواب ان الولي ان قدر له ما یأكل وجعل ذلك من جملة اجرته على التعليم وكان اجرة المثل فاقلل فيجوز له ذلك لأن اجرة معلم اليتيم الواجبات والقرآن والآداب من ماله لأن ذلك يستمر معه ويتتفع به.

واما السؤال عن اكل شركاء اليتامي في الزرع وغير شركائهم

من مالهم ضيافة وعن التصدق منها وعن استعمال دوابهم وعن اكل الضيوف والزائرين منها اذا كان ذلك عادة آبائهم وكان كل ذلك مع عدم وجود وصی شرعاً وهل اذا وقع شيء من ذلك يكون كبيرة فالجواب ان اكل اموال اليتامي من شركائهم او غيرهم لا یجوز وكذلك اطعم الضيوف منها او الزائرين سواء كانوا اصدقاء آبائهم

(١) يحيى النووي الشافعی توفي سنة ٦٧٦ هـ. [١٢٧٧ م.] في الشام

ام لا لا يجوز ولو كان ذلك عادة آبائهم ومثل ذلك التصدق ولو عن آبائهم من الایتام او غيرهم وكذلك الافتراض منه لا يجوز ولا فرق في عدم جواز ما تقدم كله بين وجود الوصي الشرعي وعدمه واما اقراض الوصي مال اليتيم فلا يجوز الا لضرورة كسفر او نهب بشرطه المعروف في كتب الفقه ولا يجوز استعمال دوابهم وركوبهم بغير اجازة من ولی عليهم واذا استعمل او ركب بغير ذلك لزمه اجرة مثلها لمدة الاستعمال والركوب واذا علم الكل او الاخذ لاموال الایتامى ضيافة او صدقة او غير ذلك او المستعمل لدواهم بغير ما ذكر ان ذلك للایتامى يكون مرتكبا كبيرة ويتناوله عيده قول الله تعالى (انَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَأْصِلُونَ سَعِيرًا * النساء: ١٠) اعاذنا الله والتاذرين في هذه الاجوبة من ذلك وسلك بنا وبكم احسن المسالك ووقانا واياهم الوقوع في المهالك آمين هذا ما تيسّر تسطيره من هذه الاجوبة المفيدة على تلك الاسئلة العديدة من فيض فضل الله العظيم وفوق كل ذي علم عليم والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والماab قال ذلك وكتبه العبد المحتاج لعنابة المولى المعطي محمد بن حنم الدين بن احمد الغيطي الشافعى [١] خادم الحديث الشريف النبوي غفر الله ذنبه وستر في الدارين عبوده حامدا الله على نعمه ومصليا على نبيه سيدنا ومولانا محمد وعلى الله وصحبه وسلمى ومفروضا اموره لديه ومسلمى قال مؤلف كتاب احوال الموتى ونجز تبييضها في يوم الاحد الثامن شهر رجب الفرد من شهور سنة اربع وسبعين وتسعمائة احسن الله تقضيتها وبارك فيما بقى من ايامها وليلاتها وأنانا الخيرات فيها آمين وكان الفراغ من تعليقها يوم الأربعاء المبارك الثالث عشر من شهر شعبان سنة اربع واربعين والـf على يد افقر العباد واحوجهم الى عفو الله ومحترمته الفقير عبد الدائم بن علي الرومي

تأريخ التأليف ٩٨٤ هجري

(١) مؤلف هذه الاجوبة محمد بن احمد بن حنم الدين الغيطي المصري الشافعى توفي سنة ٩٨١ هـ. [١٥٧٣ م.]

٣ - كتاب رسالة الترجيح في الفقه على مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة رحمة الله تصنيف الشيخ الامام العالم العلام محمد بن محمود اكمل الدين البابري المصري الحنفي تغمده الله تعالى برحمته واسكهن غرفات جنته ونفعنا بعلمه وال المسلمين آمين المتوفى سنة ٧٨٦ هـ . [١٣٨٤ م.]

بسم الله الرحمن الرحيم

٣ - ترجيح مذهب ابي حنيفة

الحمد لله الذي هدانا الى اتباع الملة الحنفية وارشدنا الى سلوك طريقة العلماء الحنفية وجعلني ممن عرف ادلة مراتب الشرع وكيفية دلالتها وحملني على الغضب لمجتهد كان من قرون شهد النبي صلي الله عليه وسلم بخيريتها وعدالتها والصلة والسلام على سيدنا محمد النبي الامي مبعوث الى الناس كافة بشيرا ونديرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا وعلى آله واصحابه وعترته الذين اذهب الله عنهم الرجس وظهورهم تطهيراما بعد فان الزمان لما انتهى الى وقت تضعضع فيه اركان رباع العلوم وتقعق فيه بنيان بقاع المعلوم وخللت غاباتها عن اسامه ابي الشبلين حتى ضبع فيه ثقالة ابي الحصين وشاع الحديث في الطعن على مذهب الاقدمين وذاع ما دعاء ان ابا حنيفة^[١] الذي هو اقدم المجتهدين لم يعلم حديث البخاري وخالف حديث سيد المرسلين وكان ذلك موهنا لوهن مذهبه عند ضعفاء اليقين اشار الى بعض الاخوان الذين هم بمثابة الانسان للعين والعين للانسان ان اكتب رسالة تقوى اعتقاد ضعف الحنفية في مذهب امامهم وتعرّف ما الناس عليهم في غالب البلدان من الاحتياج الى مذهبه من خلفهم وامامهم فكتبتها مشتملة على مقدمة ومقصد وخاتمة المقدمة في بيان سبب ترجيح تقليله على غيره وفيها مباحث:

(١) ابا حنيفة نعمان بن ثابت توفي سنة ١٥٠ هـ . [٧٦٧ م.] في بغداد

البحث الاول في بيان فضله نقاً وعقلاً

اما النقل فهو ما اشتهر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ائمّه قال (خير القرون الذين انا فيهم ثم الذين يلوهم ثم الذين يلوهם ثم يفشو الكذب) فانّ فيه الدلالة على خيرية التابعين ولم يكن ذلك الاّ بعلمهم باحوال الدين واتباع ما ورثوه عن سيد المرسلين من علم الكتاب والسنّة وأثار الصحابة الطاهرين وشدة التفسير عما يتوقف عليه الناس وشدة تحفظهم عما يوجب الحرج والالتباس وفرط تحريزهم عن تغيير ما وجدوه من الحق وعن الحق غير الحق بالحق وكان ابوحنيفة رحمة الله اماما صادقا وفقيها فائقا عالما بالكتاب والسنّة سالكا محجة اهل السنّة متبعا للنبي صلى الله عليه وسلم فيما احربه وسنّه ذا اصحاب علماء اتقياء لا من اهل البدع ولا من اهل الاهواء مجتهدين بذلك وسعهم في تحقيق الحق فيما عزّ لهم من المسائل جلّ ودق ومن شهد النبي صلى الله عليه وسلم بخدينته اولى بتقليله من غيره واما العقل فلتقدمه واحتراصه بتدوين علم الفقه واصحاصه فانه صور المسائل واجاب عنها واوضح الاسباب والعلل وبني عليها ولقد حكى انّ بعض الشافعية في زمن المزني [١] كان ينقص من ابي حنيفة رحمة الله فبلغ ذلك المزني فقال له ما لك وامره سلم له العلماء ثلاثة اربع العلم وهو لا يسلم لهم ربعة فقال الرجل كيف ذلك يا امام فقال العلم نصفه سؤال ونصفه جواب فالنصف الاول قد اختص به ابا حنيفة رحمة الله لم يشاركه فيه احد واما النصف الآخر فهو يقول كلّه له لانّه اصاب في اجتهاده وغيره يقول المجتهد يخطئ ويصيب اصاب في بعض وخطأ في بعض فقد سلموا له ثلاثة اربع العلم كما ترى وهو لا يسلم ربعة له فثاب عما كان عليه ولعلّ هذا معنى قول الشافعي [٢] رحمة الله الناس عيال ابي حنيفة في الفقه وتقليد الاقدم في الاستنباط اولى لانّه هو الذي اخذ ما اخذ من الماء خذ وعضّ عليها بالاضراس والتواجد وغيره

(١) المُزَنِي بكر الشافعي توفي سنة ٢٦٤ هـ. [٨٧٨ م.] في القاهرة

(٢) الامام محمد بن ادريس الشافعي توفي سنة ٢٠٤ هـ. [٨١٩ م.] في القاهرة

التقط من اقدامه ما سقط وحاز ما فرط منه ان فرّط وهذا امر يعرفه ذو التحصيل فلا يحتاج الى دليل ولا تعليل وكفى استئناساً وتنبيها بما انشده الحريري في مقاماته التي حاز قصبات السبق في مقالاته فلو قبل مبتكاها بكيت صبابة لسعدي شفية النفس قبل التندم ولكن بكت قبلي فهيج لي البكاء بكاهما فقلت الفضل للمتقدم.

البحث الثاني في فضل اجتهاده

اعلم انَّ الْأَمَّةَ اذَا اخْتَلَفُوا فِي مَسْأَلَةٍ عَلَى قَوْلَيْنَا وَاسْتَقَرَّ خَلَافُهُمْ عَلَى ذَلِكَ لَا يَجُوزُ لَاحَدٌ بَعْدَ ذَلِكَ اَنْ يَحْدُثَ قَوْلًا ثَالِثًا عِنْدَ عَامَةِ الْعُلَمَاءِ وَامّا قَبْلَ الْاسْتِقْرَارِ فَهُوَ جَائِزٌ بِلَا خَلَافٍ وَابْو حَنِيفَةَ اجْتَهَدَ قَبْلَ اسْتِقْرَارِ الْمَذَاهِبِ وَصَادَفَ اجْتَهَادَهُ مُحَلّهُ فَكَانَ جَائِزًا بِلَا خَلَافٍ ثُمَّ مِنْ اجْتَهَادِهِ بَعْدَ ذَلِكَ فَاتَّمَا اجْتَهَدَ بَعْدَ اسْتِقْرَارِ الْمَذَاهِبِ وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ عِنْدَ اكْثَرِ الْعُلَمَاءِ كَمَا مَرَّ وَمَا كَانَ جَائِزًا بِلَا خَلَافٍ فَهُوَ افْضَلُ مِمَّا كَانَ مُخْتَلِفًا فِيهِ وَالْمَنَازِعِ مَكَابِرٍ وَقَدْ صَرَّحَ ابْو بَكْرِ الرَّازِي^[١] فِي شَرْحِ آثارِ الطَّحاوِيِّ بِانِ الْاجْتَهَادِ مِنْ بَعْدِ ابِي حَنِيفَةَ رَحْمَهُ اللَّهُ بِغَيْرِ مُعْتَدِّ بِهِ وَتَقْلِيدِ الْاَفْضَلِ اَفْضَلُ اَنْ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا فَانْ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ ذَهَبَ إِلَى اَنَّ تَقْلِيدَ الْاَفْضَلِ مُتَعِّنِّ.

البحث الثالث في قوّة اجتهاده

لم يستدل ابوحنيفه رحمه الله على حكم مسئلة بغير الكتاب ما دام الاستدلال بالكتاب ممكناً ولا يخفى دلالة ذلك على قوته في معرفة الكتاب ومileyه الى القاطع الذي انتفي عنه التناقض والاختلاف قال الله تعالى (أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا * النساء: ٨٢) ولم يستدل بالحديث الاً بعد ما ثبت عنده صحة بحنته ومعناه وكان اماماً حاوياً لما يتعلق بالاحكام بالحديث روى عن يحيى بن نصیر قال سمعت ابا حنيفة رحمه الله قال عندي صناديق من الحديث ما اخرجت الاً اليسيير منها اراد ما سلم عن النسخ والمعارضة وروى عن ابي يوسف رحمه الله انه قال احفظ عشرين الف حديث منسوخ ولا بد لها من الناسخ فاين انصاف من يتفهق انَّ ابا حنيفه

[١] ابوبكر احمد الرّازي البغدادي الفقيه الحنفي توفي سنة ٣٧٠ هـ [٩٨٠ م]

واصحابه رحمهم الله لم يبلغهم ما اورده البخاري في صحيحه هل ذلك الا زيف وتعصب باطل نعوذ بالله من ذلك والذى يفضى منه العجب حال هؤلاء في قلة انصافهم وفرط جورهم واعتسافهم انّ البخاري نشاء بخارى وحصل ما حصل من الحديث بها واهلها حنفيون كلّهم ثم انّهم ينفون الحديث عنهم وذلك دليل واضح على انّ الأحاديث التي جمعهما البخاري كانت عند الحنفية موجودة لكنّهم كانوا علماء راسخين يسمون البخاري محمد بن اسماعيل القصاص ذكره صاحب المحيط علموا الناسخ والمنسوخ فلم يعلموا بما ثبت عندهم نسخه وكان ابوحنيفه كثير الاعتناء بالأخذ بالحديث حتى جوّز نسخ الكتاب بالحديث المتواتر والمشهور لقوّة معرفته لملته الحديث عنده وعمل بالمراasil وقدمها على الرأي وقدم رواية المجهول على القياس وقدم قول الصحابي على القياس قال نصر بن محمد^[١] ما رأيت رجلاً أكثراً اخذ للاثر من أبي حنفية رحمة الله وأما الاجماع فانّ ابا حنفية رحمة الله لشدة رعايته له لم يجعل الاختلاف السابق مانعاً عن الاجماع اللاحق واعتبر الاجماع السّكتوي وأما القياس فقد سلم له العلماء كلّهم حتى سمو اصحاب الرأي وقال مالك رحمة الله حين سئل عن أبي حنفية رحمة الله رأيته رجلاً لو ادعى انّ هذه السارية ذهباً لاقام بحثته ولا خفاء في قوّة دلالة ما ذكرنا على قوّة اجتهاده عند من نظر الى الحق وقد هدى الى صراط مستقيم.

واما المقصد في ذكر مسائل توجب تقليده فيها: المسئلة الاولى في اليمان ذهب ابو حنفية رحمة الله الى انّ اليمان هو التصديق بالقلب والاقرار باللسان فمن صدق محمداً صلى الله عليه وسلم فسلم بقلبه فيما جاء به من عند ربّه واقرّ بلسانه فهو مؤمن والاعمال الشرعية كالصلاحة والصوم والزكاة والحجّ غير داخلة فيه وذهب الشافعى رحمة الله الى انّها داخلة فيه^[٢] ويلزم من ذلك انّ من ترك الصلاة او الصوم او منع الزكاة

(١) نصر بن محمد توفي سنة ٣٧٣ هـ. [٩٨٣ م.]

(٢) قال في (النجمة الالاية) شرح (قصيدة بدء الامالي) وفي شرح العقائد النسفية وحاشيته لعبد العزيز البرهاري المندى المسمى بـ(النبراس) والاورزاعي ذهب الشافعى الى ان الاعمال داخلة في اليمان... وعليه البخاري

او ترك الحجّ فلا يكون مؤمنا لان الكل ينتفي بانتفاء جزء بالاتفاق فيكون حالدا مخلدا في النار ولا يخفى ضرره وبطلانه بالاحاديث الدالة على ان من قال لا الله الا الله محمد رسول الله دخل الجنة فلولا مذهب ابي حنيفة رحمه الله لكان كل من ترك فعلا من الافعال المذكورة آنفا كافرا تطلق امرأته وبوطئها يكون زانيا ويبطل حجه وجهاده وصلاته.

المسئلة الثانية في الطهارة

قال ابوحنيفه رحمه الله يجوز الاغتسال والوضوء بماء سخن بالرّوث والاختلاء ونحوها وقال الشافعي لا يجوز فلولا مذهب ابي حنيفة رحمه الله لم يتطهر احد من دخل الحمامات في هذه البلاد كلّها ابدا واذا لم يتطهر لا تجوز صلاته ولا يجوز له مس المصحف بيده ولا يجوز له دخول المسجد ولا يحل له قراءة القرآن واذا زال صلاته زال ايمانه ولزم ما ذكرناه في المسئلة الاولى.

المسئلة الثالثة في الصلاة

قال ابوحنيفه رحمه الله من نوى بقلبه صلاة يصلحها جازت وان لم يذكرها باللسان وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز ما لم يكن الذكر اللساني مقارنا بالقلبي واكثر الناس عاجزون عن ذلك باعترافهم والذي يدعى المقارنة يدعى ما يردده صريح العقل وذلك لان اللسان ترجمان بما يخطر بالقلب والمترجم عنه سابق قطعا على ان الحروف الملفوظ بها بالنية منطبقة على اجزاء الزمان وهي منقضية منصرمة لا يتصور المقارنة بين انفسها فكيف يتصور مقارنتها لما يكون قبلها واذا لم تجز الصلاة انتفي جزء الایمان والكل ينتفي بانتفاء الجزء كما مرّ.

المسئلة الرابعة ايضا في الصلاة

قال الشافعي رحمه الله قراءة الفاتحة في الصلاة ركن وكذلك كل شدة من الشدّات الاربعة عشر فان تركت واحدة منها بطلت الصلاة خلافا لابي حنيفة رحمه الله فلولا مذهب ابي حنيفة رحمه الله كانت صلاة اكثـر الناس العاملين باطلة واذا بطلت الصلاة على الدوام انتفي جزء الایمان والكل ينتفي بانتفاء الجزء كما تقدم.

المسئلة الخامسة في الصوم

قال ابوحنيفه رحمه الله اذا كانت نية الصوم مقارنة لاكثر النهار حاز وقال الشافعی رحمه الله لا يجوز ما لم يكن النية من الليل والخرج فيه مكشوف لا يقنع فان من اقام من سفره بعد الصبح او افاق من الاغماء ونوى الصوم لا يجوز عنده وفي يوم الشك الحرج اعم والذم لأن النية بالليل عن الفرض حرام ونية النفل عنده لغو فعم الحرج بالنسبة الى كل الناس وقد قال الله تعالى (ما جعل عليكم في الدين من حرج) * الحج: ٧٨).

المسئلة السادسة في الزكاة

قال ابوحنيفه رحمه الله اذا دفع الزكاة الى واحد من الاصناف المذكورة في قوله تعالى (اَئِمَّا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ) التوبه: ٦٠) حاز وقال الشافعی رحمه الله لا يجوز الا اذا دفع الى ثلاثة انفس من كل واحد من الاصناف المذكورة وقد لا يوجد ذلك في بلد المزكي فيدركه الموت والذمة مشغولة بالواجب وقد لا يوقف للاداء بعده فينتفي جزء الاعيان والكل ينتفي بانتفاءه وان نوزع ذلك لم ينazu في لزوم الحرج البين المدفوع بالنص لما تقدم والله الموفق.

المسئلة السابعة في الحج

قال الشافعی رحمه الله الطهارة شرط لصحة الطواف ومس المرأة ينقضها خلافا لابي حنيفة رحمه الله فيها وعموم البلوى في الطواف بمس النساء ظاهر لا ينكره كل من حج قال الشيخ العلامة شمس الدين الاصفهاني رحمه الله توضأت في الطواف زهاء عشر مرات لاطоф على مذهب الشافعی رحمه الله سبعة اشواط فلم اقدر على ذلك فقللت ابا حنيفة رحمه الله فلو لا مذهب ابي حنيفة رحمه الله لعاد كل من حضر من الشرق والغرب والجنوب والشمال بلا حج وفي ذلك من الحرج في هذه المسئلة الحنفية السهلة السمححة البيضاء ما لا يجوزه احد اصلا واما انتفى الحج انتفى جزء الاعيان والكل ينتفي بانتفاء الجزء.

المسئلة الثامنة في المأكول

قال ابو حنيفة رحمه الله يجوز اكل الخبز في فرن او قد فيه الرّوث ونحوه وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز فلولا مذهب ابي حنيفة لما حلّ اكل الخبز بالديار المصرية الا في حالة المخمرة.

المسئلة التاسعة في الملبوس

قال ابو حنيفة رحمه الله يجوز لبس سائر الجلود سوى الخنزير كالسمور والفنك والسنجاب ونحوها وقال الشافعي رحمه الله وعلى هذا الخلاف لا يجوز الصلاة عليها واذا لم تجز الصلاة فيها انتفى جزء اليمان والكل ينتفي بانتفائه كما مرّ غير مرّة وكذلك الرّكوب على سرج مذهب او مفضض والجلوس على مقعد حرير وهو مناف لقوله صلى الله عليه وسلم (اتيتمكم بالملة الحنفية السّمححة البيضاء).

المسئلة العاشرة في الحمل

قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى من حمل سلاحاً غلافه بلغاري او لبس خفا بلغاري او علق في حياصته كيساً بلغاري جازت صلاته وقال الشافعي رحمه الله لا تجوز واذا لم تجز انتفى جزء اليمان على ما تقدم مراراً.

المسئلة الحادي عشرة في النكاح

قال ابو حنيفة رحمه الله يعقد نكاح المسلمين بحضور شاهدين فاسقين وقال الشافعي رحمه الله لا يعقد الا بحضور شاهدين عدلين او مستورين في روایة فلولا مذهب ابي حنيفة رحمه الله لم يعقد نكاح المسلمين بالشهود الجالسين في الذّاكرين لأنّهم يشتّرون شركة الصنائع ويتناولون الاجرة بها وذلك حرام والاصرار على اكل الحرام كبيرة وتعاطى الكبيرة فسوق ظاهراً وباطناً وحالهم في غير ذلك واضحة لا يحتاج الى تنبية فضلاً على الدليل ولما مرّ من انتفاء اقتران الذّكر اللّساني بالقليبي وذلك يفضى الى انتفاء الصلاة التي هي جزء اليمان لما تقدم والله سبحانه وتعالى اعلم.

المسئلة الثانية عشر ايضا في النكاح

قال ابوحنيفه رحمه الله الحامل لا تحيض واكثر مدة الحمل ستة شهور وقال الشافعى رحمه الله تحيض واكثر مدة الحمل اربع سنين ويلزم من ذلك ان ذات الاقراء اذا طلقت لا تنقضى عدتها الى اربع سنين لجواز ان تكون حاملا فلا يكون ما تحيض دالا على براءة الرحم حتى تنقضى اربع سنين على انه مخالف لقوله تعالى (وَالْمُطَّلِّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةُ قُرُونٍ) البقرة: ٢٢٨ وفي ذلك من الفساد ما لا يخفى.

المسئلة الثالثة عشر في المعاملات

ثبت المعاملات بشهادة مستور الحال عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا للشافعى رحمه الله فلولا مذهب ابي حنيفة رحمه الله لضاعت اموال الناس وحقوقهم.

المسئلة الرابعة عشر في البيع

قال ابوحنيفه رحمه الله يجوز بيع المعاطات وقال الشافعى رحمه الله لا يجوز وعامة الناس في عامة البلدان يبيعون ويشترون معاطاه بلا ايجاب ولا قبول في النفيسي والحسيس فلا يثبت لهم المشتري فلا يجوز الانتفاء به والانتفاء به مصيرها عليه فسوق لا محالة وفيه سعي لازالة العدالة من بين اظهر المسلمين في الاغلب.

المسئلة الخامسة عشر في القضاء

قال ابوحنيفه رحمه الله اذا حكم الحكم بالشاهد المستور نفذ وقال الشافعى رحمه الله لا ينفذ فلولا مذهب ابي حنيفة رحمه الله بطلت المحاكمات في عصرنا.

المسئلة السادسة عشر في الإمامة

قال ابوحنيفه رحمه الله اذا وقع من السلطان كبيرة او اصر على الصغيرة لم يعزل وقال الشافعى رحمه الله يعزل وفساد ذلك لا يخفى والتنبيه عليه يورث قمة الاشلاء وامثال ذلك في المسائل كثيرة يطول ذكرها فلنقتصر على هذا فمن لم يستضئ باصحاب لم يستضئ باصحاب ايها الرفيق الشقيق هل كان حال هذا الامام مصداقا لقول الشافعى رحمه الله الناس عيال ابي حنيفة في الفقه او لا لا احالك ان لا تصدق ان لم تكن

مَنْ قَبْلَ فِيهِ إِذَا لَمْ تَكُنْ لِلْمَرْءِ عَيْنٌ صَحِيقَةٌ فَلَا غَرُوْ ان يرتاب والصَّبَحُ مسْفَرٌ وَلَعْلَّ الَّذِينَ يَفْضُلُونَ مِنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحْمَةَ اللَّهِ وَيُضَيِّعُونَ مِنْ مَقْدَارِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَخْفَضُوا مَا رَفَعَ اللَّهُ مِنْ مَنَارَةٍ مُنَابِزَةً لِلْحَقِّ الْأَبْلَجِ وَزِيفًا عَنْ سَوَاءِ التَّهَجُّ لَا يَتَعَدَّوْنَ عَنْ جَزَا سَمَّارَ حِينَ بَنَى الْخُورُنَقَ لِلنَّعْمَانَ حِيثُ وَضَعَ الصُّورَ وَالْمَبَانِيَ وَأَوْضَحَ طَرَقَ الْأَسْبَابِ وَالْمَعَانِي فَاخْذَنَا بَعْدَهُهِ فِي الْإِيمَانِ وَالطَّاعَاتِ وَالْأَرْكَانِ مِنَ الْعِبَادَاتِ وَفِي الْمَأْكُولِ وَالْمَلْبُوسِ وَالْمَعَالَمَاتِ وَفِي الْأَنْكَحةِ وَالْقَضَاءِ وَالْخَلَافِ وَالشَّهَادَاتِ فَلَمْ يَنْفُكُوا عَنْ مَذَهْبِهِ فِي ذَلِكَ إِيمَانًا وَجَهْوًا وَلَمَا يَفَارِقُوا أَقْوَالَهُ حِيثُ مَزَّرُوا ثُمَّ اهْمَمْ بَعْدَ ذَلِكَ يَجْحُودُونَ فَضْلَهِ وَيَدْفَعُونَ حَصْلَهُ وَيَذْهِبُونَ عَنْ تَوْقِيرِهِ وَأَكْرَامِهِ وَيَتَرَكُونَ مَا يَجِبُ مِنْ تَعْظِيمِهِ وَاحْتِرَامِهِ فَهُوَ مَعَهُمْ فِي ذَلِكَ عَلَى الْمُثَلِّ السَّائِرِ الشَّعِيرِ يَؤْكِلُ وَيَدْمُ وَلِعَمْرِي أَنَّ ذَلِكَ سَبِبُ الشَّوَّابِ بَعْدَ مَمَاتَهِ مَضَافًا إِلَى مَالِهِ مِنْهُ فِي حَالِ حَيَاتِهِ ادْخَلَهُ اللَّهُ فِي رَضْوَانَهُ وَاسْكَنَهُ بِجَبُوْحَةِ جَنَانِهِ أَنَّهُ أَعَزَّ مَأْمُولًا وَأَكْرَمَ مَسْؤُلًا.

وَامَّا الْخَاتَمَةُ

فِي التَّعْرِيْضِ بِالْفَرْضِ مِنْ وَضْعِ هَذِهِ الرِّسَالَةِ أَيْهَا الْمَلَكُ اِيْدَكَ اللَّهُ وَخَلَدَ مَلِكَكَ وَابْدَ دُولَتَكَ وَنَصَرَ اِنْصَارَكَ وَخَذَلَ اِعْدَاءَكَ وَنُورَ بَصِيرَتَكَ اَنْ تَنْظُرَ بِفَكْرِكَ الصَّائِبِ وَذَهَنَكَ الثَّاقِبِ وَخَاطِرَكَ الْيَقْظَانِ وَانتِبَاهَكَ الْعَجِيبِ الشَّانِ أَنَّ مِثْلَ هَذَا الْمَذَهَبِ الَّذِي هُوَ الْمُقْتَدَى فِي اَصْوَلِ الشَّرْعِ وَفَرْوَعَهَا عَلَى مَا مَرَّ تَقْرِيرِهَا فِي الْمَسَائِلِ الْمَذَكُورَةِ وَعَلَيْهِ عَامَّةُ عَلَمَاءِ الْعَالَمِ وَسَلاطِينَهِ بِالْهَنْدِ وَالسَّنْدِ وَخُورَاسَانِ وَتَرْكِسْتَانِ وَالْعَرَاقِ وَدَسْتَ قَبَحَانِ وَبَلَادِ يُونَانِ وَآذَرِيْجَانِ وَأَمْرَائِهِمْ وَغَالِبِ اَمْرَاءِ الْمَصْرِيَّةِ فِي الْحَالِ وَالْمَاضِي مَدَّةً دُولَةَ الْتُرْكِ الَّذِينَ هُمْ بَيْنَ اَمْرَاءِ الْعَالَمِ فِي الْمَوَاكِبِ كَالْقَمَرِ وَالشَّمْسِ بَيْنَ الْكَوَاكِبِ هَلْ يَحْجِبُ تَقْلِيْدَهُ اَوْلًا فَإِنْ لَمْ تَرِذَلَكَ وَاجْبَا لَمْ اَتَحِيلَّ مِنَ الْعُقْلِ الرَّاجِحِ وَالْفَكَرِ الصَّحِيحِ لَا يَعْتَقِدُ اَنَّهُ اَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ وَاللَّهُ الْمَوْفَقُ الْمَعْيَنُ وَحَسَبَنَا اللَّهُ وَنَعَمْ الْوَكِيلُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَصَلَى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدَ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيْمًا كَثِيرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ وَعَنِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ وَعَنِ الْإِمَامِ مَالِكِ وَعَنِ الْإِمَامِ اَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ اَجْمَعِينَ وَنَفْعُنَا اللَّهُ بِبَرَكَاتِهِ وَبِرَكَاتِ عِلْمِهِمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ

تَمٌّ

٤ - كتاب نفحات النسمات في وصول اهداء الثواب

للاموات تأليف الشيخ الامام العلامة المفتى قاضي

قضاء الحنفية بالديار المصرية شمس الدين أبي

العباس احمد بن ابراهيم بن عبد الغني

[١] السروجي الحنفي

بـسـمـ اللـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ

قال مصنفها رحمه الله مسئلة يجوز للإنسان ان يعمل ثواب ما عمله لغيره صلاة كان او صوما او حجا او صدقة او قراءة القرآن او غير ذلك عند ابي حنيفة واحمد بن حنبل رحهما الله وينتفع به المهدى اليه روى الدارقطنى [٢] عن علي بن ابي طالب رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال (من مر على المقابر فقرأ قل هو الله احد احدى عشر مرّة ثم وهب أجراها للاموات اعطى من الاجر بعد الاموات) وروى ابو بكر صاحب الجلال عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من دخل المقابر فقرأ سورة يس خف عنهم يومئذ وكان له بعد من فيها حسنات) وعن انس بن مالك رضى الله عنه انه سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله انا نتصدق عن موتانا ونخج عنهم وندعو لهم فقال أ يصل ذلك اليهم قال (نعم يصل اليهم ويفرحون به كما يفرح احدكم بالطبق اذا اهدى اليه) رواه ابو حفص العكبري وعن معاذ بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اقرأوا على موتاكم سورة يس) رواه ابو داود وعنه صلى الله عليه وسلم انه ضحى بكشين املحين احدهما عن نفسه والآخر عن امته متفق عليه اى جعل ثوابه لامته

(١) القاضي شمس الدين احمد السروجي توفي سنة ٧١٠ هـ. [١٣١٠ م.]

(٢) الدارقطنى علي بن عمر توفي سنة ٤٨٥ هـ. [١٠٩٢ م.]

وذكر عبد الحق^[١] صاحب الاحكام في العاقبة قال روي عنه انه قال (الميت في قبره كالغريق ينتظر دعوة تلحمه من ابنته او اخيه او صديق له فاذا لحقته كان احب اليه من الدنيا وما فيها) وروى الحافظ الالكائي^[٢] في شرح السنة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال (يموت الرجل ويبدع ولدا فترفع له درجة فيقول يا رب ما هذا فيقول استغفار ولدك لك) وقال الله تعالى (وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلواتِكَ سَكَنٌ لَهُمْ * التوبة: ١٠٣) وقال استغفر لذنبك وللمؤمنين ويدعى للميت في صلاة الجنائزه واجمعنا على شفاعة الانبياء عليهم الصلاة والسلام والابولاء للمذنبين ودخول الجنة بشفاعتهم وكل ذلك ليس من عملهم وقال الله تعالى (مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ * التوبة: ١١٣) دل مفهوم ذلك استغفارهم مفید للمؤمنين وقوله تعالى (وَالَّذِينَ جَاءُ مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلَا خُوَانِنَا الَّذِينَ سَيَقُولُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غَلَّا لِلَّذِينَ آمَنُوا * الحشر: ١٠) دل على ان هذا الدعاء ينفعهم في العاقبة قال يسار بن غالب رأيت رابعة العدوية العابدة في المنام وكانت كثير الدعاء لها فقالت يا يسار هديتك تأتينا في اطباق من نور عليها مناديل من حرير وهكذا يا يسار دعاء الاحياء اذا دعوا لاخواتهم الموتى فاستجيب لهم يقال هذه هدية فلان وقال بعض من يوثق به كانت لي امرأة فقرأت في بعض الليليات آيات من القرآن واهديتها اليها ودعوت واستغفرت لها فلما كان في اليوم الثاني جاءت لي امرأة اعرفها قالت لي رأيت البارحة فلانة يعني الميتة المذكورة في مجلس حسن وقد اخرجت لي اطباق من تحت سرير وهي ملوءة نوايره فقالت يا فلانة هذه هدية اهدتها صاحب بنتي قال وما كنت اعلم احدا بما اهديت وفيه قال ابو قلابة اقبلت من الشام الى البصرة فمررت على مقابر فوضعت رأسي على قبر فنمت فاذا صاحب القبر في المنام قد وقف بي ثم قال جزى الله اهل الدنيا خيرا لا يزال يدخل علينا من دعائهم امثال الجبال وقال

(١) عبد الحق الاوزدي ابن الخطاط الاشبيلي المالكي المحدث توفي سنة ٥٨٢ هـ. [١١٨٦ م.]

(٢) ابو القاسم هبة الله الالكائي الطبراني توفي سنة ٤١٨ هـ. [١٠٢٧ م.]

حدثني من اثق به قال رأيت فلانة في النوم قالت يا هذا امض الى بنتي فلانة الفاعلة الصانعة أَسْهَا وقل لها أهذا من البرّ ان اقعد مع النساء فـأَكْنَنَ الطرف والمدايا من عند بنائهنّ واخوائهنّ واهليهن واتطلع انا يمينا وشمالا رجاء ان يأتييني منها شيء فلا يأتييني بابقى خجلة عند النساء وقل لها او لفلان يمضي الى موضع كذا فان فيه دنانير مدفونة يفعل بها كذا وكذا قال فوجدت الدنانير كما قالت والاخبار في هذا الباب كثيرة واما قوله تعالى (وَإِنْ لَيْسَ لِلْأَنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى * النجم: ٣٩) فقد اختلف العلماء في هذه الآية على ثمانية اقوال احدها أنها منسوخة بقوله تعالى (وَالَّذِينَ آمَنُوا وَأَتَبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانِ الْحَقَّنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتُهُمْ * الطور: ٢١) ادخل الابناء الجنة بصلاح الآباء قاله ابن عباس^[١] الثاني انها خاصة بقوم ابراهيم وقوم موسى فاما هذه الامة فلهم ما سعوا وما سعى لهم غيرهم قاله عكرمة^[٢] قال المصنف نظير قوله تعالى في حق قوم نوح (يَغْفِرُ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ) ومن للتبسيط عند سيبويه لأنها لا تزداد في الموجب عنده وقال في حق هذه الامة (قُلْ يَا عَبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا * الزمر: ٥٣) الثالث ان المراد بالانسان هنا الكافر واما المؤمن فله ما سعى وما سعى له قاله الربيع بن انس الرابع ليس للانسان الا ما سعى من طريق العدل واما من طريق الفضل فجائز ان يريد الله تعالى ما شاء وقاله الحسن بن الفضل الخامس ان معنى ما سعى ما نوى قاله ابوبكر الوراق السادس ان ليس للكافر من الخير الا ما عمله في الدنيا فيثاب عليه فيها حتى لا يبقى له في الآخرة خير ذكره الثعلبي^[٣] السابع اللام بمعنى على اي ليس على الانسان الا ما سعى كقوله تعالى (وَإِنْ أَسْأَمْتُمْ فَلَهَا) اي فعلتها وكتقوله (ولهم اللعنة) وكقوله تعالى (فَكَلَّا أَخْذَنَا بِذَنْبِهِ) الثامن ليس له الا سعيه غير ان الاسباب مختلفة

(١) عبد الله ابن عباس توفي سنة ٦٨ هـ. [٦٨٧ م.] في الطائف

(٢) عكرمة بن ابي جهل استشهد في اليرموك سنة ١٣ هـ. [٦٣٤ م.]

(٣) ابو اسحاق احمد الثعلبي توفي سنة ٤٢٧ هـ. [١٠٣٦ م.] في نيسابور

فتارة يكون سعيه في تحصيل الشيء بنفسه وتارة في تحصيل سببه مثل سعيه في تحصيل ولد او صديق يستغفر له وتارة يسعى في خدمة الدين والعبادة فيكسب صحبة اهل الدين فيكون ذلك سببا حصل لسعيه حتى هذين القولين ابو الفرج بن الجوزي [١] وما يدل على هذا ايضا ان المسلمين يجتمعون ايضا في كل عصر ويقرؤن القرآن ويهدون لموتاهم ولم ينكروا منكر فكان اجماعا وقوله صلى الله عليه وسلم (اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلث) لا يدل انقطاع عمله على انه ينقطع عمل غيره وهذا اجمعنا على وصول الحج والصدقة اليه وقضاء الدين عنه قال صلى الله عليه وسلم (الآن بردت جلدته) ثم ان حقيقة الشواب لا فرق في نقله بين ان يكون ثواب حج او صدقة او وقف او صلاة او استغفار او قراءة القرآن او قضا دين فقدرة الله تعالى صالحة من غير فرق لمن انصف وتطابق الاحاديث التي رويناها تدل دلالة ظاهرة على ذلك وحديث ابن عباس في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على قبرين الحديث قال الخطابي هذا عند اهل العلم محمول على ان الاشياء ما دامت على اصل خلقتها وحضرتها وطراوتها تسبح الله عز وجل حتى تجف رطوبتها وتحول حضرتها او تقطع من اصلها فإذا خفق عن الميت بوضعه صلى الله عليه وسلم الجريرة على قبره فبطريق ذلك ان يكون ذلك بالقرآن الذي جاء به من عند الله تعالى وقوله صلى الله عليه وسلم (ما من مسلم يشاك شوكة الا رفعت له بها درجة وحطت عنه بما خطئه) رواه مسلم والشوكة والمرض ليس فيهما له صنع وقد حصل له رفع الدرجة وحط الوزر فسأل الله تعالى التوفيق لكل خير والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآلها وصحبه اجمعين

تم

(١) ابوالفرح عبد الرحمن ابن الجوزي توفي سنة ٥٩٧ هـ. [١٢٠١ م.] في بغداد

كتاب الاعجاز في الاعتراض على
الادلة الشرعية مما افهه العبد
الفقير الى الله الغني محمود
ابن احمد القونوي الحنفي
عفا الله عنه آمين

ابن السراج القونوي - جمال الدين ابو المحسن محمود بن احمد بن مسعود بن عبد الرحمن القونوي الفقيه الحنفي المعروف بابن السراج القاضي بدمشق الشام المتوفى سنة ٧٧٧ سبع وسبعين وسبعمائة. له من التأليف الاعجاز في الاعتراض على الادلة الشرعية. بغية القنية في الفتاوى. التفريد في مختصر التحرير للقدوري في اربع مجلدات. تكميلة الفوائد لشرح المهدية للمرغيني. تلخيص احكام القرآن. تلخيص فتاوى الكبرى لفطيس. تهذيب احكام القرآن. خلاصة النهاية في فوائد المهدية. خلاصة النهاية في مختصر شرح السغناقي للهداية. الزبدة شرح العمدة للنسفي في علم الكلام. غنية الفتوى. قلائد الفرائد في شرح العقائد للطحاوي. المسند شرح المعتمد له. مشرق الانوار في مشكل الآثار. المعتمد في مختصر المسند لابي حنيفة. مقدمة في الفقه. منتخب وقفي الملال والخصاف. البهني شرح المغني للخبارى في اصول.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥ - كتاب الاعجاز

قال العبد الفقير الى رحمة ربِّه القدير محمود بن احمد القونوي الحنفي عامله الله بلطفه الحنفي اما بعد حمداً لله على آلاءِه والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآلِه واصحابه فهذه مقدمة في وجوه الاعتراض على التمسك بالادلة الشرعية مع الاجوبة عنها رتبتها تذكرة للطلاب وعدة ليوم الحساب وسيتها الاعجاز فنقول وبالله التوفيق.

فصل في الاعتراض على التمسك بالكتاب

اعلم ان المستدل اذا تمسك بآية من كتاب الله تعالى في مسئلة من مسائل الخلاف مثاله قوله علمائنا رحمهم الله ان الزكاة واجبة في حلّ النساء خلافاً للشافعي رحمه الله لقوله تعالى (وآتوا الزكوة) فيقال هذا عام خصّ منه البعض فلم قلتم بانّ الباقي يبقى حجة بيانه انك اذا تمسكت بحقيقة النصّ فاذا خصّ منه بعضه صار هذا من باب اطلاق اسم الكل على البعض وحيثند يصير مجازاً ويلزم منه ان لا تكون الحقيقة مراده والا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز وانه باطل وإذا لم تكن الحقيقة مراده فالآية لا يبقى حجة عند بعض العلماء في الباقي ولكن سلمنا انّ هذه الآية حجة ولكن قطعاً ام ظاهراً الاول من نوع الثاني مسلم وبيان المنع انّ هذه الآية لو كانت حجة قطعاً لما خالف الخصم وحيث خالف دلنا ذلك على انّها ليست بحجة قطعاً ولكن سلمنا انّ هذه الآية حجة ولكن اذا كان لها معارض ام اذا لم يكن الاول من نوع الثاني مسلم ولكن لم قلتم انّ هذه الآية لا معارض لها وإذا كان لها معارض السورة نسبة الاحكام اليهما فلم قلتم انّ المصير الى ما قلتم اولى من المصير الى ما قلنا الجواب قوله ما ذكرتم مخصوص قلنا لا نسلم وهذا لأنّ التخصيص خلاف الاصل فالاصل عدمه لأن الاصل في الادلة اعمالها لا اهمالها ولأنّ العام لا يشترط فيه الاستغراق على قول الجمهور وهو مذهب المنصور فيمنع التخصيص وقوله اذا خصّ منه البعض لا

يبقىباقي حجة قلنا العام حجة قطعاً كالخاص على ما عداه فإذا خص منه البعض وجب أن يبقىباقي حجة لأنّ العام آنما ترك في صورة التخصيص لعارض من خارج وهو التخصيص والترك بالدليل المعارض من خارج لا يخرجه عن كونه حجة الا يرى أنّ السيف قاطع في الجملة فإذا استعمل على محل غير قابل كالحجر ونحوه لا يظهر اثره ثم بهذا التخلف لا يخرج عن كونه قاطعاً في الجملة فكذا هنا وقوله لم قلتم أنّ العام المخصوص حجة قلنا لا ندعى كونه حجة قطعية بل ندعى أنّ ثبوت الحكم في المتنازع فيه يضاف اليه على سبيل الظنّ اذ الفروع كلّها ظنية.

فصل في الاعتراض علي التمسك بالسنة

اعلم أنّ الخصم اذا تمسّك بحديث من احاديث النبي عليه السلام مثاله ما ذكرنا في المثال وهو قوله عليه السلام لا زكاة في الحلّي فيقال عليه لم قلتم انّ هذا حديث من احاديث النبي عليه السلام بيانه انّ المفتريات وقعت بين الرواية فقلة الحديث ولكن سلمنا ذلك ولكن لم قلتم انه حجة ومستند المنع انّ راوي الحديث بمثابة الشاهد والقاضي لا يقضى بشهادة واحد في المعاملات والحدود والقصاص فلو كان خبر الواحد حجة لجاز للقاضي ان يقضى به وقد ذكر محمد رحمه الله في كتاب الاستحسان انّ الرّجل اذا تزوج امرأة وجاءت امرأة كانت له وقالت اني ارضعتها لم تحرم هذه المرأة على الرجل فلو كان خبر الواحد حجة لثبتت الحرجه هذا وحيث لم يثبت دلّنا ذلك على انه خبر الواحد لا يكون حجة ولكن سلمنا انه حجة ولكن في زمان النبي عليه السلام لا في زماننا الاول مسلم والثاني منوع بيانه قوله عليه السلام (خير القرون الذي انا فيهم ثم الذين يلوهم ثم يفسوا الكذب) وزماننا هذا زمان انشاء الكذب فلم قلتم انّ خبر الواحد حجة في زماننا ولكن سلمنا انه حجة في زماننا لكن اذا كان موافقاً للقياس ام اذا كان مخالفاً الاول مسلم والثاني منوع بيانه ما روى عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال (لا وضوء لما مسّته النار) فرده ابن عباس رضي الله عنهمما بقوله السنّا نتوضاً بماء حارّ

وكذا ما روی عنہ علیہ السلام (ولد الزنا شرّ الثلاثة) فردته عائشة رضی اللہ عنہا وقالت لا تزر وازرة وزر اخری ولئن سلمنا ذلك ولكن اذا صدر من النبي علیه السلام بالوحی ام بالرأی الاول مسلم والثاني منوع بیانه انه النبی علیه السلام لما قال لذلك السائل انت ام تاجر عاتبه اللہ تعالیٰ بذلك بقوله تعالیٰ (وَأَمَا السَّائِلُ فَلَا تَهْرُرْ) وكذلك لما اعرض النبی علیه السلام عن ابن ام مكتوم نزل قوله تعالیٰ (عَبَسَ وَتَوَلَّ أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى) وكذا ما روی انه علیه السلام حرم مارية القبطیة علی نفسه فعاتبه اللہ تعالیٰ بذلك بقوله تعالیٰ (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لَمْ تُحَرِّمْ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكَ تَبْسَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ * التحریم: ١) فلم قلتم بانّ ما رویتم من الحديث بالوحی حتى يكون حجة ولكن سلمنا انّ هذا الحديث مشهور او متواتر ولكن لم قلتم بانّ المتواتر حجة بیانه ان اليهود نقلوا قتل عیسی علیه السلام نقلًا متواترًا وكذلك ينقلون عن موسی علیه السلام بالتواتر انه قال تمسکوا بالسبت ما دامت السموات والارض فان شرعيتي لا تصير منسخة ابدا وكذلك المحسوس ينقلون معجزات ذرداشت متواترًا مع افهم كاذبون في مقالاكم ولكن سلمنا انّ هذا الخبر حجة ولكن اذا كان موافقا لكتاب الله ام مخالفًا الاول مسلم والثاني منوع بیانه قوله صلی اللہ علیه وسلم اذا روی لكم عینی حديث فاعرضوه عن كتاب الله تعالیٰ فيما وافق فاقبليوه وما خالف فردوه الجواب قوله لم قلتم انّ خبر الواحد حجة قلنا انّ خبر الواحد تعین باصله لكن الشبهة تمکنت في طریقه فلا حرم قلنا یوجب العمل اعتبارا لاصله ولم نقل بحصول العلم به قطعا للشبهة في طریقه لأنّ طریق العلم هو التواتر وليس هذا كذلك وبهذا خرج الجواب عن منع الباقی وهو قوله انه حجة في زمان الرسول ام في زماننا واما قوله لا نسلم انه حجة اذا كان مخالفًا للقياس فنقول خبر الواحد راجح على القياس بدليل تقديم النص علیه وهو قول معاذ رضی اللہ عنہ^[١] في الحديث المعروف

(١) معاذ بن جبل الانصاری توفي من الطاعون سنة ١٨ هـ. [٦٣٩ م.]

اجتهد برأيي بعد قوله عليه السلام فان لم تجد علّق العمل بالقياس بفقدان السنة وتعليق العمل باللاحق بفقدان السابق آية رجحان السابق على اللاحق كما في قوله تعالى (فِلَمْ تَجْدُوا مَا فَيْتَمِّمُوا) وكذلك تصويب النبي عليه السلام اياه يدل على ذلك ولو لم يكن خبر الواحد حجة يلزم ترك العمل بالدليل الراجح وانه منتف فعلم انه حجّة سواء كان موافقا للقياس او مخالفها قوله لا نسلم ان الحديث الذي صدر من النبي صلى الله عليه وسلم بطريق الرأي حجة قلنا ما صدر من النبي عليه السلام كله كان بطريق الوحي لقوله تعالى (وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى) * انْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى *

(النجم: ٤-٣) حصر اقوال النبي عليه السلام في الوحي واما ما تلا مدة النصوص فلعل ذلك بطريق النسخ او لانه محمول على التعریض بالغير كما في قوله تعالى (لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ) وهذا الجواب بعينه جواب عن قوله لم قلتم ان ما ذكرتم من الحديث موافق لكتاب الله تعالى والجواب عن نقض التواتر هو ان العلم الحاصل عقیب التواتر ضروري لانه ضروري هو الذي اذا شكك صاحبه لا يتشكك فثبت ان العلم الحاصل عقیب التواتر ضروري وتواتر اليهود على قتل عيسى عليه السلام انما لم يكن موجبا للعلم لانه مرجعه الى الآحاد فان القتل فقل عن الذين دخلوا البيت الذي فيه المسيح عليه السلام و كانوا سبعة نفر ويتحقق من مثلهم التواطؤ على الكذب ودعوى اليهود التواتر بالتمسك بالسبت بما حرّفوه في التوراة وكذلك اخبار الجحوس بمعجزات زردهشت مرجعه الى الآحاد فانه روى انه ادخل قوائم فرس الملك في بطنه بين يدي خواصه وذلك آية الوضع والاختراع ولا يثبت به النقل المتواتر.

فصل في الاعتراض على التمسك بالإجماع

وهو ان يقول لا نسلم انعقاد الاجماع بيان المنع: ان الاجماع لو انعقد فاما ان يكون حال حياة الرسول عليه السلام او بعده فان كان في حال حياته فاما ان يكون الرسول وافقهم في ذلك او لم يكن فان وافقهم كان ذلك نصا لا اجماعا وان لم يوافقهم في ذلك كان ذلك الاجماع مردودا وان كان بعد حياته فاما ان يكون ذلك

الاجماع موافقا لكتاب الله او لم يكن فان كان موافقا كان الكتاب كافيا فلا حاجة الى الاجماع وان كان مخالفا كان رده واجبا لان كون الاجماع حجة موقف على موافقة الكتاب فلو انعقد الاجماع مخالف للكتاب يلزم مخالفة الفرع اصله وانه باطل ولئن سلمنا انعقاده ولكن لا نسلم انه حجة وهذا لان الاجماع ليس الا اجتماع الآراء والرأي كما يحتمل الصواب يحتمل الخطأ ومع قيام هذا الاحتمال كيف يكون حجة ولئن سلمنا انه حجة ولكن اجماع الصحابة او اجماع غيرهم من العلماء الاول مسلم والثاني من نوع ومستند المنع ان الصحابة رضى الله عنهم كانوا في خير القرون وزمان نزول الوحي والعلم والحكمة فكان رأيهم مؤيدا بمزيد القوّة ويحتمل ان يكون اجماعهم بناء على السّماع من النبي عليه السلام وذلك بمتعلة النصوص ولا كذلك غيرهم ولئن سلمنا كون الاجماع حجة ولكن الاجماع الذي نص عليه الكل ام الاجماع الذي نص عليه البعض وسكت الباقيون الاول مسلم والثاني من نوع وذلك لان السكوت يحتمل الموافقة ويحتمل الردّ ومع الاحتمال لا يثبت الحجية ولئن سلمنا ذلك ولكن الاجماع الذي سبقهم فيه مخالف ام لا الاول من نوع والثاني مسلم بيان المنع ان ذلك المخالف لو كان حيّا لما انعقد الاجماع مع مخالفته وحجته باقية بعد موته فلا ينعقد ولئن سلمنا ولكن ذلك الاجماع الذي نقل اليها نقاًلا متواترا ام بطريق الآحاد الاول مسلم والثاني من نوع وهذا لان الاجماع الذي نقل اليها بطريق الآحاد بمتعلة خبر الواحد فلا يفيد علمـا قطعاـيا فلم قلـتـم ان ما ذكرـتـم من الاجماع حجة الجواب قوله انعقاد الاجماع حال حياة الرسول ام بعده فلنـا بعد حـيـة الرسـول عـلـيـه السلام في موضع لا نصـفـ فيه وقولـه لا نـسـلمـ ان الاجـمـاعـ حـجـةـ قـلـنـاـ حـجـيـةـ ثـابـتـةـ بالكتـابـ والـسـنـةـ وـالـمـعـقـولـ اـمـاـ الـكـتـابـ فـقـولـهـ تـعـالـىـ (وـكـذـلـكـ جـعـلـنـاـكـمـ اـمـةـ وـسـطـاـ) * البقرة: ١٤٣ اي عدلا والعدل مرضي لكونه مأمورا به بقوله تعالى (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ) النحل: ١٩ وكل مرضي وجـبـ ان يكون مصـبـياـ عـنـدـ اللهـ تـعـالـىـ لـانـ الخـطـأـ لـيسـ بـمـرـضـيـ بـالـاتـفـاقـ وـاـذـ كـانـ كـذـلـكـ لـرـمـ انـ يـكـونـ الـاجـمـاعـ حـجـةـ لـانـ لـاـ

عني بكون الاجماع حجة الا الصابة في الفتوى ولانه العدل وضع الشيء في موضعه واذا اجتمعوا على حكم فقد وضعوا الحكم في موضعه ولا يعني بكونه حجة سوى هذا وقوله تعالى (وَمَنْ يُشَاقِّ الرَّسُولَ * النساء: ١١٥) ووجه التمسك به ان الله تعالى رتب الوعيد على مخالفة الرسول وترك متابعة سبيل المؤمنين فوجب ان يكون اتباع سبيل المؤمنين واجبا ومن سبيل المؤمنين اجماعهم على حكم فوجب ان يكون حجة واما السنة فقوله عليه السلام (لا تجتمع امتى على الضلال) وقد اجتمعوا على حكم فوجب ان لا يكون ضلاله اذا لم يكن ضلاله وجب ان يكون حقا وكذلك عليه السلام (يد الله مع الجماعة فمن شد شد في النار) وقوله عليه السلام (عليكم بالسُّوادِ الْأَعْظَمِ) واما المعمول فهو ان الله تعالى جعل هذه الامة شاهدة على الناس كما قال تعالى (لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ * البقرة: ١٤٣) والشهادة على الغير الزام المشهود عليه ولا ذلك الا بعد كون الاجماع حجة وقوله فان كان موافقا كان الكتاب كافيا فلا حاجة الى الاجماع قلنا الحكم الثابت بالاجماع اما ان كان ثابتا بالكتاب او لم يكن فان لم يكن كافيا عن الفائدة كافيا وان كان ثابتا بالكتاب كانوا متعاضدين ومؤكدا كل منهما لآخر فلا يخل الاجماع عن الفائدة واما قوله الرأي يتحمل الغلط قلنا ذلك مسلم عند الانفراد اما عند الاجماع فلا لأن من الجائز ان يحدث منه حالة الاجتماع ما لا يحدث حالة الانفراد كما ان الشيع يحدث عند الاطلاق المتعاقبة دون الانفراد وقوله اجماع غير الصحابة منوع الدلائل الدالة على كون الاجماع حجة مطلقة من غير فصل وقوله السكوت كما يتحمل الموافقة فكذلك يتحمل الرد قلنا نعم لكن بحسب حمل السكوت من الصحابة رضي الله عنهم على ما يخل وهو الموافقة لأن السكوت في موضع الحاجة الى البيان بيان وذلك لأن الحق عند الساكت لو كان غير ما نص عليه غيره لكان ذلك السكوت سكوتا عن بيان الحق وانه لا يجوز لقوله عليه السلام (الساكت عن الحق شيطان اخرس) وقوله من سبّهم فيه فيه مخالف قلنا قول ذلك المخالف كحبر الواحد وهو لا يوجد العلم

وخبر الواحد لا يجوز رد الاجماع به وقوله الاجماع المنقول بطريق الاحاديث قلنا هب انه كذلك لكنه يوجب العمل وذلك كان في حصول المقصود والله اعلم.

فصل في الاعتراض على التمسك بالقياس

اعلم ان القياس قد يتحمل الخطأ والغلط لانه جعل وصف من الاوصاف علة للحكم والنص لم ينطوي بعليه شيء منها ولمن سلمنا ذلك ولكن النصوص تنفي كونه حجة بيانه قوله تعالى (إِنَّا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتَبَّعِيهِمْ * العنكبوت: ٥١) وقوله عز وجل (مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ * الانعام: ٣٨) فمن جعل القياس حجة لم يجعل الكتاب كافيا وكذلك حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعلم هذه الامة برهة بالكتاب ثم برهة بالسنة ثم بالرأي فلو فعل ذلك ضلوا ولمن سلمنا انه حجة ولكن عند وجود النص او عند عدمه الاول من نوع والثاني مسلم ولكن لم قلتم انه لا نص ههنا بيانه قوله تعالى (وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ * الانعام: ٥٩) وايضا فيه الحكم بغير ما انزل الله تعالى والحكم بغير ما انزل الله تعالى لا يكون حكما بما انزل الله تعالى فيكون داخلا تحت قوله تعالى (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * المائدة: ٤٧) ولأن القياس ليس الاعتبار المختلف بالاتفاق عليه وفي ذلك ترك الرجوع الى كتاب الله تعالى وسنة رسوله وانه مختلف لقوله تعالى (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ * النساء: ٥٩) اى الى كتاب الله وخبر الرسول والجواب قوله القياس يتحمل الخطأ الخ قلنا لا ندعى انه حجة قطعا في حق العلم والعمل بل ندعى انه حجة في حق العمل دون العلم لقياس ذلك الاحتمال واما النصوص المذكورة فمعارضة منصوص آخر منها قوله تعالى (فَاعْتَبِرُوا يَا أُولَئِكُ الْبَصَارِ * الحشر: ٢) والاعتبار رد الشيء الى نظيره وروى انه عليه السلام لما بعث معادا الى اليمن قال لهم تقضي يا معاذ قال بكتاب الله تعالى قال فان لم تجد قال فبسنة رسول الله قال فان لم تجد قال اجتهد برأيي وذلك يقتضي صحة القياس وحججته وقوله لا نسلم بان القياس حجة اذا وجد النص قلنا لا ندعى صحة

القياس في كلّ صورة من الصور بل ندعى صحته اذا لم يوجد النص ظاهراً ولأنّ كلّ صورة من الصور لو كانت منصوصة لما امرنا بالاعتبار وحيث امرنا دلّ ذلك على أحد امررين وهو اما ان لا يكون النص مانعاً من صحة القياس او ان ما ما ذكرتم من النصوص مخصوص وايا ما كان يثبت المدعى قوله الحكم بالقياس حكم بغير ما انزل الله تعالى قلنا لا نسلم وهذا لأنّ العمل بالقياس ليس الا عملاً بالمعنى المستبطن من النص واته بعينه عمل بما انزل الله تعالى فلم قلتم انه عمل بغير ما انزل الله تعالى وقوله القياس اعتبار المختلف بالمتافق الخ قلنا لا نسلم لأنّا بينا انّ القياس الا عملاً بالمعنى المستبطن من النص فكان العمل به رجوعاً الى كتاب الله تعالى وسنة رسوله لأنّ القياس هو الاعتبار كما ذكرنا وانه ثبت بالكتاب فكان العمل بالقياس عملاً بالنص وتمسّكاً به والله اعلم.

فصل في الاعتراض على التمسك بالمعقول

اعلم انّ الحكم الشرعي لا يثبت بالعقل وذلك لأنّ العقل قوّة المية خلقت للتمييز بين الامور الحسنة والقبيحة لا لاثبات الاحكام الشرعية بل الاحكام الشرعية تستدعي شيئاً شرعاً وذلك الكتاب والسنة والاجماع والقياس العقل خارج عنها والثاني انّ العقل للعقلاء بمثابة الحسّ للحيوانات ولا شكّ انّ حسّ الحيوانات ليس بحجّة في احكام الشرع فوجب ان لا يكون العقل حجّة كذلك والثالث انّ العقل لو كان حجّة في احكام الشرع لما انزل الكتاب والرسول ولمّا انزل الكتاب والرسول دلّ ذلك على انّ العقل ليس بحجّة في احكام الشرع والرابع لو كان العقل حجّة لكان رجوعاً في البيان الى غير الله تعالى والرسول وذلك منتف لقوله تعالى (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ * النّساء: ٥٩) اى الى كتاب الله وخبر الرّسول والخامس انّ الحكم لو ثبت بالعقل لزوال الشرع بزوال العقل كما انّ البيت يزول بزوال الاسطوانة ولا يزول الشرع ما دامت السّموات والارض ولئن سلّمنا انّ العقل حجّة ولكن في معرفة الله تعالى ام في احكام الشرع الاول مسلم والثاني منوع

بيان ان بعض الاحكام المقادير والمقادير لا تعرف الا بالشرع كاعداد الركعات ومقادير الزكاة وايام الصيام وطواف البيت ورمي الجamar وهذه الاشياء لا تعرف الا بالشرع فثبتت ان العقل لا يكون حجة في احكام الشرع الجواب قوله ادلة الشرع منحصرة في اربعة فلم قلتم ان العقل حجة في باب الشرع قلنا الجواب من وجوه واحدتها ان المدعى ليس الا اقامة الدليل سواء كان شرعا او لم يكن وقد دل الدليل على الحكم فثبت الحكم عملا بالدليل والثاني ان ادلة الشرع كلها راجعة الى العقل لانه ما لم يثبت النبوة والرسالة بالعقل لا يثبت شيء من هذه الادلة اصلا فكان العمل بهذه الادلة الشرعية عملا بالعقل في الحقيقة والثالث ان العقل حجة من حجج الله تعالى على عباده حتى ان من لم تبلغه الدعوة لم يكن معذورا في معرفة الصانع ولما كان العقل حجة في معرفة اصول الدين فاولى ان يكون حجة في فروعه وقوله العقل للعقلاء كالحس للحيوانات قلنا هذا قياس مع الفرق فلا يسمع وقوله لو كان العقل حجة لما انزل الله الكتاب قلنا الجواب عنه من وجوه احدها ان العقل غير كاف في ادراك بعض الاشياء لانه يدرك الواجبات والممتنعات ولكن يتوقف في الجائزات فكان انزال الكتب وارسال الرسل لذلك والثاني ان امور الشرع بعضها معقول يدرك بالعقل وبعضها غير معقول لا حظ للعقل فيه فكان ورود الشرع بيانا لذلك والثالث ان في انزال الكتب وارسال الرسل الزام الحجة على المكلف بيانه ان الله تعالى لما اعطى الانسان عقلا كاملا وقوه ادراكه موجبة للعلم فانزال الكتب وارسال الرسل حتى يتطابق السمع والعقل ويتحقق كل واحد منها بالآخر فيحصل كمال العلم باحكام الشريعة الالهية اصولها وفروعها وينقطع عنده المكلف من كل وجه وهذا هو المراد من قوله تعالى (لَئِنْ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرَّوْسُلِ * النساء: ١٦٥) وقوله لو كان العقل حجة لكان رجوعا الى غير الله والرسول والرسول والنبي ينفي ذلك قلنا الرجوع الى العقل رجوع الى كتاب الله تعالى وذلك نحو قوله تعالى (إِنَّمَا يَعْقِلُونَ) وهذا استفهام بمعنى الامر بجماع ائمة التفسير اذا كان

كذلك كان التمسك بالمعقول تمسّكاً بكتاب الله تعالى وقوله لو ثبت الحكم بالعقل لزال بزواله وليس كذلك قلنا لم قلتم بأنّ اللازم منتف وهذا لأنّ العقل شرط للخطاب وصحّة التكليف وقيام الـاـهـلـيـة ووجه الخطاب بناء عليه ومعلوم أنّ الشيء ينتفي بانتفاء شرطه فلم قلتم بأنّ الشرع لم يزل في حق من زال عقله حتّى لو جنّ جميع العالم لإرتفاع الشرائع كلها لانتفاء الـاـهـلـيـة وصحّة الخطاب وهذا قال العلماء لو جنّ وامتدّ شهراً ثم افاق لا يلزمـه قضـاء ما مضـى وقولـه لو كان العـقـل حـجـة في مـقـادـيرـ الشـرـائـعـ قـلـناـ ما ذـكـرـنـاـ مـنـ الـاـمـوـرـ تـعـبـدـيـ فـانـ العـقـلـ وـانـ كـانـ لـاـ يـهـتـدـىـ إـلـىـ مـعـرـفـهـاـ تـفـصـيـلاـ إـلـاـ أـنـ يـهـتـدـىـ إـلـيـهـ اـجـمـالـاـ فـانـ هـذـهـ الـاـوـضـاعـ صـدـرـتـ مـنـ قـوـلـهـ وـفـعـلـهـ حـجـةـ فـلاـ بـدـّـ مـنـ اـشـتـمـالـهـ عـلـىـ الـحـكـمـ وـالـمـصـلـحـةـ فـيـ نـفـسـ الـاـمـرـ فـالـحـاـصـلـ إـنـ العـقـلـ مـعـتـبرـ لـاـثـبـاتـ الـاـهـلـيـةـ لـاـ حـكـامـ الشـرـعـ لـاـ أـنـ مـثـبـتـ وـمـوـجـبـ لـهـ لـنـفـسـهـ وـأـنـاـ هـوـ مـؤـكـدـ لـلـأـدـلـةـ الشـرـعـيـةـ وـالـلـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ اـعـلـمـ بـالـصـوـابـ وـالـلـهـ سـبـحـانـهـ الـمـرـجـعـ وـالـلـمـاـبـ تـمـ هـذـهـ النـسـخـةـ الـمـبـارـكـةـ فـيـ شـهـرـ شـعـبـانـ الـمـبـارـكـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ اـرـبـعـ وـارـبـعـينـ وـالـفـ مـنـ الـهـجـرـةـ الـنـبـوـيـةـ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦ - كتاب هادي الضالين

هذا كتاب هادي الضالين ونور المهددين استخرجه العبد الفقير حاجي بابا بن شيخ ابراهيم الطوسي من الكتب المعترفة من كتاب الديوان ومن كتاب كشف القرآن لابي محمد المكي ومن تفسير الوسيط للواحدي^[١] ومن تفسير العيون لابي منصور ومن تفسير البخاري لعمر النّسفي^[٢] ومن تفسير شيخ شهاب الدين ومن كتاب المصايح ومن كتاب الميدش في المصايح ومن كتاب حلية الاولياء لابي نعيم الحافظ الاصفهاني ومن كتاب المختار ومن كتاب الكافي ومن كتاب الاحياء لابي حامد الغزالى ومن كتاب المغرب ومن كتاب الدينوري ومن رسالة الشيخ نجم الدين الكبرى ومن كتاب فردوس الاخبار ومن كتاب اسرار الاخبار ومن كتاب الموطأ ومن كتاب عنوان الدين للغزالى ومن تفسير بحر المحيط لابي حيّان ومن تفسير الكبير للرازى ومن تفسير البشير ومن كتاب الهدایة ومن شرحه ومن كتاب الاختيار ومن كتاب شرح مسلم ومن كتاب سبيل الخيرات والسبب لالتقطاط ما في هذه الاوراق من هذه الكتب المذكورة اى لقد سمعت من بعض العلماء والصلحاء قول القاضي بحل اللهو فافهم قالوا ان القاضي قال في حكمته ان اللهو حلال فلما سمعت هذه المقالة القبيحة تكتب اياما ثم جمعت هذا الكتاب واثبت فيه حرمة اللهو والبنج والظلم بالدلائل الظاهرة والبراهين الباهرة لا يعتقد اهل بلدنا على ما اعتقاد عليه القاضي.

(الحمد لله الذي انزل على عبده الكتاب) وبين فيه الحشر والنشر والثواب والعقاب (وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عَوْجًا قَيْمًا * لِيُنْذِرَ بَاسًا شَدِيدًا * الكهف: ٢-١) والصلاوة على محمد الذي بين الحلال والحرام من كتاب الله تعالى وعلى الله واصحابه الى يوم

(١) الواحدى ابوالحسن علي توفي سنة ٤٦٨ هـ. [١٠٧٦ م.] في نيشابور

(٢) نجم الدين ابوحفص عمر صاحب العقائد وصاحب المنظومة توفي سنة ٥٣٢ هـ. [١١٣٨ م.] في سرقند

الرّوّال وبعد فيقول العبد الضعيف الفقير حاجي بابا بن الشيخ ابراهيم الطوسي قد استخرجت هذا الكتاب من الكتب المعتبرة ومن اقوال الثقة والبررة وجعلته بابين الباب الاول في حرمة اللهو والباب الثاني في نبات الحلال والحرام والمظالم.

الباب الاول في حرمة اللهو

اقول ان حرمة اللهو ثابتة بالكتاب والسنة واما الكتاب فقوله سبحانه وتعالى (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثَ لِيُضْلِلَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِعَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُواً أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ * لقمان: ٦) والكلام في هذه الآية على وجهين الوجه الاول في اعتبارها ووجه الثاني في تفسيرها اما اعراب هذه الآية فقوله تعالى من موصول صلاته قوله يشتري وهو مع صلته مبتدأ خبره الجار والمحرور المقدم مع متعلقه المخدوف والجار والمحرور في ليضل متعلقة بيشتري وهو اعني ليضل بضم الياء وفتحها مقرّ وقوله ويتخذها قرأ حفص وحمزة والكسائي بالنصب عطفوه على ليضل لأنّه اقرب اليه وهو اختيار المبرد وقرأ الباقيون بالرفع عطفوه على يشتري ويكون الضمير في يتخذها في قراءة من نصب يعود على سبيل الله وعلى آيات القرارة بدلالة قوله تلك آيات الكتاب الحكيم بدلالة قوله تعالى في موضع آخر (ذَلِكُمْ بِأَنَّكُمْ أَتَّخَذْنُمْ آيَاتِ اللَّهِ هُزُواً * الجاثية: ٣٥) او يعود على الاحاديث بدلالة قوله تعالى هو الحديث والحديث ههنا بمعنى الاحاديث ويعود في قراءة من رفع على الاحاديث او على الآيات والرفع الاختيار لصحة المعنى ولأنّ الاكثر عليه كذا في كتاب الكشف وكتاب الديوان للشيخ الامام العالم الاول ابي محمد المكي ابن ابي طالب بن محمد بن مختار القيسى المقتدى النحوي رحمة الله عليه واما تفسيرها فقال الواحد رحمة الله في تفسير الوسيط انّ اكثرا المفسرين قالوا المراد بهو الحديث الغناء قال اهل المعانى يدخل كل من اختار اللهو واللعب والمزامير والمعازف على القرارة وان كان اللفظ ورد بالاشتراء لأنّ هذا اللفظ يذكر في الاستبدال والاختيار وعن ابي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال (من ملأ مسامعه من صوت اللهو

والمزامير لم يؤذن له ان يسمع صوت الروحانيين يوم القيمة) قيل يا رسول الله وما الروحانيون قال عليه السلام (قراء اهل الجنة) انتهى ما في الوسيط وروى في تفسير العيون للشيخ الامام ابي منصور الحسين بن ابراهيم الغواص المفسّر الشخراي عن ابن عباس عن ابن مسعود وعكرمة ومجاحد انّ لهو الحديث الغناء انتهى وروى في تفسير البخاري للشيخ الامام الكامل عمر التسفي رحمه الله صاحب تفسير التيسير والعقائد عن ابن عباس انه قال لهو الحديث كل لهو ولعب وترنمات وفضول كلام قوله ليضل عن سبيل الله اي ليعرف الناس عن دين الله بغير علم اي بلا حجة ولا برهان ويتحذها هذا يعني يستهزئ بكتاب الله انتهى وروى في تفسير الشيخ شهاب الدين وتفسير البشير عن ابن عباس رضي الله عنهما انّ لهو الحديث الغناء ليضل الناس عن سبيل الله اي ليصدّ الناس عن استماع القرآن وعن طريق مستقيم وبالفتح اي ليصير آخرين الى الضلال بغير علم اي بغير بصيرة يستبدل الضلال بالهدى انتهى واما حرمة اللهو بالسنة فقد روى عن النبي عليه السلام انه قال (لكلّ لهو حرام) وقال عليه السلام (من ملأ مسامعه) الحديث وروى في المصايح^[١] انه قال عليه السلام (شرّ الطعام طعام الوليمة يدعى اليها الاغنياء ويترك الفقراء) وفي رواية انه قال عليه السلام (بئس الطعام طعام الوليمة) وسمّاه شرّ الطعام وبئس الطعام على الغالب من احوال الناس فيها فانهم يشترون اللهو والغناء ويدعون الاغنياء ويترون الفقراء وعلى جملة الاّ جائز ان يقال انه شرّ الطعام على الاطلاق فاته امر بالوليمة وامر باجابة من يدعو اليها ومعاذ الله ان يؤمر النبي عليه السلام بما هو شرّ ويدعو الى ما يقرب من شرّ كيف بما هو شرّ المغض كذا في الميسّر شرح المصايح وروى في كتاب (حلية الاولياء وطبقة الاصفیاء) للشيخ الامام ابي نعیم الاصفهانی رحمه الله في المجلد الثالث عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله عليه السلام (قال ابليس لربه يا رب قد اهبط آدم عليه السلام الى الارض وقد علمت انه سيكون له كتاب ورسل فما كتابهم

(١) مؤلف المصايح حسين البغوي الشافعی المتوفی سنة ٥١٦ هـ. [١١٢٢ م.]

ورسلهم قال الله تعالى رسلهم الملائكة والنبيون منهم وكتبهم التورية والأنجيل والزبور والفرقان قال ابليس فما كتني قال الله تعالى كتابك الوشم وقرآنك الشعر والغناء ورسلك الكهنة وطعامك ما لم يذكر اسم الله تعالى عليه وشرابك من كل مسكر وصدقك الكذب وبيتك الحمام ومصائدك النساء ومسجدك الأسواق ومؤذنك المزمار) انتهى قال صاحب المختار^[١] استماع الملاهي حرام وروى صدر الشهيد في كراهية الواقعات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال (استماع الملاهي معصية والجلوس عندها فسق والتلذذ بها من الكفر) كذا في الكافي واما لهو خليفتنا وسلطانا محمد فحلال لاته للاغزاء ولقهرا الظالمين ولوشوكة الاسلام لا للهو واللعب وكذا في طريق مكة شرفها الله.

الباب الثاني في نبات الحلال والحرام والمظالم

اقول ان النبات كلّها حلال الا ما يزيل العقل بدليل ما قال الشيخ العالم العامل الامام ابو حامد الغزالى رحمة الله في الاحياء اما النبات فلا يحرم منه الا ما يزيل العقل او يزيل الحياة والصحة فمزيل العقل البنج والخمر وسائر المسكرات ومزيل الحياة السمية ومزيل الصحة الادوية في غير وقتها وكان مجموع هذا يرجع الى الضرر الا الخمر والمسكريات فان الذي لا يسكر منها ايضا حرام مع قلته لعينه ولصفته واما السم اذا خرج عن كونه مضرّا بقلته او يعجنه بغيره فلا يحرم انتهى ما قال الامام وقال الشيخ العالم الامام ابو منصور حدثنا ابو حامد احمد ابن محمد النيسابوري قال حدثنا ابو سعيد احمد بن اسحاق الفارياي قال حدثنا القاسم بن عبد عن علي ابن اسحاق السمرقندى وصالح بن محمد الترمذى قالا حدثنا محمد بن مروان الكوفي عن محمد السابن الكلبى عن ابي صالح باذان مولى ام هانئ وعبد الرحمن بن ابي ليلى قالا حدثنا عبد الله ابن عباس عن عبد المطلب عن النبي عليه السلام انه قال (الشجرة الملعونة الشّجّرة التي يلتوي على الشجر) يعني الكثوث اى

(١) صاحب المختار عبد الله الموصلى توفي سنة ٦٨٣ هـ . [١٢٨٤ م.]

صَرْمِشِقْ وَائِمَا سَمَّاهَا ملعونة لاتَّها مسكرة تزيل العقل اى واكلها ملعونة وكذا كل نبات مسكرة حرام كاوراق القُنْب وحبوبه كذا في تفسير العيون^[١] ابي منصور رحمة الله تعالى وهذه الرواية مذكورة ايضا في تفسير البحر الحيط لا يحيط^[٢] في الجلد الثامن في سورة الاسراء في قوله تعالى (وَالشَّجَرَةُ الْمَلْعُونَةُ * الاسراء: ٦٠) وكذا في تفسير الوسيط للواحدي في قوله (كَشْجَرَةٌ خَبِيثَةٌ * ابراهيم: ٢٦) فائي قد وجدت في عشرين من التفاسير هكذا روى عن ابراهيم بن عباس في هاتين الآيتين ولم اذكر كلها خوفا من التطويل وروى في تفسير ابي منصور عن السّدِي^[٣] في تفسير قوله تعالى (إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُثْهَوْنَ * النساء: ٣١) انه قال الكبائر ما اوعد الله عليه النار في الكتاب او النبي عليه السلام في الحديث ورد اذ الناس بينهم قبيحة فاحشة ولا شك ان المؤمنين يعدون ما يسلب العقل قبيحة فاحشة خبيثة وقال يحرم عليكم الخبائث والبنج اخبت الخبائث وقال الله تعالى (قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشُ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ * الاعراف: ٣٣) واكل البنج من افحش الفواحش يسلب العقل والحياة وهو حرام بلا شك ولا شبهة وما قيل في الكتب انه مباح ليس معناه ان اكله مباح بل معناه ان المفعمة بساقه مباح يعني لو حصل الاغماء باكل البنج الذي ساق هذا النبات مباح فالحكم هكذا بدليل ما قيل في المغرب في باب الغين لا شيء في القُنْب لانه لحاء خشب ويجب الامام في حبوبه واوراقه وهو الشهدانج قال الدينوري^[٤] في كتاب نبات القُنْب فارست وقد جرى في كلام العرب وهو نبات يدق سوقة حتى ينشر حشائه اى تبنيه ويخلص لحاه يقال حبال القُنْب انتهى فائي لما رأيت في بعض الحواشي عن الجامع الصغير التمرتاشي رحمة الله فقرر العلماء بحرمة اكل البنج ذكرنا

(١) صاحب تفسير العيون ابو منصور عبد القادر البغدادي الشافعي توفي سنة ٤٢٩ هـ. [١٠٣٨ م.]

(٢) اثير الدين ابويحيان محمد الاندلسي توفي سنة ٧٤٥ هـ. [١٣٤٤ م.]

(٣) المفسر اسماعيل الكوفي السدي توفي سنة ١٢٧ هـ. [٧٤٤ م.]

(٤) ابن قبيبة عبد الله المروزي الدينوري توفي سنة ٢٧٦ هـ. [٨٨٩ م.]

دلائلهم وقال عمر النسفي في تفسير قوله تعالى (وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ) * الاعراف: ١٥٧) المراد من الخبائث لحم الخنزير والدم والميّة والخمر والرباد والغبرة روى ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال (اياتكم والحضراء فانها الخمر الاكبر) قال حذيفة بن اليمان رضي الله عنه خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى شجرة فهزّ رأسه قلت يا رسول الله لم تهزّ رأسك فقال (سيأتي على الناس زمان يأكلون من ورق هذه الشجرة وسيكتدون منه ويصلون به وهم سكارى) ثم قال (هم لشّ الاشرار وهم منيّ بربئ والله منهم بربئ) وروى علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال (من قال ان النج حلال وحرام واكلها فهو في النار ابدا ورفقة ابليس وقال من اكلها فهو ضال مبتدع وان امي لا يجمع على الصلاة) وقال (لا تصافحونهم ولا تعانقوهم ولا تسليموا عليهم فانهم ليسوا من امتى الا ان يتوبوا) وقال عليه السلام (ومن اكلها طار نور الایمان من قلبه وهو ملعون ويمشي على الارض والارض تلعنه وان مات على حاله فتح الله في قبره بابا من النار ويكتب بين عينيه هذا آيس من الله تعالى) اخرج هذه الاحاديث الترمذى [١] رحمة الله اخرج من الصحابة وقال عليه السلام (سيأتي على امي زمان يأكلون الغبرة) قيل ما ذلك يا رسول الله قال (ورق القنب اذا لقيتموه فاجلدوه) وفي رواية (فاقلو لهم) وقال عليه السلام (اكثر هلاك امي في آخر الزمان من الحشيش الانحضر) وقال عليه السلام (اياتكم والغيراء فانها حمر الاعاجم اي هي مثل الخمر التي تعارفها) جمع الناس لا فصل بينهما وفي حديث معاذ قال عليه السلام اهيفهم عن غيراء السكر واتما اضيف لغلا يذهب الوهم الى غيراء التمر وقال عليه السلام الغبرة اشد من الخمر الف مرّة من شرب الخمر فهو مذنب ومن اكل الغبرة مستحلا فهو كافر لا اسلام له ولا دين له ولا صلاة له ولا صوم له ولا زكاة له ولا حج له ولا حجاب له فهو ملعون في التورية والانجيل والزبور والفرقان وقال عليه السلام (لا يظهر الدجال في

(١) محمد بن عيسى الترمذى البخارى توفي سنة ٢٧٩ هـ. [٨٩٢ م]. في بونغ

امّي حتى يظهر في امّي سبعون دجالاً تظهر فيهم الحشيشة يقال لها خضراء وهي من حمر الاعاجم لعن الله أكلها) وقال عليه السلام (من اكل لقمة من البنج قبح في قبره على صورة الكلب او الخنزير ولم يخرج من الدنيا حتى يرى مكانه في النار لعنة الله عليه لا تقطع ابداً) الحديثان منقولان من رسالة الشيخ نجم الدين والحق الكبّرى عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبيّ عليه السلام انه قال (يا ابا هريرة ايّاك وآياك الحشيشة فانّها حمر الاعاجم تسلب الجلاء من العين وتسلب الاعيال عند التزع) هذا الحديث منقول من كتاب فردوس الاخبار^[١] وقال النبيّ عليه السلام (ستظهر في بلاد الهند شجرة تذهب العقول والدين وتورث الحكمة الشيطانية لا تكون الا وهي الحشيشة والا وهي البنج^[٢] فمن اكلها لا يموت مسلماً الا ان يتوب) وهذا الحديث منقول من فردوس الاخبار ايضاً عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبيّ عليه السلام قال (هي شجرة خبيثة بيني وبين امّي) قال ابو هريرة رضى الله عنه صف هذه الشجرة يا رسول الله فقال عليه السلام (وهي البنج من اكلها من امّي في آخر الزمان وخفّفه وهو كافر بالله وطلقت امرأته وکانه غمس يده في حم الخنزير ومن يداوم عليه من امّي خرج من ايمانه ومن اعتقاد حله فهو بالله تعالى كافر) والقرآن نصّ قاطع بمثله وهو قوله تعالى كمثل شجرة خبيثة واصل البنج من هذه الشجرة وقوله تعالى (والشجرة الملعونة في القرآن) هذه الشجرة قد نقل هذا من كتاب اسرار الاخبار ومالك ابن انس رضى الله عنه در كتاب موطاً آورده است که سید کائنات فرموده است که (انقوا من حمر الاعاجم) قيل وما حمر الاعاجم يا رسول الله قال (البنج البنج البنج) ثم قال في دليل الشجرة الملعونة في القرآن يعني بپرهیزید از حمر عجم گفتند يا رسول الله حمر عجم چیست گفت سه نوبت بنج بنج بنج ودر دلیل آن فرموده والشجرة الملعونة في القرآن عن عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه عن النبي

(١) صاحب فردوس الاخبار ابو شجاع شیرویه الهمداني توفي سنة ٥٠٩ هـ. [١١١٥ م.]

(٢) بنج = بان اوتي = Hiyociyamüs = Jusquiyam

عليه السلام انه هذه الآية في منع اكل البنج وهذا حديث صحيح بسانيد صحيحة وقال عليه السلام (شجرة تخرج من بلاد الهند تذهب العقول وتورث الحكمة الشيطانية من اكلها فقد برأ من بني آدم ومن برأ من بني آدم فقد برأ من الله تعالى ومني) وقال عليه السلام (سلموا على اليهود والنصارى ولا تسليموا على آكل البنج فإنه أشدّ منهما) وبرواية ذكر فرموده است كه (ستظهر في بلاد الهند شجرة تذهب العقول وتورث الجنون الا وهي الحشيش اي البنج وانها لا تظهر في الارض الا وكثرة القتل والنهب وال الحرب فيها) وقال عليه السلام (تظهر في الهند شجرة ملعونة يقال لها البنج تذهب العقل والحياة وتورث الحكمة الشيطانية عليكم بالحذر منها فاجتنبوها لعلكم تفلحون) وعنده عليه السلام (اياك والحشيشة من خمر الأعاجم تذهب الحياة وتذهب الإيمان عن القلوب) وروایت کند زین المدی رضی الله عنه که رسول فرموده عليه السلام (عن الله تعالى طالب السکر بمائع او یابس) قد نقل هذه الاحادیث السبعة من كتاب عنوان الدين للامام الغزالي رحمه الله قال صلی الله عليه وسلم (شيئان لا يجتمعان في قلب واحد الحشيش والإيمان) وقال عليه السلام (من اكل الحشيش لا يدخل الجنة ولا ينال شفاعتي ويسلب الإيمان عند الوفاة) وقال عليه السلام (من احرق ذين الحشيش فقد كفر) وقال عليه السلام (من اكل حشيشة مسکرة^[١] لم يحلّ به قربان المسجد حتى يصحو ولا تصح صلاته حتى يقول ما يقول ولا بد ان يغسل فمه ويده وثيابه من هذه والصلاوة فرض عليه ولكن لا يقبل حتى يتوب اربعين يوما) هذه الاحادیث منقوله من رسالة النبي عليه السلام صنفها ابن التیمی روی عن ابی سعید الخدیری وجماعۃ عن النبی صلی الله علیہ وسلم انه قال (ستظهر في بلاد الهند شجرة يقال لها الحشيش تذهب العقول وتورث الجنون الا وهي البنج) فقام رجل من الانصار فقال يا رسول الله اخبرنا من هذه الشجرة من این هي وكيف هي ومن این بذرها فقال عليه السلام (اخبرني جبرائيل عليه السلام ان الله

(١) الحشيشة = أسرار اوتي = خمر الأعاجم القنب = هند كنوبيري

تعالى لَمَّا اخرج آدم من الجنة باكل الحنطة فخرج آدم من باب وحواء من باب آخر وطاؤس من باب فسار ابليس ساعة حتى وصل الى روضة حضراء وعين جارية وعلى تلك العين شجرة فاستظل تحتها فاهتزت الشجرة وقالت يا ملعون ما فعلت بآدم فقال فعلت ما سمعت فاطعمته من حبة واخرجته من مساكن طيبة فقالت الشجرة ماذا تصنع بذرتيه فقال ابليس حين اصل الى ذريته افعل ما افعله فقالت الشجرة خذ مني من اكل لا يدخل الجنة لأنّه لا يدونني من الذّنوب فقام ابليس ليكسر منها شعبة فانقلعت الشجرة من اصلها فحملها ابليس على رأسه ثم دار حولها ثم قال ابليس على تاج من زمرد اخضر وعلى حلّة حضراء وآدم عريان فاخذ ابليس من بذرها فزرعها فهذا اصلها) وقال صلى الله عليه وسلم (من اكل البنج فكائما زنى امه سبعين مرّة ومن زنى مع امه واحدة فكائما هدم الكعبة سبعين مرّة) وهذا الحديث منقول من كتاب مراهم القلوب من تصنيف الامام الزاهد ابو الليث السمرقندى^[١] واحتج بقوله تعالى والشجرة الملعونة في القرآن وقال مولانا فخر الدين الرازي^[٢] رحمه الله من تفسير ابن همّة وابن الائمة و محمد ابن اياد عن ابن عباس ان الشجرة الملعونة هي شجرة البنج وقال عليه السلام البنج والایمان لا يجتمعان في حوف واحد وقال عليه السلام (ايامكم والخشيش فائتها حمر الاعاجم فائتها تسليط الحياة من العين والایمان عند الوفاة) من كتاب مراهم القلوب ايضاً وقال عليه السلام (ايامكم والحضراء فائتها الحمر الاكبر) فقال عليه السلام (من اكل البنج لا يطول عمره) وقال عليه السلام (ستظهر في بلاد الهند شجرة تذهب العقول والدين جميعاً وتورث الحكمة الشيطانية الا وهي البنج والخشيش فمن اكلها ومات على اكلها يوشك ان لا يموت مسلماً) قال مولانا حسام الدين الصبيّاني رأيت هذا الحديث مسطوراً بخط مولانا حافظ الدين البخاري رحمه الله في شرح التأویلات وحاصل الكلام ان البنج حرام عند الامام

(١) ابوالليث نصر بن محمد السمرقندى الحنفى توفي سنة ٣٧٣ هـ. [م. ٩٨٣].

(٢) فخر الدين محمد بن عمر الرازى الشافعى توفي سنة ٦٠٦ هـ. [م. ١٢٠٩]. في هرات

الاعظم ابي حنيفة رحمه الله وعند الشافعي وعند زفر ومالك واماً عند محمد رحمه الله تعالى فحرام وما قيل انه قال ان البنج مباح افتراء عليه حاشا من امام محمد ان يقول مثل هذا الكلام وهو امام زاهد متقد ولا يقول الزاهد المتقي هكذا والضعيف نظرت ثلاثمائة كتب من كتب الفضلاء ولم اجد الرواية من امام محمد رحمه الله من غير الشرح المسمى بابن الملك ومن روایته الضعیفه صار الناس في الملاك.

واماً المظالم فروى في المصاييف^[١] عن عمرو ابن العاص رضي الله عنه قال اتيت النبي عليه السلام فقلت له ابسط يمينك فلا يأبعاك فيسقط يمينه فقبضت بيديه فقال عليه السلام (ما لك يا عمرو) قلت اردت ان اشترط قال عليه السلام (تشترط ما ذا) قلت ان يغفر لي قال (علمت يا عمرو وان الاسلام يهدم ما كان قبله) انتهى ما في المصاييف وذكر في الميسر بشرح المصاييف ان القضايا المرتبة بعضها على بعض مختلفة لا يجوز التسوية بينهن في الحكم وذلك لأن الاسلام يهدم ما كان قبله على الاطلاق مظلمة كانت او غير مظلمة كبيرة او صغيرة والحج والمحرة فانهما لا يكفران المظالم فيحمل الحديث على ان الحج والمحرة يهدمان قبلها من الصغار ويختمل انهما يهدمان الكبار ايضا فيما لا يتعلق به حقوق العبد بشرط التوبة عرفنا ذلك من اصول الدين فرددنا الجمل الى المفصل وقال صاحب تفسير البشير في سورة الأحقاف في تفسير قوله تعالى (يغفر لكم من ذنوبكم) ان المظالم لا يغفر بالإيمان وليس مؤمن الجن ثواب النجاة من النار وهو مذهب ابي حنيفة وقال الامام الغزالى رحمه الله تعالى الواجب على المظلمة التوبة والرجوع الى الله تعالى ورد المظالم الى ملاكها اما باعياها او بدها عند العجز فان عجزوا عن الملائكة كان الواجب ردّها على الورثة فان لم يبق للمظلوم وارث قالوا التفرق على الفقراء والمساكين ثم الحج و الوقوف في المزدلفة والسؤال من الله تعالى ارضاء الخصم في ليلة النبي عليه السلام

(١) مؤلف المصاييف الامام البغوي حسين محيى السننة الشافعى توفي سنة ٥١٦ هـ. [١١٢٢ م.]

يتزلون الى المزدلفة وقال صاحب الهدایة وقف النبي عليه السلام في المزدلفة يدعو حتى روى في حديث ابن عباس واستجب له دعاء وحتى الدماء والمظالم انتهى وقال الشارح اى لامة الذين وقفوا في المزدلفة وقال صاحب المختار^[١] في الاختيار ان الحاج يسئل الله تعالى في الليلة التي يتزل بالمزدلفة ارضاء الخصوم فان الله تعالى وعد ذلك من طلبه في هذه الليلة وقال مولانا حسام الدين في حواشيه التي للاختيار قوله وعد من طلبه مشعر بان ارضاء الخصوم والمظالم يحصل لمن تترن بالمزدلفة وسيئها من الله تعالى ولا يحصل لمن لم يتزل او نزل ولم يسألها وقال شارح المسلم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين وقف بمزدلفة بهذا الدعاء اللهم اغفر لامتي اذا وقفوا في هذه الموضع واعف دماءهم وارض خصمههم وقيل في كتاب سبيل الحيرات الرجل اذا كان فقيرا ولا يستطيع ان يذهب مكة ولا يمكن ان يخرج من المظالم بوجه فله ان يدعوا للخصماء بعد اداء كل فرض صلاة مفروضة ويقول رب اغفر لي ولوالدى ولاصحاب الحقوق علينا ولجميع المؤمنين والمؤمنات وال المسلمين والسلمات.

تم كتاب الهدیي سنة ١٠٤٤ هـ. [١٦٣٤ م.]

(١) عبد الله مجد الدين الموصلي توفي سنة ٦٨٣ هـ. [١٢٨٤ م.]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧ - كِتَابُ السَّبْعِيَاتِ

عَلَى مِذَهَبِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةِ رَحْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ^[١]

بَابُ الطَّهَارَةِ

نَهِيُّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلُ حَاجَتَهُ فِي سَبْعِ مَوَاضِعِ الْأَوَّلِ فِي الْمَقَابِرِ وَالثَّانِي عَلَى طَرِيقِ مَسْلُوكِ وَالثَّالِثُ عَلَى جَنْبِ نَهْرِ جَارِيِّ وَالرَّابِعُ تَحْتَ الشَّجَرَةِ الْمُشَمَّرَةِ وَالخَامِسُ بَيْنَ الزَّرْعِ وَالسَّادِسُ فِي قَرْبِ الْمَسَاجِدِ وَالسَّابِعُ فِي سَاحَةِ خَانِ السَّبِيلِ.

بَابٌ آخَرٌ نَهِيُّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ سَبْعَةِ أَشْيَاءِ فِي الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ الْأَوَّلُ لَا يَسْتَقْبِلُ الْقَبْلَةَ وَلَا يَسْتَدِيرُهَا وَالثَّانِي لَا يَسْتَقْبِلُ عَيْنَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالثَّالِثُ لَا يَتَكَلَّمُ فِي الْخَلَاءِ وَالرَّابِعُ لَا يَبْزَقُ عَلَى الْأَذْيَ[٢] وَالخَامِسُ عَلَيْهَا وَالسَّادِسُ لَا يَنْظُرُ إِلَى فَرْجِهِ وَالسَّابِعُ لَا إِلَى مَا يَخْرُجُ مِنَ الْأَذْيِ.

بَابٌ قَالَ لَا يَسْتَنْجِي الرَّجُلُ سَبْعَةَ أَشْيَاءَ الْأَوَّلُ بِالْخَشْبِ وَالثَّانِي بِالْخَزْفِ وَالثَّالِثُ بِالْزَّجَاجَةِ وَالرَّابِعُ بِالْعَظْمِ وَالخَامِسُ بِالْقَرْنِ وَالظَّفَرِ وَالسَّادِسُ بِالرُّوْثَةِ وَالسَّابِعُ بِالرَّجِيعِ

بَابٌ قَالَ سَبْعَةَ أَشْيَاءَ ادْبَرٍ فِي دُخُولِ الْخَلَاءِ الْأَوَّلُ بِرِجْلِهِ الْيُسْرَى وَالثَّانِي يَجْمِعُ ثِيَابَهُ تَحْتَ ابْطِهِ وَالثَّالِثُ يَنْصَبُ الْيَمِينَ وَيَعْتَمِدُ عَلَى الْيُسْرَى وَالرَّابِعُ يَعْتَمِدُ يَدِيهِ عَلَى فَخْذِيهِ وَالخَامِسُ لَا يَنْفَسُ كَثِيرًا وَالسَّادِسُ يَسْتَنْجِي بِيَدِهِ الْيُسْرَى وَالسَّابِعُ يَخْرُجُ مِنَ الْخَلَاءِ بِرِجْلِهِ الْيَمِينِ

بَابٌ قَالَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ فِي سَبْعِ مَوَاضِعِ الْأَوَّلُ لَا يَبُولُ فِي أَرْضِ مَنْعَكْسَةِ وَالثَّانِي الْمَاءِ الرَّاکِدِ وَالثَّالِثُ فِي الْحَجَرِ الْدِيَابِ وَالرَّابِعُ فِي الْأَنَاءِ الَّذِي يَشْرُبُ مِنْهُ وَالخَامِسُ قَائِمًا وَالسَّادِسُ لَا يَبُولُ مُسْتَقْبِلًا الْرِّيحَ وَالسَّابِعُ إِذَا بَالَ يَحْفَظُ ثِيَابَهُ

(١) مؤلف السبعيات ابو طيب حمدان بن حمدوه الطرسوسي

(٢) الأذى يعني الغائطة

باب قال لا يجوز ان يتوضأ بسبعة اشياء من المياه الاول لا يجوز من الماء الذي له ريح والثاني من الماء الذي وقعت فيه قطرة من الدم والخمر والسرقين والثالث بسُور الكلب والرابع بالماء المستعمل والخامس بالماء الذي يستخرج من الشجر والشمر والسادس بماء الورد والسابع بماء وقع فيه شيء مما له نفس سائله

باب قال لا بأس بان لا يتوضأ بسبعة من المياه الاول سُور الحائض والنفسياء والجنب والثاني سُور اليهود والنصارى والمحوس والثالث سُور المشرك والمخون والرابع بسُور الجمل والبقر والغنم والخامس من ماء المطر والثلج والبرد والسادس بماء البحر والسابع بماء الحمام

باب يكره ان يتوضأ بسبعة من المياه وان توضأ اجزاء الاول بسُور الدجاجة والثاني بسُور البطة والثالث بسُور الغراب والرابع بسُور الفأرة والخامس بسُور الحية والسادس بسُور الوزغة والسابع بسُور الهرة

باب قال سبعة اشياء اذا وقعت في الماء فماتت فيه فان توضأ اجزاء الاول الخنفسة والثاني الجراد والثالث الزنبور والرابع الفراش والخامس النمل والسادس العقرب والسابع الضفدع والسمك

باب الطهور اربعة اوجه وجه فرض وجه سنة وجه فضيلة وجه بدعة اما اذا زاد النجاسة دبرها ام فرجها فغسله فريضة اذا كانت على قدر درهم^[١] مقدده فاستنجى بثلاثة احجار ام بثلاثة مدرات او بثلاثة حفنات من التراب يكون سنة فان غسله بعد ذلك يكون فضيلة وان لم تخرج النجاسة فغسله يكون بدعة

باب قال اربعة في الوضوء فريضة الاول الوجه والثاني غسل اليدين مع المرفقين والثالث مسح الرأس مقدار الناصية والرابع غسل الرجلين مع الكعبين فان بقي شيء من هذه الاعضاء مقدار سمسمة لم يصبها الماء لم يجز صلاته حتى يصب الماء

(١) الدرهم في هذا المقام مثقال في وزن عشرين قيراطاً تساوي اربعة غرامات وثمانين سانتي غراماً

باب عشرة اشياء في الوضوء سنة التسمية وهو ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم والثاني غسل اليدين قبل الطهارة وبعده الثالث المضمضة والرابع الاستنشاق والخامس تخليل الاصابع والسادس تخليل اللحية والسابع غسل اليدين ثلاث مرات والثامن السواك والتاسع غسل الرجلين في المرة الثالثة والعشر مسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما

باب ينقض الوضوء اربعة وعشرون اشياء اربعة من قبل القبل واربعة من قبل الدبر واربعة من قبل البيل واربعة من جميع البدن واربعة من قبل الفم واربعة من قبل الوقت اما الاربعة التي من قبل القبل البول والودي والمذى والمني واما الاربعة التي من قبل الدبر الاول الضراط والثاني الفساء والثالث الغائط والرابع الدود اذا خرج من دبره واما الاربعة التي من جميع الجسد الاول الدم والثاني القيح والثالث الصديد والرابع الماء من جرح الذي لا يرقى واما الاربعة التي من قبل الفم القئ ملء الفم والثاني السواد والثالث الصفر والرابع الدم اذا ملأ الفم واما الاربعة التي من البيل القهقهة تنقض الوضوء والصلوة والثاني النوم مضطجعا او مستندا الى شيء والثالث الغشاء والرابع الجنون واما الاربعة التي من قبل الوقت امرأة مستحاضة اذا خرج وقت الصلاة ينقض الوضوء والثاني الذي لا يستمسك بطنه الثالث سلس والرابع المحروم من المسيل

باب قال لا ينقض الوضوء بسبعة اشياء الاول اكل الخمر والجزور والثاني من طعام وشراب والثالث من قبلة والرابع من غسل الميت والخامس من الفرج والسادس من النوم الا ان يكون مضطجعا والسابع من كلام الفاحشة

باب قال سبعة اشياء يكون الرجل والمرأة فيها سواء الاول في الوضوء والثاني مسح الرأس والخففين والثالث في غسل الجنابة والرابع في الاحتلام والخامس فعليهما الغسل في الاحتلام والسادس تغسل المرأة من الحيض كما يغسل الرجل من الجنابة والسابع الرجل والمرأة في وجوب الحجّ سواء

باب قال لا يجوز المسح على سبعة اشياء الاّ على الرجلين الاّ على الخفين والثاني لا يجوز المسح تحت الخف الا فوقها والثالث لا يجوز المسح على الرأس والخفين باصبع او بالاصبعين الا بثلاثة اصابع والرابع لا يجوز المسح على الرأس والخفين بفضل الماء الذي يؤخذ من اللحية الا بماء جديد والخامس لا يجوز المسح على الجوربين الا ان يكون مجلدين او منعلين والسادس لا يجوز المسح على المنادل الا ان يغطى الكعب والسابع لا يجوز المسح علي العمامة والقلنسوة

باب قال يجوز المسح على سبعة اشياء اوّلها يجوز المسح على الجوربين اذا كانا ثخينين والثاني يجوز المسح على الخفين والثالث يجوز المسح على الجرموقين ان ليسهما فوق الخفين والرابع يجوز المسح على الرأس والخامس يجوز المسح على الجبيرة والسادس يجوز المسح على العصابة والسابع يجوز المسح على الوجه واليدين في التيّم

باب آخر رجل مقيم توضّأ عند صلاة الفجر ولبس الخفين ثم احدث عند الضّحى فله ان يمسح الوقت الذي احدث فيه من الغد تم يوما وليلة والثاني مسافر توضّأ عند الفجر ولبس الخفين ثم احدث عند الضّحى يكون له ان يمسح ثلاثة ايام وليلاتها من المحدث الى الحدث والثالث رجل مسافر او مقيم ان غسل قدميه عند السحر ولبس الخفين ثم ذهب حاجته ثم غسل سائر اعضائه عند الفجر فان لم يحدث فيما بينهما جاز الوضوء والرابع رجل مسافر او مقيم نسي المسح على الخفين ثم خاض في ماء فابتلى خفيه من المسح والخامس رجل مسافر او مقيم نسي مسح الرأس فاصاب من المطر رأسه اجزأه عن مسح الرأس والسادس اذا كان في الخف خرق كبير بقدر ثلاثة اصابع لا يجوز المسح عليها والسابع اذا اراد ان يمسح على الخفين يضع يده على خفيه من اصابعه يجبر الى الساق

باب يحتاج الانسان اذا اراد ان يتوضّأ يقول باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله على دين الاسلام الثاني اذا غسل فرجه يقول اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من عبادك الصالحين واجعلني من الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون وحسن فرجي

برحمتك يا ارحم الرّاحمين

باب سبعة اشياء في التّيّم تعلم اذا اردت التّيّم فاضرب بيده بالارض ضربة واحدة فامسح بهما وجهك ثم اضرب مرة اخرى فامسح بهما ذراعيك الى المرفقين الثاني اذا كان يوم مطر لا تجد ترابا يابسا من الارض فانقض ذراعيك او لبدتك وتيّم بغاره والثالث اذا كان لبرد عنك او لبدتك مبتلا كلهم خذ قطعة من الطين فالتطخ جسدك حتى ينشف ثم فته وتيّم به والرابع ينبغي للمسافر ان لا يتّيم الى آخر الوقت ان كان يرجو الماء فان لم يكن له بوجود الماء رجاء يتّيم في اول الوقت والخامس اذا تيّم فصل ما شئت به من الفرائض والستّة والنواقل حتى تجد الماء او تحدث والسادس اذا انتهيت الى الجنازة وانت على غير وضوء فخفت اذا اشتغلت بالطهارة لصلاة الجنازة تيّم وصلٌ عليها والسابع اذا انتهيت الى العيد وانت على غير الوضوء فان اشتغلت بالوضوء تفوتك صلاة العيد تيّم وصلٌ

باب ما يجوز به التّيّم بسبعة اشياء الاول بالتراب والثاني بالكريت والثالث باللحس والرابع بالنوره والخامس بالزرنيخ والسادس بالملعقة والسابع بالزاج

باب لا يجوز التّيّم بسبعة اشياء الاول بالدقّيق والثاني بالسوق والثالث باللزاب والرابع بالرماد والخامس بالسوق والسادس بالملح والسابع بالحناء

باب يجوز التّيّم في سبعة مواضع مع وجود الماء رأى الماء ولكن يخشى يجوز له التّيّم والثاني يجد الماء في العين والبئر لا يصل اليه يجوز له التّيّم والثالث يجد الماء ولكن انه استعمل الماء يخاف على نفسه من البرد يجوز له التّيّم والرابع معه ماء بقدر ما يتوضأ به ولكن يخاف على نفسه من العطش يجوز له التّيّم والخامس يجد الماء وهو جنب ولا يكفيه لقلته يجوز له التّيّم والسادس يجد الماء ولكن لا يكفيه للوضوء يجوز له التّيّم والسابع يجد الماء ولكن يخاف من الصعلوك يجوز له التّيّم

باب الغسل من الجنابة على سبعة اوجه الاول الرجل يرى الاحتلال ولا يجد بللا فليس عليه الغسل ة الثاني يرى الاحتلال ويجد بللا فعليه الغسل والثالث يجد بللا

ولا يحفظ احتلاما يغتسل في قول ابي حنيفة رحمة الله عليه والرابع اذا جامع الرجل امرأته في الفرج ولم يتزل والتقاء المختانين وتوارت الحشفة ووجب عليها الغسل الخامس اذا جامع الرجل امرأة دون الفرج وانزل من الرجل ولم يتزل من المرأة فعلى الرجل الغسل ولا عليها والسادس اذا انزلت المرأة ولم يتزل الرجل فعلها الغسل ولا يجب على الرجل والسابع اذا لم يتزل منها فلا يجب عليها

باب آخر من الجنابة الرجل ان اغتسل من الجنابة فيبقى في بدنها لعنة لم يصبها الماء لا يجوز صلاته حتى يصيدها الماء والثاني رجل اغتسل من الجنابة فنسى المضمضة والاستنشاق لم تجز الصلاة حتى يمضمض ويستنشق والثالث امرأة اغتسلت من الجنابة او الحيض او النفاس ولم تبدل اصول الشعارة لم تجز صلاتها حتى تبدل الماء اصول شعرها والرابع امرأة تزوجت فحاضت بعد ذلك فان شاءت اغتسلت وان شاءت لم تغسل حتى تطهر من حيضها والخامس جنب اغتسل قبل ان يبول ثم بال بعد الغسل فخرج منه بقية النطفة قال يغتسل مرتاحا اخرى والسادس جنب بال ثم اغتسل فخرج منه مثل النطفة قال ليس عليه اعادة الغسل والسابع جنب اغتسل في بئر او حوض او غدير ينحس الماء كله ولم يظهر الرجل الا ان يكون الحوض او الغدير عشر في عشر والله اعلم بالصواب [١] تم بعون الله وحسن توفيقه والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما دائما ابدا الى يوم الدين

(١) اراد عشر في عشر: عشر ذراع طول وعشر ذراع عرض وذراع حنفي اربعين وثمانية سانتي متر

٨ - المنتخبات من

الأربعين

للامام الهمام حافظ الملة والدين يحيى بن

شرف الدين النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ. [١٢٧٧]

بحاشية جديدة وقضايا مهمة

لابي الاسفار علي محمد البلاخي

(الحديث الأول - ١)

عن أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت [١] رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (إنا الأ أعمال بالنيات) [٢] وإنما لكل امرئ [٣] ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهو هجرة إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته

(١) قوله (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي سمعت كلامه لأن الذات لا تسمع

(٢) قوله (إنا الأ أعمال بالنيات) جمع النية وان كانت مصدرا قصدا للتنويع إذ المصدر لا يجمع الا باعتبار الانواع

وهنا لما قابلت الاعمال وكان كل عمل له نية جمعت باعتبار عمل العاملين ومقاصد الناونين ومعناها لغة القصد

وشرعنا قصد الشيء مقتربنا بفعله فان قصد وترابخ عنده فهو عزم. وشرعت النية لتمييز العادة من العبادة كالنوم

في المسجد بقصد الاستراحة في العادة وبقصد الإعتكاف للعبادة فالمميز بين العادة والعبادة هو النية. ثم اعلم ان

الحصر فيما ذكر اكثري لا كلي اذ قد يصح العمل بلا نية كالاذان والقراءة والنية هي قصد القلب ولا يجب

التلفظ بما في القلب في شيء من العبادات وخرج بعض اصحاب الشافعی رحمهم الله تعالى له قوله باشتراط

التلفظ بالنية للصلوة وغلط المحققون منهم وخالف المتأخرون من الفقهاء في التلفظ بالنية في الصلوة وغيرها،

فمنهم من استحبه، ومنهم من كرهه، وقال فقهاؤنا والتلفظ عند ارادة الصلوة بما مستحب وهو المختار منهم

(٣) قوله (لكل امرئ) بسقوط هزة الوصل من امرأ وامرأة وجميع هزازات الوصل كذلك وهذا من قواعد

الوجوب في شريعة النحو ويدل على ذلك حذفها في جميع القرآن

لدنيا يصيّبها او امرأة^[١] ينكحها فهجرته إلى ما هاجر^[٢] إليه) رواه إماماً المحدثين أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن المغيرة بن برذبه البخاري وأبو الحسين مسلم بن الحاج بن مسلم القشيري النيسابوري، في صحيحهما اللذين هما اصح الكتب المصنفة.

(١) (قوله او امرأة) وانما خصت بالذكر مع دخولها في الدنيا لأنها فتنة عظيمة ففي الحديث ما تركت بعدي فتنة اضر على الرجال من النساء. متفق عليه راجع مشكوة اول كتاب النكاح لأن افتتان الرجل بالنساء او بامرأة يقوده الى كل المعاصي. ولأن سبب ورود هذا الحديث ان رجلاً هاجر الى المدينة بنية ان يتزوج بامرأة يقال لها ام قيس فسمى مهاجر ام قيس رواه الطبراني في المعجم الكبير باسناد رجاله ثقات فان قيل النكاح من مطلوبات الشرع فلم كان من مطلوبات الدنيا؟ قيل في الجواب: انه لم يخرج في الظاهر لها، وإنما خرج في الظاهر للهجرة فلما ابطن خلاف ما اظهر استحق العتاب وقيس على ذلك من خرج في الصورة الظاهرة لطلب الحج او العمرة وقصد التجارة وبعكسه لا يضر التجارة وكذلك الخروج لطلب العلم اذا قصد به حصول رياضة او ولاية والادخال في خدمة الدولة الاسلامية وحفظ رباطها واجراء احكام الله فيها من اهم ما يجب على المسلمين في هذا العصر.

يا جاعل العلم له بازيا * يصطاد به اموال المسلمين

احتلت للدنيا ولذاها * بجيلاً تذهب بالدين

فصرت مجئنا بها بعدما * كت دواء للمجانين

ابن روایاتك في سردها * لترك ابواب المسلمين

ابن روایاتك فيما مضى * عن ابن عوف وابن سيرين

ان قلت اكرهت فذا باطل * زل حمار العلم في الطين

وايضاً

عجبت من العلماء كيف تغافلوا * يجرون ثوب الحرث عند المهالك

يدورون حول الظالمين كاهم * يطوفون حول البيت وقت المناسك

وقيل ايضاً

يا علماء الانام يا ملح البلد * ماذا يصلح الملح اذا الملح فسد

(٢) (قوله ما هاجر اليه) وقد تطلق الهجرة على هجر ما نهى الله عنه فقد ثبت في الحديث المجاهد من جاهد نفسه والهاجر من هجر ما نهى الله عنه فيهجر الانسان الارض التي يغلب على اهلها اكل الحرام ويهجر البلد التي يسب فيه العلماء والصلحاء.

(الحديث الثاني-٢)

عن عمر رضي الله عنه ايضاً قال بينما^[١] نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم^[٢] إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب^[٣] شديد سواد الشعر لا يرى عليه اثر السفر ولا يعرفه منا أحد حتى جلس إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأسنده ركبتيه^[٤] إلى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه^[٥] وقال يا محمد أخبرني عن الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الإسلام أن تشهد^[٦] أن لا إله إلا

(١) (قوله بينما) اصله بين فاشبعت الفتحة فقيل بينما وزيدت ما فقيل بينما وهو ظرفان يعني المفاجأة

(٢) (قوله ذات يوم) وزيادة ذات لدفع توهם التجوز بان يراد باليوم مطلق الزمان لا النهار

(٣) (قوله بياض الثياب) وجمع الثياب دون الشعر اشعاراً بان جميعها كذلك في النظافة والشعر بفتحتين افصح من سكون الثاني كما في المرقات ويستفاد من طلوعه على تلك الهيئة الحسنة استحباب التحمل زمان طلب العلم ومن هنا يوصي الامام ابو حنيفة رحمه الله تعالى لتأمذنته اذا رجعتم الى اوطانكم فعليكم بالثياب النفيسة وكان رحمه الله يرتدى برداء قيمته اربعمائ دينار، خلاصة الفتاوى ص: ٣٦٨ ج: ٤ وفي البريقه ص: ٢٧٦ ج: ٢ وقالوا من تزى بغير زى نوعه فأدبوه، والمراد من الادب التعزير، وكان النبي صلى الله عليه وسلم ارتدى ذات يوم برداء قيمته الف درهم وررعاً قام الى الصلوة وعليه رداء قيمته اربعة آلاف درهم. راجع خلاصة الفتاوى ص: ٣٦٨ ج: ٤ وبين اصحابه دكة مرتفعة من الطين يجلس عليه للامياء ويجلس اصحابه بجنبه واستنبط منه القرطبي انه يسن للعلم الجلوس بمحل مرتفع مخصوص به كما في المرقات، وقال ابن عبد السلام كتب محاماً فانكرت على جماعة محدين لا يعرفونني ما اخلوا به من آداب الطواف فلم يقبلوا فلما لبست ثياب الفقهاء بعد الإحرام وانكروا عليهم ذلك سمعوا واطاعوا فيما اسفاً من بعض طلبة العلم في زماننا حيث تركوا العمامات وكذا خالفوا سنة نبيهم في شعر رؤسهم واتبعوا في ذلك ما تبتلوا الفسقة من صنيع الغربيين انا الله وانا اليه راجعون

(٤) (قوله فاسند ركبتيه) اي اسنـد ركبتيه الى ركبتي النبي صلى الله عليه وسلم وظاهره انه جلس بين يديه اذ لو جلس الى جانبـه ما امكن الا اسنـاد ركبة واحدة ولان الجلوس على هذه الهيئة يدل على شدة حاجة السائل ويكون أبلغ في الاصـغاء

(٥) (قوله على فخذيه) او على فخذيـه النبي صلى الله عليه وسلم للاستثنـاس كما في رواية النسائي من حديث ابي هريرة وابي ذر رضي الله عنهـما حيث قالـا حتى وضع يديـه على ركبـتيـه النبي صلى الله عليه وسلم، واما وضع يديـه على فخـذـيـه نفسه من هـيـةـ جلوـسـ المـتـلـعـ بـيـنـ يـدـيـهـ وـفـخـذـيـهـ يـدـيـهـ بـفـحـذـ بـفـكـرسـ

(٦) (قوله الاسلام ان تشهد) وهو لغة الانقياد مطلقاً وشرعـاـ الانـقـيـادـ الـظـاهـرـ بـشـرـطـ انـقـيـادـ الـباطـنـ المعـبرـ عنـهـ بالـايـمانـ لـقولـهـ تعالـىـ (قـالـتـ الـأـغـرـابـ أـمـنـاـ قـلـ لـمـ ظـمـنـواـ وـلـكـنـ قـولـاـ أـسـلـمـاـ*) الحـجرـاتـ: ١٤)

الله وأن محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحجج البيت إن استطعت إليه سبيلا^[١] قال صدقت فعجبنا له يسأله ويصدقه قال فأخبرني عن الإيمان قال (أن تؤمن^[٢] بالله ومملائكته^[٣] وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر^[٤] خيره وشره) قال صدقت قال فأخبرني عن الإحسان^[٥] قال (أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك)

(١) قوله ان استطعت اليه سبيلا تمييز عن نسبة الاستطاعة

(٢) (قوله أن تؤمن) اريد به المعنى اللغوي وقيل المعنى الشرعى حتى لا يكون تفسير الشيء بنفسه ولا يكون الدور في تعريفه ثم الإيمان في اللغة جعل الشيء آمنا لانه افعال من الأمان واما عدى بالباء لأنه بمعنى الاعتراف فيعدونه بالباء وقد عدى جميع مشتقاته من امثلة الكتاب والسنة بالباء فالتحقيق ان الإيمان هنا بمعنى الصديق وهو يعتدى بالباء كما قال صاحب القاموس آمن به إيمانا اي صدقه ثم حصبه اهل اللغة بالتصديق لانه جعل المصدق آمنا من التكذيب

(٣) (قوله ومملائكته) والثاء فيه لتأكيث الجميع او مزيدة لتأكيث معناه اطلقت بالغة على الجواهر العلوية النورانية المرأة عن الكدورات الجسمانية وهي وسائط بين الله وبين انبائه وخاصة اصفيائه، كما في المرقة

(٤) (قوله بالقدر) بفتح الدال ويسكن ما قدره الله وقضاء واعادة العامل (وتؤمن) اما بعد العهد كقول الشاعر.

لقد علم الحى اليماني ابني * اذا قلت اما بعد اني خطبها

اي خطيب الحى بتأويل القبيلة، او لشرف قدره وتعاظم امره وخيره وشره بدل البعض قاله ابن المثل وتعقبه علي القاري فقال والاظهر أنه بدل الكل ومعنى الإيمان به ان تعتقد ان الله تعالى قدر الخير والشر قبل خلق الخلق ولا يجوز البحث والاغراق فيه.

دع الاعراض فما الامر لك * ولا الحكم في حر كات الفلك

و لا تسأل الله عن فعله * فمن خاض بلجة بحر هلك

(٥) (قوله فانخبرني عن الإحسان) حاصله راجع الى اتقان العبادات، مراعاة حقوق الله ومراقبته واستحضار عظمته وجلالته حال العبادات وهذا حال اولياء الله العارفين الصارفين او قائم لأفضل الاعمال واحسن الاحوال من محاسبة النفس ودوم ذكر الله وتصفية القلب ومراقبة الاعمال ومكافحة الحضور والأحوال وقد قالوا ان العلوم الثلاثة وهي الحديث والفقه والتصوف قل ان تجتمع في شخص على وجه الكمال واذا اجتمعت فيه فهو فرد وقته وامام عصره بل ينبغي ان تشتد الرحال اليه فانه لا مثل له راجع الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة ص: ١٨٠ لجامع اشتات الفضائل محمد بن جعفر الكhani، ومن ثم قال الشاه ولـي الله الدھلوي في القول الجميل ص: ١٤٨ ومن شرائط العالم الرباني ان يدرس العلم من التفسير والحديث والفقه والسلوك انتهى قوله والمراد من السلوك هو علم التصوف ويسمى علم السلوك ايضا ولقد انصف الأمام حجة الاسلام الغزالى رحمه الله تعالى بعد ما خاض وسبح وغاص في بحار اخناء العلوم بقوله: وانكشفت لي في اثناء هذه الخلوات امور

لا يمكن احصاؤها واستقصاؤها والقدر الذي اذكره ليُتفق به ان علمت يقينا ان الصوفية هم السالكون لطريق الله تعالى خاصة وان سيرهم احسن السير وطريقهم اصوب الطرق واحلاقهم اذكى الاخلاق بل لو جمع عقل العقلاة وحكم الحكماء وعلم الواقفين على اسرار الشرع من العلماء ليغروا شيئاً من سيرهم واحلاقهم ويدلوا بهما هو خير منه لم يجدوا اليه سبيلاً وان جميع حركاتهم وسكناتهم في ظاهرهم وباطنهم مقتبسة من نور مشكورة النبوة وليس وراء نور النبوة على وجه الأرض نور يستضاء به انتهى قوله راجع المندى من الضلال ص: ٣٢ للامام الحمام حجة الاسلام الغزالى رحمه الله تعالى وفي التفسير المظہرى ص: ٣٢٤ ج: ٤ سورة التوبه عند تفسير قوله تعالى (**فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ** * التوبه: ١٢٢) واما العلم اللدئي الذي يسمون اهلها بالصوفية الكرام فهو فرض عين لان ثراها تصفيية القلب عن اشتغال بغير الله تعالى واتصافه بدوام الحضور وتزكية النفس عن رذائل الاخلاق من العجب والكبر والحسد وحب الدنيا والكسل في الطاعات وايثار الشهوات والرياء والسمعة وغير ذلك انتهى وفي كفاية الانتقاء ص: ١٢١ ورکعة من عارف افضل من الف رکعة من عالم غير عارف انتهى ولا عبرة لانكار بعض المبتدعة لأنهم لما شاهدوا في انفسهم لم يجدوا احداً متتصفاً بالكرامة والخوارق والمواجيد والاحوال لوقوعهم في الزريع والضلال فوقعوا في انكار التصوف واهله ويحسبون انهم على هدى من ربهم كما هو دأب جميع الفرق الضالة والحال قل من لم يتتصوف من العلماء الاعلام الذين اتفق الامة على جلالتهم وصلاحهم وزهدهم كالامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى تصوف من حضر الصادق رحمه الله تعالى واستفاد ايضاً من صحبة فضيل بن العياض وتصوف الشافعي رحمه الله تعالى من هبيرة البصري رحمه الله تعالى والامام احمد بن حنبل رحمه الله تعالى من بشر الحافي رحمه الله تعالى والامام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله تعالى من داود الطائي رحمه الله تعالى والامام ابو يوسف رحمه الله تعالى من حاتم الاصم كما في جواهر غني ص: ٢٣٢ وغيره، واحد التصوف كثير من الثقات كالغزالى والجامى والنابسى والشعرانى والرافعى والدمياطى والسيد سند البرججاني والشاهد ولی الله الدھلوي وابنه الشاه عبد العزيز الدھلوي والشيخ عبد الحق الدھلوي والعلامة الامام احمد الریانى وخلائق لا يحصون كما لا يخفى على من له مطالعة في احوال الرجال. حتى نقل عن مالك رحمه الله تعالى من تفقهه ولم يتتصوف فقد تفسق كما في اشعة المعمات ص: ٤٢ ج: ١ في ذيل هذا الحديث وفي رواية عنه فقد تعسف بدل تفسق كما في مرج البحرين ص: ٦٦ ايضاً للشيخ عبد الحق الدھلوي وقال الامام مالك ايضاً ليس العلم بكثرة الرواية اما العلم نور يقدنه الله في القلب يشير الى علم الباطن وقال الغزالى رحمه الله تعالى علم الآخرة قسمان علم مكاشفة وعلم معاملة وعلم المكاشفة هو علم الباطن وذلك غاية العلوم وقد قال بعض العارفين من لم يكن له نصيب منه يخاف عليه سوء الخاتمة وأدين النصيب منه التصديق به وتسليمه لاهله وقال بعضهم من كان فيه خصلتان لم يفتح عليه شيء بเดعة او كبر ومن كان محباً للدنيا او مصراً على الموى لم يتحقق به وقد يتحقق بسائر العلوم -ملخص من الحديقة البدية للعلامة عبد الغنى النابسى رحمه الله تعالى ص: ٦٤٩ ج: ١

قال فاخبرني عن الساعة^[١] قال (ما المسئول عنها باعلم من السائل)

(١) قوله فاخبرني عن الساعة اى عن وقت القيمة وسميت بذلك لسرعة قيامها لانها جزء قليل من اربعة وعشرين جزاً من اوقات الليل والنهار تم بسرعة او لاما عند الله تعالى كساعة عند الخلق وهي الساعة الكبرى وتطلق على موت اهل القرن الواحد وهى الساعة الوسطى وعلى الموت وهى الساعة الصغرى وورد من مات فقد قامت قيامته ثم ان للغيب مبادئ ولو حرق فمباديه لا يطلع عليه ملك مقرب ولا نبي مرسى، واما اللواحق فهو ما اظهره الله على بعض احبابه لوحه علمه وخرج ذلك عن الغيب المطلق وصار غياضاً اضافياً وذلك اذا تور الروح القدسية وازداد نوريتها واشرقتها بالاعراض عن ظلمة عالم الحسن وتحلية مرآة القلب عن صدأ الطبيعة والمواظبة على العمل وفيضان الانوار الالهية حق يقوى النور وينبسط في فضاء قلبه فتنبعكس فيه التقوش المرتسمة في اللوح الحفظ ويطلع على المغييات ويتصرف في اجسام العالم السفلي بل يتجلى حينئذ الفياض الاقدس بمعرفته التي هي اشرف العطایا. راجع المرقاة شرح هذا الحديث، ونقل عن ابي بكر الصديق انه اخبر بما في الرحم قبل الولادة فوقع بعدها كما اخبره كما في الموطى للإمام محمد الشيباني ص: ٣٥٠ باب النحلى هذا وما ذكر عن بعض الاولياء من باب الكرامة باخبار بعض الجزئيات من مضمون كليات الأية فعلمه بطريق المكافحة او الالهام او المنام التي هي ظنيات لا تسمى علوماً يقينيات كما في المرقاة في شرح خاتمة هذا الحديث. وقال الشيخ احمد الصاوي في حاشيته على تفسير الحلالين ص: ٢٨٩ ج: ٤ في تفسير قوله تعالى (وَسَلُّوْكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسِيَهَا) الاعراف: ١٨٧) اى وقوعها وقيامها كما في حاشية الحلالين قبيل سورة عبس بقوله: وهذا قبل اعلامه بوقتها فلا ينافي انه صلى الله عليه وسلم لم يخرج من الدنيا حتى اعلمه الله جميع مغييات الدنيا والآخرة ولكن امر بكتم اشياء منها انتهى قوله وجاء في قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الرحمن بن عائش رضى الله عنه كما في المشكوة، باب المساجد الفصل الثاني: فلمنت ما في السموات والارض الحديث، ولابي الحسن الغماري المصري الغير المقلد رسالة سماها مطابقة الاختراعات العصرية لما اخبر به سيد البرية جمع فيها ما اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم من مغييات زمان المستقبل ونقل الاثار فيها عن اشتات كتب السنة. وللسسوطي كتاب سماه الخصائص الكبرى بين فيه ما اخبره صلى الله عليه وسلم من مغييات شتى. فمنها ما اخرجه الطبراني عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان الله قد رفع لي الدنيا اليها والى ما هو كائن فيها الى يوم القيمة كائناً انظر الى كفى هذه جلياناً (بتحريرك الوسط كتزوان بمعنى انكشفاف) جلاه الله لنبيه كما جلاه للنبيين من قبله)، الخصائص الكبرى ص: ١٠٩ ج: ٢ طبع دائرة المعارف الناظمية بجید آباد دکن، وفي المواهب اللدنية ص: ٥٥٩ ج: ٣ عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان الله قد رفع لي الدنيا) الحديث ورواه الى قوله (الى كفى هذه) وساق احاديث اخرى ترکتها للاطالة ثم قال القسطلاني فوضح من هذا الخبر وغيره انه صلى الله عليه وسلم عرفهم بما يقع في حياته وبعد موته ولا شك ان الله تعالى قد اطلعه على ازيد من ذلك والقى عليه علم الاولين والآخرين واما علم عوارف المعرف الالهية فتلك لا ينتهي عددها واليه صلى الله عليه وسلم ينتهي مددها انتهى ملخصا الى ص: ٥٦٠ ج: ٣ وقال البرقانى على المواهب ص: ٢٠٤ ج: ٧ في شرح هذا الحديث اعني (ان الله قد رفع) اى اظهر وكشف رب الدنيا بحيث احاطت بجميع ما فيها رفاتا انظر اليها والى ما هو كائن فيها الى يوم

القيمة (كاما انظر الى كفي هذه) اشاره الى انه نظر حقيقة انتهي وانخرج احمد عن سمرة بن جندب قال كسفت الشمس فصلى النبي صلي الله عليه وسلم ثم قال (اين والله لقد رأيت منذ قمت اصلي ما اتقى لا قرة من امر دنياكم وآخرتكم) راجع الخصائص الكبرى ص: ١٠٩ ج: ٢ للسيوطى وقال البوصيرى في قصيدة البردة بقوله.

فان من حودك الدنيا وضرتكا * ومن علومك علم اللوح والعلم

وقوله ضرتكا معطوفة على الدنيا والدنيا من صوب تقديرها وقع اسم ان والضرة الآخرة واما سميت ضرة لان الجمع بينهما متعدرا الا ان يوفق الله، وقال شيخ زاده في شرحه على البردة في شرح هذا البيت ولعل الله اطلعه على جميع ما في اللوح وزاده (الله) ايضا لان اللوح والقلم متناهيان فما فهمما متناه وبجوز احاطة المتناهي بالمتناهي هذا على قدر فهمك اما من اكتحلت بصيرته بالنور الاهي فيشاهد بالذوق ان علوم اللوح والقلم جزء من علومه شرح شيخ زاده على البردة ص: ٢١٩ على هامش الخربوي ونقل عنه الخربوي ايضا في ذلك الصفحة، وقال الملا علي القاري في شرحه على البردة وقيل ان الله تعالى اطلعه ما كتبه القلم في اللوح المحفوظ وهو علم الاولين والآخرين وهو الأظهر الزبدة العمدة في شرح البردة ص: ١١٧ وعلده في كشف الطعون ص: ٢ من احسن شروح البردة، وقال الشيخ خالد الأزهري في شرح البردة ص: ٨١ على هامش شرح شيخ الاسلام ابراهيم البيحوري بقوله: وعلمي اللوح والقلم من علمك وانت الحقيق بذلك فان قيل واستشكل جعل علم اللوح والقلم بعض علومه صلي الله عليه وسلم بان من جملة علم اللوح والقلم الامور الخمسة المذكورة في آخر سورة لقمان مع ان النبي صلي الله عليه وسلم لا يعلمها فلا يتم التبعيض المذكور.

واجيب بعدم تسليم ان هذه الامور الخمسة مما كتب القلم في اللوح والا لإطلع عليها من شأنه ان يطلع على اللوح كبعض الملائكة المقربين وعلى تسليم اهنا مما كتب القلم في اللوح فالمراد ان بعض علومه (صلي الله عليه وسلم) علم اللوح والقلم الذى يطلع عليه المخلوق فخرجت هذه الامور الخمسة على انه صلي الله عليه وسلم لم يخرج من الدنيا الا بعد ان اعلمه الله تعالى بهذه الامور الخمسة كما في شرح شيخ الاسلام ابراهيم البيحوري على البردة ص: ٨١ - وفي تفسير الصاوي على الجلالين في آخر سورة لقمان ص: ٣ طبع المكتبة الفيصلية بمكة المكرمة في ذليل تفسير قوله تعالى (وَمَا تَذَرِّي نَفْسٌ مَا ذَا تَكْسِبُ غَدَاءً) لقمان: (٣٤) اي من حيث ذاكها واما باعلام الله للعبد فلا مانع منه كالانبياء وبعض الاولياء قال تعالى (وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ) البقرة: (٢٥٥) وقال تعالى (عَالَمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا * إِلَّا مَنِ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ) الجن: (٢٧-٢٦) قال العلماء وكذا ولي فلا مانع من كون الله يطلع بعض عباده الصالحين على بعض هذه المغيبات ف تكون معجزة للنبي وكرامة للولي ولذلك قال العلماء الحق انه لم يخرج نبينا صلي الله عليه وسلم من الدنيا حتى اطلعه الله على تلك الخمس ولكنها امر بكمها انتهى قول الصاوي. وهنا دلائل وآثار اخرى تركتها للاطالة وحاصل المراء ان جميع ما تقدمنا من البراهين والشواهد اثنا يكون باعلام الله وابنائه لمن يشاء من عباده الصالحين ويعبر عنه بعلم الغيب الوهى والعطائي ولو احق الغيب ايضا ولا استقلال فيه بالذات لاحد لا نبي مكرم ولا ملك مقرب سوى الله جلت عظمته، واما الاخمامات والمنامات والشهودات والكتشوفات والفراسات والواقعات لاولياء الله تعالى كلها امورات ظنيات غير يقينيات لا يثبت منها حكم شرعى لمدعها هذا ما عن لي في الجواب والله اعلم بالصواب

قال فاخبرني عن أماراها^[١] قال (ان تلد الامة ربها^[٢] وأن ترى الحفاة^[٣] العرة العالة

(١) (قوله عن اماراها) بفتح المهمزة وتحقيق الميم على وزن امانات جمع الامارة بالتحقيق وروى ايضا بصيغة المفرد واما الامارة بالكسرة فاللولية والمراد هنا علاماها السابقة عليها ومقدماتها لا المقارنة المضابقة لها كطlower الشمس من مغربها وخروج الدابة ومن اماراها المشاهدة في زماننا طعن الائمة السلف الصالحين كما اخبر به النبي صلي الله عليه وسلم في حديث طويل رواه الترمذى بقوله: ولعن اخر هذه الامة اولها كما في المشكوة بباب اشرط الساعة الفصل الثاني ومنها ما رواه ابوهيرية عنه صلي الله عليه وسلم حيث قال: يكون في آخر الزمان دجالون كذابون يأتونكم من الاحاديث بما لم تسمعوا ائتم ولا آباءكم فاياكم واياهم لا يضلونكم ولا يفتونكم رواه مسلم - راجع مشكوة باب الاعتصام بالكتاب والسنة الفصل الاول

(٢) (قوله ان تلد الامة ربها) وفي رواية ربها وجوز اطلاقه على غيره تعالى بالإضافة كرب الشوب ورب الدار ورب المال وانختلف في معناه على اقوال اصحابها انه اخبار عن كثرة السراري واولادهن وان ولدتها من سيدتها بمنزلة سيدها لان مال الانسان صائر الى ولده. وعبر بعضهم بان يستولى المسلمين على بلاد الكفار فتكثر السراري فيكون ولد الامة من سيدها بمنزلة سيدها لشرفه بابيه. وقال بعضهم ان الاماء تلد الملوك ف تكون امه من جملة رعيته اذ هو سيدها. وذهب بعضهم ان معناه ان تفسد احوال الناس فيكثر بيع امهات الاولاد في آخر الزمان فيكثر تردادها في ايدي المشترين حتى يشتريها ابنها من غير علم اها امه. ومن ذلك ان يكثر العرق في الاولاد فيعامل الولد امه بما يعامل السيد امته من الاهانة والسب كما ورد في الحديث لا تقوم الساعة حتى يكون الولد غ衣ظا. وقيل هو كنایة عن رفع الاسافل كما ان الامة اذا ولدت من سيدتها ارتفعت منزلتها ويشهد لهذا المعنى حديث لا تقوم الساعة حتى يكون اسعد الناس بالدنيا لکع بن لکع اللکع اللیئم والاحمق والعبد، كما قال الشاعر في هذا المعنى.

فرياد زدست فلك بي بصرى * وزمردم اشراف نمانده اثرى

هرجاکه سری بود فرو رفته بخاك * هرجاکه خرى بوده بر آورده سری

وقيل غير ذلك في تأويله تركناه للباطلة

(٣) (قوله وان ترى الحفاة) حفاة بالتحقيق جمع حاف لا جمع السالم اذ اصله حفية على وزن ضربة فقلبت الياء الفا لتحرکها وانفتاح ما قبلها فصارت حفاة بفتح الحاء ثم قلبت الفتحة ضمة لکلا يتبعها الجمع بالفرد كالصلة والزکاة فصارت حفاة بالضم وهو من لا نعل له في رجله وقس على هذه إعلال عراة جمع عار وهو من لا شيء على جسده وهو ايضا بالتحقيق، وقولنا جمع حاف وعار حذفت باؤهما فصارتا كفاض وداع واذا ادخلت فيهما اللام تعود الياء بعد حذف التنوين فتقول الحافي والعاري وهذه قاعدة مطردة في الناقص لا لخفاء فيها والعلة بفتح اللام المخففة على وزن حالة جمع عائل وهو الفقير والعيلة الفقر ويجيء من عال يعيل معنى افقر عال يعول اذا افقر وكثير عياله فيكون اصله عيالة او عولة على وزن ضربة فقلبت عين الكلمة الفا لتحرکها وانفتاح ما قبلها فصارت عالة، ومن قرأ هذه الكلمات الثالثة بالتشديد او بالجر بزعم الجمجم السالم فقد اخطأ وسها اذ جمع السالم تكتب بالباء المطلولة كمسلمات تدبر ولا تكن من الخطأين.

رعاة الشفاء [١] **يتطاولون في البناء** [٢] ثم انطلق فلبثت مليا [٣] ثم قال (يا عمر أتدري من السائل) قلت الله ورسوله اعلم [٤] قال (فإنه جبرئيل [٥] أتاكم يعلمكم دينكم) رواه مسلم.

(المحدث الثالث - ٣)

عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهمما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (بني الإسلام) [٦]

(١) (قوله رعاة الشاء) بكسر الراء والمد على وزن شتاء جمع راع والشاء على وزن الماء جمع شاة والاظهر انه اسم جنس واصل الرعى الحفظ كما في الحديث (كلكم راع)

(٢) (قوله يتطاولون في البناء) اى يتباهون ويتفخرون في ارتفاعه وزنته وهو مفعول ثان لترى ان جعلت الرؤبة هنا فعل البصيرة وان جعلت فعل الباصرة فحال ومعنى الاخبار عن تبديل الحال واستيلاء اهل الbadية الذين هذه صفاتهم على اهل الحاضرة وفيه اشارة الى تغلب الاراذل وتذلل الاشراف وتولي الرياسة من لا يستحقها وتعاطى السياسة من لا يستحسنها وقد جاء في الحديث لا تقوم الساعة حتى يكون اسعد الناس بالدنيا لكنع بن لكع كما مر وجاء اذا وسد الامر الى غير اهله فانتظروا الساعة وهذا مشاهد في زماننا وفيه دلالة على كراهية ما لا تدعى الحاجة اليه من تطويل البناء وتشبيده وجاء في الحديث يؤجر ابن آدم على كل شيء الا ما يضيعه في هذا التراب ومات النبي صلى الله عليه وسلم ولم يضع حجرا على حجر ولا لبنة على لبنة- راجع المجالس السنوية شرح الأربعين النووية ص: ١٢ للشيخ أحمد بن الشيخ حجازي الفشنوي

(٣) (قوله فلبثت مليا) بفتح الميم وتشديد الياء على وزن مكى من الملاوة اى زمانا كثيرا ومكثا طويلا اى ثلاثة ايام وفي روایة فلبث اى النبي صلى الله عليه وسلم اى استمر ساكتا عن الكلام في هذه القضية

(٤) (قوله الله ورسوله اعلم) يراد به اصل الفعل من غير شركة ومن ثم لم يستعمل باحد الاشياء الثلاثة لا ظاهرا ولا تقديرا

(٥) (قوله فانه جبريل) الغاء فصيحيه اى اذا كان الله ورسوله اعلم فانه جبريل وجبرئيل اسم سرياني ومعناه عبد الله نزل على النبي صلى الله عليه وسلم اربعا وعشرين الف ٤٠٠ مرة من شرح الفشنوي ومرقاة

(٦) (قوله بني) اى اسس واصل البناء ان يكون في المحسوسات دون المعاني فاستعماله في المعانى من باب المحاز وقد جاء في غاية الحسن اذ جعل للإسلام قواعد واركانا محسوسة وجعل الاسلام مبنينا عليها

(٧) (قوله الاسلام) هو اسم للشريعة دون الامان وقد يطلق على الإذعان بالقلب والاستسلام بجميع القوى والجوارح في جميع الاحوال وهو الذي امر به ابراهيم عليه السلام حيث قال له اسلم والمراد به الاسلام الكامل لأن حقيقته مبنية على الشهادتين فقط. وسئلني رجل عن مسألة يناسب ذكرها في هذا البحث ونص استفتاحه ما يلي:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلوة والسلام على رسوله الأمين وعلى آله وصحبه ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين. سماحة الشيخ:

ابو الأسفار محمد علي البلخي حفظه الله * السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

ظهرت في العصر الحديث فرقة انتشرت في أوربا وأمريكا انضم إليها عدد من المثقفين والمفكرين والمؤلفين المتدينين إلى الإسلام، وتتلخص عقيدة هذه الفرقة بأن الديانات الكبرى كاليهودية والنصرانية والهندوكية والبوذية وغيرها هي أديان صحيحة ومحبولة عند الله سبحانه وتعالى. وإن المخلصين من اتباعها يصلون إلى الحق وينجحون من النار ويدخلون الجنة دون حاجة في كل هذا إلى الدخول في الإسلام محمد يوسف الكندي نزيل المكة المكرمة ١٤١٢/١١ هـ ق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لاهله والصلوة على اهلها وبعد قد تشرفت باسلام رسالتكم وطالعها حرقا حرفا فاقول وبالله التوفيق ان كان حقيقة القضية كما استفتitem ان هذه الفرقة من اشد العوامل المدama للإسلام ولن يقبل منهم شيء مما هم فيه اليوم على وجه الارض سوى دين الاسلام كما قال الله تعالى (وَمَنْ يَتَّبِعُ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُعْلَمَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ * آل عمران: ٨٥) وقال الخازن في تفسير قوله تعالى (أَنَّ الَّذِينَ آتَنَّ اللَّهَ الْإِسْلَامَ * آل عمران: ١٩) يعني ان الدين المرضي عند الله هو الاسلام كما قال الله تعالى (وَرَضِيتُ لِكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا * المائدة: ٣) وفيه رد على اليهود والنصارى وذلك لما ادعت اليهود انه لا دين افضل من اليهودية وادعت النصارى انه لا دين افضل من النصرانية رد الله عليهم ذلك فقال ان الدين عند الله الاسلام، تفسير الخازن ص: ٣٢٩ ج: ١ طبع دار الفكر بيروت وفيه ايضا في تفسير قوله تعالى (وَمَنْ يَتَّبِعُ غَيْرَ الْإِسْلَامِ) الآية بقوله: يعني إن الدين المقبول عند الله هو دين الاسلام وان كل دين سواه غير مقبول عنده لأن الدين الصحيح ما يأمر الله به ويرضى عن فاعله ويشبه عليه الخازن ذلك النسخة ص: ٣٧٦ ج: ١ او عبر في المدارك عند قوله تعالى (وَمَنْ يَتَّبِعُ غَيْرَ الْإِسْلَامِ) الآية بقوله: او غير دين محمد عليه السلام، المدارك ص: ١٦٨ ج: ١ طبع دار الكتب العربي بيروت وقال البيضاوي في تفسير قوله تعالى (أَنَّ الَّذِينَ آتَنَّ اللَّهَ الْإِسْلَامَ) بقوله: وهو التوحيد والتدرع بالشرع الذي جاء به محمد صلى الله عليه وسلم. البيضاوي ص: ٩ ج: ٢ طبع موسسة شعبان بيروت، واحرج ابونعيم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم ومعي كتاب اصبهنه من بعض اهل الكتاب فقال والذي نفسي بيده لو ان موسى عليه السلام كان حيا اليوم ما وسعه الا ان يتبعني - راجع الخصائص الكبرى ص: ١٨٧ ج: ٢ للعلامة جلال الدين السيوطي، طبع دائرة المعارف النظامية بجید آباد الدکن، وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن امثال هذه الفرق الزائفة في آخر الزمان بقوله (يكون في آخر الزمان دجالون كذابون يأتونكم من الاحاديث بعلم تسمعوا انت ولا آباءكم فاياكم واياهم لا يصلونكم ولا يفتونكم) رواه مسلم - راجع المشكوة باب الاعتصام بالكتاب والسنة الفصل الاول: حكاية عجيبة والعهدة على الراوي كما في مقدمة حسنات العارفين لمصححه من ص: ١٤-٨ الطبعة الجديدة: وكان محمد داراشکوه بن شاه جهان مؤلف حسنات العارفين وغيره من سلاطنة امبراطوري التيمورية الهندية يعتقد كما يعتقد اتباع هذه الفرقa الحديثة ويقول ان دين الاسلام والهندوس كلهم موصلان الى الحق واما الخلاف في الغلط دون حقيقة المرام وكان يريد ان يؤسس مذهبا ممزوجا من آراء عرفاء الصوفية وعقائد الهندوس، فاصدر العلماء الافتاء بقتله فقتله اخوه اورنگزير عالمگیر بادشاه في ٢٢ ذى الحجة ١٠٦٩ هـ. ق هذا ما عن لي في الجواب. والله اعلم بالصواب.

على خمس^[١] شهادة^[٢] ان لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام^[٣] الصلاة وإيتاء الزكاة^[٤] وحج^[٥] البيت وصوم^[٦] رمضان). رواه البخاري ومسلم.

(١) قوله على خمس اى خمس دعائم كما في رواية او خصال او قواعد او اركان وفي رواية لمسلم على خمسة اى خمسة اشياء او اركان او اصول

(٢) قوله شهادة ان لا إله إلا الله بالحر عطف بيان او بدل من خمس بدل كل ويصبح ان يكون بدل بعض وبالنصب على تقدير اعني وبالرفع على انه خير مبتدأ مخنوف هو وهي او احدها او على انه مبتدأ خيره مخنوف بتقدير منها شهادة

(٣) قوله واقام الصلاة اصلها اقواما على وزن اكراما نقلت حركة الواو الى ما قبلها وقلبت الواو الفا لتحرکها في الاصل وافتتاح ما قبلها الآن ثم حذفت لانتقاء الساكين بين الالفين على غير حده وعوضت عنها تاء في الآخر والمخنوف الف افعال لا عن الفعل عند الخليل وسيبوه والوزن افعلة عندهما وعين الفعل عند الاخفش والوزن افالة عنده ثم حذفت التاء الموعضة عند الاضافة لطول العبارة هذا هو التحقيق على ما قاله الرجاج وقيل هما مصدران، وهذا هو الركن الثاني من اركان الاسلام والصلة لغة الدعاء بخير وشرعا اقوال وافعال مفتوحة بالتكبير ومحتملة بالتسليم بشراط مخصوصة وهي خمس في كل يوم وليلة واحتللت في اشتقاها فقيل من الدعاء كما مر وقيل من الرحمة وقيل من الاستقامة لقولهم صليت العود على النار اذا قومته فالصلة تقيم العبد على طاعة الله تعالى وخدمته وتنهاه عن خلافه وقيل ائمها صلة بين العبد وبين ربها وقال القسطلاني في ارشاد الساري ص: ١٤٣ ج: ٢ لاغا مشتقة من المواصلة كالوجه من المواجهة وبكثرة الصلة يصل العبد الى مقصوده ومن ثم يكره الفصل بين السنة والفرضية بالدعاء والصلة عند الحنفية انتهى ملخصا.

(٤) قوله وايتاء الزكاة وهذا هو الركن الثالث من اركان الاسلام والزكاة في اللغة هي النمو والبركة وزيادة الخير وفي الشرع اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يصرف لاصناف مخصوصة بشراط مخصوصة وهي تبيّن عن الطهارة ايضا كما اشتهر عن كلام محمد بن الحنفية زكوة الارض يسّرها اى طهارتها هكذا وحدث في حاشية الشيخ شibli على الزيادي على الكفر اول كتاب الدباح وفرضت في السنة الثانية من المحرّة بعد زكاة الفطر كما في شرح المحاذي ص: ١٥ وقال ابن المبارك في المبارك الازهار ص: ٢١ ج: ١ وكانت الزكاة واكثر الواجبات مفروضة في سنة السابعة من المحرّة وكذا

الحج على قول من قال فرض سنة خمس او ست وهما ارجح من قول من قال سنة تسعة واحاله الى شرح مسلم لل النووي

(٥) قوله وحج البيت بفتح الحاء وكسرها مصدران وهذا هو الركن الرابع وهو في اللغةقصد وفي الشرع قصد الكعبة للنسك ولم يذكر الاستطاعة لشهرتها او لاعتبارها في كل طاعة واحتلّفوا متى فرض فقيل قبل المحرّة حكاه في النهاية والمشهور انه بعدها وعليه قيل فرض في السنة الخامسة وقيل في السادسة وقيل في السابعة وقيل في الثامنة وقيل في التاسعة وقد مر الاولان وهما ارجح الاقوال.

(٦) قوله وصوم رمضان) هذا هو الركن الخامس من اركان الاسلام ثم انه في الوجوب مقدم على الحج كذا روی عن ابن عباس رضى الله عنهما فتقديم الحج عليه في هذه الرواية كتقديم السجود على الركوع في قوله تعالى (يَا مَرِيمُ اقْتَنِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدْيِ وَارْكَعْيِ * آل عمران: ٤٣) اذ الواو لا يوجد الترتيب لانه فرض في شعبان في السنة الثانية من المحرّة.

(الحاديـث الـرابـع - ٤)

عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق [١] المصدوق (إن أحدكم يجمع خلقه في بطن امه أربعين يوماً نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك [٢] ثم يرسل إليه الملك فينفح فيه الروح).
تم

(٤) قوله الصادق المصدق في خبره المصدق فيه او الذي يأتيه غيره بالصدق فهو صلى الله عليه وسلم صادق في قوله وفيما يأتيه من الوحي مصدق اذ الله صدقه فيما وعده بقوله (وَمَا يُنْطِقُ عَنِ الْهُوَىٰ * أَنِ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ * النجم: ٣-٤) كما قال ابن دقيق العيد رحمة الله تعالى الصادق في قوله المصدق فيما يأتيه من الوحي الكريم وقال بعض الشارحين أى شهد الله له بأنه صادق والمصدق بمعنى المصدق فيه فحييند معناه بالفارسية ، است كوي وتأيد ك ده شده در ، استه وصادقت ومنه ، است کی دانسته شده.

(٢) (قوله مثل ذلك) وفيها يصورها الله ويجعل لها فمًا وسماعًا وبصرًا وامعاءً وغير ذلك من الاعضاء وهذا يدل على ان التصوير يكون في الأربعين الثالث ورواية مسلم يدل في الأربعين الثاني ولكن جاء بلفظ فصورها ويمكن المراد منه تقدير التصوير لا التصوير لانه لا يتحقق قبل المضغة عادة كما في شرح المشارق لابن الملك في شرح هذا الحديث ثم اذا تمت وصار ابن مائة وعشرين يوما يرسل الملك الوكيل بالرحم كما في الحديث فيفتح فيه الروح بعد اربعة اشهر وفيه لطائف.

١- انه يطلق بعد هذه المدة بكلمة من وقبلها بكلمة ما وآللة التي اخترعت في هذه الايام تسمى اولتراساوند يكشف في صفحتها الذكورة والانوثة وهذا اما يمكن في الشهر الرابع بعد اكمال الصورة فلا ينافي ما نهى الله عنه لأن المنهي عنه في القرآن يكلمه ما وذلك قبل اكمال الصورة تدبر!

او نقول انه آلة والمنهي عنه ما يكون من غير آلة وكان المخرب يدعى علم الغيب من غير واسطة واسباب والله كما قال في ترتيب العلوم ص: ١١١ الطبيعة الأولى ويكرر اذا اعتقد تأثير النجوم بالذات لا بواسطة ما جرى عادته تعالى على خلق الاثر عند سيرها وكذا يكفر اذا ادعى انه يعلم الغيب من عنده لا بالعلامة ومثله في النوازل ونقل المخشي في حاشية ترتيب العلوم عن الرسالة العينية للساجقلي زاده مؤلف ترتيب العلوم ايضا بقوله لكن يأثم - اي المخرب بالآلة وحاصل الكلام انه يقع كما يشاهد في صفحة ذلك الآلة ولا يكفر المخرب بذلك لأنه لا يقدر بدون ذلك الآلة بشيء منها.

٢ - قال الشارح الحجازي: افته اين يونس وغيره انه لا يحال للمرة ان تستعمل دواء يمنع الحبل ذكره في العجلة.

٣ - قال جمهور المتكلمين على خلاف الشرع الروح جسم لطيف مشتبك بالبدن اشتباك الماء بالعود الاخضر وقال جم منهم هي عرض وهي الحياة التي يصير البدن بوجودها حياة، وهي باقية لا تفني عند اهل السنة

(المكتوب الثامن إلى خان خanan في بيان الفرق بين إيمان أخص

الخواص بالغيب وإيمان العوام وإيمان المتوسطين)

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى (ع):

وأحسن ما يلمي حديث الأحبة

قال الله تبارك وتعالى و اذا سألك عبادي عني فاني قريب وقال تعالى ما يكون من
نحوى ثلاثة الا هو رابعهم ولا خمسة الا هو سادسهم ولا أدنى من ذلك ولا أكثر الا
هو معهم اينما كانوا وقربه ومعيته تعالى متراهن كذاته سبحانه عن الكيف والمثال
فانه لا سبيل للكيف إلى اللاكيفي فكلما يدرك من معنى القرب والمعية بفهمنا
وعقلنا أو يدخل في حيطة كشفنا وشهودنا فهو تعالى متراهن ومبرأ عن ذلك المعنى
الذى له قدم في مذهب الجسمة ونؤمن أنه تعالى قريب منا وأنه تعالى معنا لا ندرى
معنى القرب والمعية انه ما هو ونهاية نصيب الكمل في هذه النشأة هي الإيمان بالغيب
بذاته وصفاته تعالى (شعر):

وما فاه ارباب النهى والحجى بما * سوى انه موجود لا رب غيره
والإيمان بالغيب الذي هو نصيب أخص الخواص ليس كإيمان العوام بالغيب فان إيمان
العوام بالغيب انا يحصل بالسمع او بالاستدلال واحص الخواص حصل إيمان الغيب
بمطالعة غيب الغيب في حجب ظلال الجمال والجلال ووراء سرادقات الظهرورات
والتجليات (واما) المتوسطون فهم مسرورون بالإيمان الشهودي ظاظين الظلال أصلا
والتجليات عين التحلي والإيمان بالغيب نصيب الاعداء في حقهم يعني عندهم كل
حزب بما لديهم فرجون والباعث على التصديق ان مولانا عبد الغفور ومولانا الحاج
محمد من الاصحاب المخصوصين بكل احسان من كل يقع في حق المشار اليهما
موجب لامتنان الفقير (ع):

لا عسر في امر مع الكرام * والسلام.

فهرست الكتاب

الموضوع	رقم الصفحة
غاية التحقيق ونهاية التدقيق	٣
الفصل الاول في بيان الاقتداء في الصلوة بالمخالف في المذهب	٣
الفصل الثاني في تكرار الجمعة في المسجد	١٧
الفصل الثالث في وقت العصر	٢٠
الفصل الرابع في القراءة خلف الامام	٢٣
الفصل الخامس في الاربع بعد الجمعة	٢٥
الفصل السادس في الصلاة على الميت في المسجد	٢٧
٢ - أحوال الموتى	٣٢
واما السؤال عن كون الارواح ملازمة لافنية القبور او انها تحضر وقتا دون وما الوقت الذي يحضر فيه وما الحكمة في ذلك	٤٢
واما السؤال عن كون زيارة القبور خاصة بالخميس والجمعة ام في كل وقت	٤٤
واما السؤال عن كون جميع الشهداء لا يسئلون في قبورهم ام شهيد المعركة فقط	٤٦
واما السؤال عن كون اطفال المؤمنين الذين لم يتزوجوا في الدنيا هل يتزوجون في الآخرة	٤٦
واما السؤال عن كون الميت يعاقب على الانفعال القبيحة كترك الصلاة وغيرها	٤٧
واما السؤال عن التحويط على بعض القبور	٤٨
واما السؤال عن الصدّيقين اذا كانوا يفعّلان صغيرة	٤٩
واما السؤال عن الصلاة من لم يبلغ هل يرفع له بما درجات	٥٠
واما السؤال عنمن زال عقله بجنون او جذب	٥٠
واما السؤال عن اموال اليتامي	٥٠
واما السؤال عن اكل شركاء اليتامي في الزرع وغير شركائهم	٥٠
٣ - ترجيح مذهب ابي حنيفة	٥٢
البحث الاول في بيان فضله نقاولا وعقلا	٥٣
البحث الثاني في فضل اجتهاده	٥٤
البحث الثالث في قوة اجتهاده	٥٤
واما المقصد ففي ذكر مسائل توجب تقليده فيها: المسئلة الاولى في اليمان	٥٥
المسئلة الثانية في الطهارة	٥٦
المسئلة الثالثة في الصلاة	٥٦
المسئلة الرابعة ايضا في الصلاة	٥٦
المسئلة الخامسة في الصوم	٥٧
المسئلة السادسة في الزكاة	٥٧

٥٧	المسئلة السابعة في الحجّ
٥٨	المسئلة الثامنة في المأكول
٥٨	المسئلة التاسعة في الملبوس
٥٨	المسئلة العاشرة في الحمل
٥٨	المسئلة الحادي عشرة في النكاح
٥٩	المسئلة الثانية عشر ايضاً في النكاح
٥٩	المسئلة الثالثة عشر في المعاملات
٥٩	المسئلة الرابعة عشر في البيع
٥٩	المسئلة الخامسة عشر في القضاء
٥٩	المسئلة السادسة عشر في الإمامة
٦٠	واماً الخامسة
٦١	٤ - كتاب نفحات النسمات في وصول اهداء الثواب
٦٦	٥ - كتاب الاعجاز
٦٦	فصل في الاعتراض على التمسّك بالكتاب
٦٧	فصل في الاعتراض على التمسّك بالسنة
٦٩	فصل في الاعتراض على التمسّك بالاجماع
٧٢	فصل في الاعتراض على التمسّك بالقياس
٧٣	فصل في الاعتراض على التمسّك بالمعقول
٧٦	٦ - كتاب هادي الضالين
٧٧	الباب الأول في حرمة اللهو
٧٩	الباب الثاني في نبات الحلال والحرام والمظالم
٨٧	٧ - كتاب السبعيات
٨٧	باب الطهارة
٩٣	٨ - المنتخبات من الأربعين
٩٣	(الحديث الأول - ١)
٩٥	(الحديث الثاني - ٢)
١٠١	(الحديث الثالث - ٣)
١٠٤	(الحديث الرابع - ٤)
١٠٥	(المكتوب الثامن إلى خان خanan في بيان الفرق بين إيمان أخص الخواص بالغيب وإيمان العوام وإيمان المتوسطين)

دُعَاءُ التَّوْحِيدِ

يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ يَا رَحْمَنُ يَا رَحِيمُ يَا عَفُوًّا يَا كَرِيمُ
فَاعْفُ عَنِي وَارْحَمْنِي يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَالْحَقْنِي بِالصَّالِحِينَ اللَّهُمَّ
اغْفِرْ لِي وَلِأَبِي وَأَمْهَاتِي وَلِأَبَاءِ وَأَمَهَاتِ رَوْجَتِي وَلَأَجَدَادِي وَجَدَادِي وَلَأَبْنَائِي
وَبَنَاتِي وَلِإِخْوَانِي وَأَخْوَانِي وَأَعْمَامِي وَعَمَامِي وَلِإِخْوَانِي وَخَالَاتِي وَلَأَسْتَاذِي عَبْدِ
الْحَكِيمِ الْأَرْوَاسِي وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ «رَحْمَةُ اللَّهِ
تَعَالَى عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ» بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

دُعَاءُ الْاسْتَغْفَارِ

اسْتَغْفِرُ اللَّهَ الْعَظِيمَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُومُ وَأَتُوْبُ إِلَيْهِ

إن ناشر كتب -دار الحقيقة للنشر والطباعة- هو المرحوم حسين حلمي ايشيق عليه الرحمة والرضوان المتولد عام ١٣٢٩ هـ. [١٩١١ م] من منطقة -أيوبي سلطان إسطنبول- وأعداد الكتب التي نشرها ثلاثة وستون مصنفاً من العربية وأربع وعشرون مصنفاً من الفارسية وثلاث مصنفات أوردية وأربع عشرة من التركية ومقدار الكتب التي أمر بترجمتها من هذه الكتب إلى لغات فرنسية وألمانية وإنجليزية وروسية وإلى لغات أخرى بلغت مائة وتسعة وأربعين كتاباً وجميع هذه الكتب طبعت في -دار الحقيقة للنشر والطباعة- وكان المرحوم عالماً طاهراً تقىاً صالحاً وتابعاً لمشيئة الله وقد تتلمذ للعلامة الحبر البحر الفهامة الولي الكامل المكمل ذي المعارف والخوارق والكرامات علي النسب السيد عبد الحكيم الراواسي عليه رحمة الباري وأخذ منه وظهر كعالم إسلامي فاضل وكامل مكمل وقد لبى نداء ربه المتعال وتوفي ليلة ٢٥ على ٢٠٠١/١٠ (الثامن على التاسع من شهر شعبان المustum سنة إثنين وعشرين وأربعين وألف من الهجرة النبوية) ودفن في محل ولادته بمقدمة أيوبي سلطان تغمده الله برحمته الواسعة واسكتنه فسيح جنانه آمين

الاسماء الكتب	الاسماء الكتب العربية التي نشرتها مكتبة الحقيقة	عدد صفحاتها
١ - جزء عم من القرآن الكريم	٣٢	
٢ - حاشية شيخ زاده على تفسير القاضي البيضاوى (الجزء الاول)	٦٠٤	
٣ - حاشية شيخ زاده على تفسير القاضي البيضاوى (الجزء الثانى)	٤٦٢	
٤ - حاشية شيخ زاده على تفسير القاضي البيضاوى (الجزء الثالث)	٦٢٤	
٥ - حاشية شيخ زاده على تفسير القاضي البيضاوى (الجزء الرابع)	٦٢٤	
٦ - اليمان والاسلام ويليه السلفيون	١٢٨	
٧ - نخبة الالاى لشرح بدء الامالي	١٩٢	
٨ - الحديقة الندية شرح الطريقة الحمدية (الجزء الاول)	٦٠٨	
٩ - علماء المسلمين وجهمة الوهابيين ويليه شواهد الحق وilyihemaa العقائد النسفية ويليها تحقيق الرابطة	٢٢٤	
١٠ - فتاوى الحرمين بر جف ندوة المين ويليه الدرة المصيبة	١٢٨	
١١ - هدية المهدىين ويليه المتتبع القاديانى وilyihemaa الجماعة التبليغية	١٩٢	
١٢ - المنقد عن الضلال ويليه الجام العوام عن علم الكلام وilyihemaa تحفة الاريب وilyihemaa نبذة من تفسير روح البيان	٢٥٦	
١٣ - المتنجات من المكتوبات للامام الربائى	٤٨٠	
١٤ - مختصر (التحفة الاثنى عشرية)	٣٥٢	
١٥ - الناهية عن طعن امير المؤمنين معاوية ويليه الذب عن الصحابة وilyihemaa الاساليب البديعة وilyihemaa الحجج القطعية ورسالة رد روافض	٢٨٨	
١٦ - خلاصة التحقيق في بيان حكم التقليد والتلتفيق ويليه الحديقة الندية	٥١٢	
١٧ - المنحة الوهبية في رد الوهابية ويليه اشد الجهاد وilyihemaa الرد على محمود الآلوسي وilyihemaa كشف التور	١٩٢	
١٨ - البصائر لمنكري التوسل باهل المقابر ويليه غوث العباد	٤١٦	
١٩ - فتنة الوهابية والصواتق الالهية وسيف الجبار والرد على سيد قطب	٢٥٦	
٢٠ - تطهير الفؤاد ويليه شفاء السقام	٢٥٦	
٢١ - الفجر الصادق في الرد على منكري التوسل والكرامات والخوارق وilyihemaa ضياء الصدور وilyihemaa الرد على الوهابية	١٢٨	

اسماء الكتب	عدد صفحاتها
٢٢ - الحبل المتن في اتباع السلف الصالحين ويليه العقود الدرية ويليهما هداية الموقفين ١٣٦	
٢٣ - خلاصة الكلام في بيان امراء البلد الحرام (من الجزء الثاني) ويليه ارشاد الحيارى في تحذير المسلمين من مدارس النصارى ويليهما نبذة من الفتاوى الحديثة ٢٨٨	
٢٤ - التوسل بالنبي وبالصالحين ويليه التوسل للشيخ محمد عبد القيوم القادري ٣٣٦	
٢٥ - الدرر السننية في الرد على الوهابية ويليه نور اليقين في مبحث التلقين ٢٢٤	
٢٦ - سبيل النجاة عن بدعة اهل الرغيف والضلاله ويليه كف الرعاع عن المحرمات ويليهما الاعلام بقواعد الاسلام ٢٨٨	
٢٧ - الانصاف ويليه عقد الجيد ويليهما مقاييس القياس والمسائل المتنحية ٢٤٠	
٢٨ - المستند المعتمد بناء نجاة الابد ١٦٠	
٢٩ - الاستاذ المودودي ويليه كشف الشبهة عن الجماعة التبلغية ١٤٤	
٣٠ - كتاب الایمان (من رد المحتار) ٦٥٦	
٣١ - الفقه على المذاهب الاربعة (الجزء الاول) ٣٥٢	
٣٢ - الفقه على المذاهب الاربعة (الجزء الثاني) ٣٣٦	
٣٣ - الفقه على المذاهب الاربعة (الجزء الثالث) ٣٨٤	
٣٤ - الادللة القواطع على الزام العربية في التواعي ويليه فتاوى علماء الهند على منع الخطبة بغير العربية ويليهما الحظر والاباحة من الدر المختار ١٢٠	
٣٥ - البريقة شرح الطريقة (الجزء الاول) ٦٠٨	
٣٦ - البريقة شرح الطريقة ويليه منهل الواردين في مسائل الحيض (الجزء الثاني) ٣٣٦	
٣٧ - البهجة السننية في آداب الطريقة ويليه ارغام المرید ٢٥٦	
٣٨ - السعادة الابدية في ما جاء به النقشبندية ويليه الحديقة الندية في الطريقة النقشبندية ويليهما الرد على النصارى والرد على الوهابية ١٧٦	
٣٩ - مفتاح الفلاح ويليه خطبة عيد الفطر ويليهما لزوم اتباع مذاهب الائمة ١٩٢	
٤٠ - مفاتيح الجنان شرح شرعة الاسلام ٦٨٨	
٤١ - الانوار الحمدية من المawahب اللدنية (الجزء الاول) ٤٤٨	
٤٢ - حجۃ الله علی العالمین في معجزات سید المرسلین ويليه مسئلة التوسل ٢٨٨	
٤٣ - اثبات النبوة ويليه الدولة المکية بالمادة الغيبة ١٢٨	

اسماء الكتب

عدد صفحاتها

- ٤٤ - النعمة الكبرى على العالم في مولد سيد ولد آدم ويليه نبذة من
الفتاوى الحديبية ويليهما كتاب جواهر البحار ٣٢٠
- ٤٥ - تسهيل المنافع ومحامشه الطب النبوى ويليه شرح الزرقاني على المawahب اللدنية
ويليهما فوائد عثمانية ويليهما خزينة المعارف ٦٢٤
- ٤٦ - الدولة العثمانية من كتاب الفتوحات الاسلامية ويليه المسلمون المعاصرون ٢٧٢
- ٤٧ - كتاب الصلاة ويليه مواقيت الصلاة ويليهما اهمية الحجاب الشرعي ١٦٠
- ٤٨ - الصرف والنحو العربي وعوامل والكافية لابن الحاجب ١٧٦
- ٤٩ - الصواعق المحرقة في الرد على اهل البدع والزنادقة ويليه تطهير الجنان واللسان ٤٨٠
- ٥٠ - الحقائق الاسلامية في الرد على المزاعم الوهابية ١١٢
- ٥١ - نور الاسلام تأليف الشيخ عبد الكريم محمد المدرس البغدادي ١٩٢
- ٥٢ - الصراط المستقيم في رد النصارى ويليه السيف الصقيلي ويليهما القول الثابت
ويليهما خلاصة الكلام للنبهاني ١٢٨
- ٥٣ - الرد الجميل في رد النصارى ويليه ايها الولد للغزالى ٢٢٤
- ٥٤ - طريق النجاة ويليه المكتوبات المنتخبة لمحمد معصوم الفاروقى ١٧٦
- ٥٥ - القول الفصل شرح الفقه الاكبر للامام الاعظم ابي حنيفة ٤٤٨
- ٥٦ - جالية الاكدار والسيف البitar (مولانا خالد البغدادي) ٩٦
- ٥٧ - اعترافات الجاسوس الانجليزي ١٩٢
- ٥٨ - غاية التحقيق ونهاية التدقير للشيخ السندي ١١٢
- ٥٩ - المعلومات النافعة لأحمد جودت باشا ٥٢٨
- ٦٠ - مصباح الانام وجلاء الظلام في رد شبه البدعى النجدى ويليه رسالة فيما
يتعلق بادلة جواز التوسل بالنبي وزيارةه صلى الله عليه وسلم ٢٢٤
- ٦١ - ابتغاء الوصول لحب الله بمدح الرسول ويليه البيان المرصوص ٢٢٤
- ٦٢ - الإسلام وسائل الأديان ٣٣٦
- ٦٣ - مختصر تذكرة القرطبي للأستاذ عبد الوهاب الشعراوي ويليه قرة العيون للسمرقندى ٤٨٠

اسماء الكتب الفارسية التي نشرتها مكتبة الحقيقة

عدد صفحاتها

اسماء الكتب

٦٧٢	١ - مكتوبات امام ربانی (دفتر اول)
٦٠٨	٢ - مكتوبات امام ربانی (دفتر دوم و سوم)
٤١٦	٣ - منتخبات از مکتوبات امام ربانی
٤٣٢	٤ - منتخبات از مکتوبات معصومیه ویلیه مسلک محمد الف ثانی (با ترجمه اردو)
١٥٦	٥ - مبدأ و معاد ویلیه تأیید اهل سنت (امام ربانی)
٦٨٨	٦ - کیمیای سعادت (امام غزالی)
٣٨٤	٧ - رياض الناصحين
٢٨٨	٨ - مکاتیب شریفه (حضرت عبدالله دھلوی) ویلیه المجد التالد ویلیهما نامهای خالد بغدادی
١٦٠	٩ - در المعرف (ملفوظات حضرت عبد الله دھلوی)
١٤٤	١٠ - رد وهابی ویلیه سیف الابرار المسنون علی الفجار
١٢٨	١١ - الاصول الاربعة في تردید الوهابیة
٤٢٤	١٢ - زبدۃ المقامات (برکات احمدیہ)
١٢٨	١٣ - مفتاح النجاة لاحمد نامقی جامی ویلیه نصایح عبد الله انصاری
٣٠٤	١٤ - میزان الموازنین فی امر الدین (در رد نصاری)
٢٠٨	١٥ - مقامات مظہریہ ویلیه هو الغنی
٣٢٠	١٦ - مناهج العباد الى المعاد ویلیه عمدة الاسلام
٨١٦	١٧ - تحفه اثنی عشریه (عبد العزیز دھلوی)
٢٨٨	١٨ - المعتمد فی المعتقد (رسالہ توریشی)
٢٧٢	١٩ - حقوق الاسلام ویلیه مالا بد منه ویلیهما تذكرة الموتی والقبور
١٩٢	٢٠ - مسموعات قاضی محمد زاہد از حضرت عبید الله احرار
٢٨٨	٢١ - ترغیب الصلاة
٢٠٨	٢٢ - آنسی الطالبین وعدۃ السالکین
٣٠٤	٢٣ - شواهد النبوة
٤٩٦	٢٤ - عمدة المقامات
١٦٠	٢٥ - اعترافات جاسوس انگلیسی به لغه فارسی و دشمنی انگلیسها به إسلام

الكتب العربية مع الاردوية والفارسية مع الاردوية والاردية

١٩٢	١ - المدرج السنیة فی الرد علی الوهابیة ویلیه العقائد الصحیحة فی تردید الوهابیة التجدیة
	٢ - عقائد نظامیه (فارسی مع اردو) مع شرح قضیدہ بدء الامالی ویلیه احکام سماع از کیمیای سعادت ویلیهما ذکر ائمه از تذكرة الاولیاء ویلیهما مناقب ائمه اربعه
١٦٠	٣ - الخیرات الحسان (اردو) (احمد ابن حجر مکی)
٢٢٤	٤ - هر کسی کیلئے لازم ایمان مولانا خالد بغدادی
١٤٤	